الجوانب القانونية لعقد السياحة

(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)

د. محمد ربيع فتح الباب

أستاذ القانون المدني المساعد- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الجوانب القانونية لعقد السياحة

(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)

د. محمد ربيع فتح الباب

الملخص:

تعتبر السياحة من أهم عوامل تنمية الاقتصاد القومي؛ نظرًا لدورها المهم في ضخ العملات الأجنبية الصعبة إلى الدولة وتوفير فرص العمل لمواطني الدولة، إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه الاستثمار السياحي في الاقتصاد القومي للدولة.

ومن هذا المنطلق، كان من الضروري دراسة الجوانب القانونية لعقد السياحة، من حيث تعريف هذا العقد وبيان خصائصه وطبيعته القانونية، وأحكامه المتعلقة بانعقاده وأثاره، خاصة في ظل عدم تنظيم تشريعات السياحة الثلاثة المصرية لهذا العقد، بعكس الوضع بالنسبة لقانون السياحة الفرنسي.

وعقد السياحة هو عقد مركب يتضمن العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق شركة السياحة، من: حجز تذاكر السفر، وحجز الإقامة الفندقية، وحجز وسائل التنقل داخل الدولة أوالجهة المستضيفة. ويمكن تعريف هذا العقد بأنه: "العقد الذي تلتزم بمقتضاه شركة السياحة بتنظيم رحلات سياحية، جماعية أم فردية، داخل الدولة أو خارجها، وما يتصل بذلك من خدمات، مثل: بيع تذاكر السفر، وتوفير وسائل التنقل البرية والجوية والبحرية، وتسهيل إجراءات الدخول إلى الدول، ذلك كله في مقابل التزام العميل بدفع المقابل المتفق عليه في العقد، والذي يتمثل دائمًا في ثمنٍ نقدي".

ويتمتع عقد السياحة بعدة خصائص، من أهمها: أنه يعتبر عقدًا غير مسمى، وعقدًا تجاريًا لا مدنيًا، وكذلك يعتبر من عقود الإذعان، وأخيرًا يعتبر من عقود الاستهلاك.

وعقد السياحة، شأنه في ذلك شأن باقي العقود، يلزم لانعقاده صحيحًا توفر ثلاثة أركان هي: التراضي، والمحل، والسبب.

ومتى انعقد عقد السياحة صحيحًا فإن ذلك من شأنه أن يرتب عدة أثار على عاتق طرفيه، حيث تلتزم شركة السياحة بضمان سير الرحلة السياحية وضمان سلامة العميل،

في حين يلتزم العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية وكذلك بدفع المقابل المتفق عليه في العقد.

ولما كان عقد السياحة يعد في الأخير من عقود الاستهلاك، فإن ذلك يترتب عليه التزام شركة السياحة– بوصفها موردًا أو محترفا– بإعلام العميل– بوصفه مستهلكًا– قبل إبرام العقد بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد السياحي المراد إبرامه.

Legal Aspects of the Tourism Contract (A comparative analytical study of Egyptian law and French law)

Abstract:

Tourism is considered one of the most important factors for developing the national economy.Given its important role in pumping hard foreign currencies into the country and providing job opportunities for the country's citizens, in addition to the important role that tourism investment plays in the country's national economy.

From this standpoint, it w as necessary to study the legal aspects of the tourism contract, in terms of: the definition of this contract and its characteristics and legal nature, its provisions related to its conclusion and its effects, especially under the failure to regulate the three Egyptian tourism legislation for this contract, unlike the situation regarding the French tourism law.

The tourism contract is a complex contract that includes many obligations that fall on the tourism company, such as: booking tickets, booking hotel accommodations, and booking transportation within the country or the host. This contract can be defined as: "The contract by which the tourism company is committed to organizing tourism trips, group or individual, inside or outside the country, and related services, such as: selling travel tickets, providing land, air and sea transportation, and facilitating entry procedures into countries. All this in return for the client's commitment to pay the consideration agreed upon in the contract, which is always represented in a monetary price.

(ISSN: 2537 - 0758)

The tourism contract has several characteristics, the most important of which are: it is considered an indefinite contract, a commercial, not a civil contract, as well as a contract of compliance, and finally it is considered a consumption contract.

The tourism contract, like all other contracts, requires three pillars for it to be valid: consent, object, and reason.

And when the tourism contract is concluded correctly, this would have several implications on the shoulders of the two parties, as the tourism company is obligated to ensure the progress of the tourist trip and ensure the safety of the customer, while the customer is obligated to respect the tourism trip program as well as pay the consideration agreed upon in the contract.

Since the tourism contract is considered in the last of the consumption contracts, this entails the obligation of the tourism company-as a supplier or professional-to inform the customer-as a consumer-before concluding the contract with all the essential information and data related to the tourism contract to be concluded.

المقدمة:

لاشك أن السياحة تلعب دورًا كبيرًا في تنمية الاقتصاد القومي للدول، من خلال توافد السائحين الأجانب إليها، وما يستتبع ذلك من ضخ العملات الأجنبية–الصعبة، إضافة إلى توفير العديد من فرص العمل داخل الدولة المستضيفة للسائحين.

ولكن السياحة على هذا النحو تحتاج إلى العديد من المقومات الطبيعية والصناعية التي تشكل عوامل جذب للسائحين وتوفِّر الحافز لديهم لزيارة الدولة التي تتمتع بهذه المقومات.

وتتنوع السياحة بتنوع الغرض أوالهدف منها، فهناك سياحة علاجية، يهدف السائح من ورائها إلى العلاج في الدولة التي يزورها، لتمتعها بمقوماتٍ صحيةٍ وعلاجيةٍ عديدة، من مستشفياتٍ تتوفر بها أحدث الأجهزة الطبية وكفاءات طبية بشرية إضافة إلى رخص أسعار العلاج بها. وهناك سياحة ترفيهية، يهدف السائح من ورائها إلى التمتع بطبيعة الدولة التي يقوم بزيارتها من: جبالٍ وأنهارٍ ومناظر طبيعية خلابة، إضافة إلى ما تتمتع

به تلك الدولة من بنيةٍ تحتيةٍ قوية تتمثل في توفر شبكة طرق ومواصلات متميزة وصفاء جوها واعتدال مناخها وتمتعها بالأبنية والمنشآت الترفيهية وغيرها.

كذلك، فهناك السياحات التي تكون لأغراض ثقافية، كحضور المؤتمرات، أو لأغراض تجارية تهدف إلى التبادل التجاري بين دولتين أوأكثر.

ولما كانت السياحة تتم في أغلب الأحوال(١) بموجب عقد يبرمه السائح أوالعميل مع شركة السياحة، فيما يُعرف مجازًا بالعقد السياحي، ذلك العقد الذي يُلقي بالتزاماتٍ عديدة على عاتق طرفيْه: العميل أوالسائح وشركة السياحة، بما يجعله عقدًا ملزمًا للجانبين، وما يمر به هذا العقد من مراحلٍ تتمثل في: الإبرام، والتنفيذ، والانقضاء، فمن جميع ما سبق قد تثور مشكلات عديدة، من أهمها: تعريف هذا العقد، وخصائصه، وطبيعته القانونية، وانعقاده صحيحًا، وآثاره.

أولا: أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة عقد السياحة في جانبين؛ الأول: عملي أوواقعي؛ نظرًا لانتشار النشاط السياحي في الوقت الحالي بصورةٍ كبيرة خاصة مع تطور وسائل النقل وانتشار

(١) قد يقوم العميل بإبرام عقد نزول في فندق بالدولة المستضيفة أوعقد نقل سياحي، يلتزم بمقتضاه الناقل بتوصيله إلى وجهاته المختلفة، إما إلى دولة الوجهة السياحية وإما إلى أماكن متعددة بها، مع الالتزام في الحالتين بضمان سلامته على نحوما سنرى لاحقا. وفي الحالتين السابقتين، يعد هذان العقدان من صور وأشكال العقد السياحي. وهناك بعض الحالات – التي نراها قليلة – التي قد لا يقوم فيها العميل أوالسائح بإبرام عقد سياحة، كأن يقوم أحد أصدقائه أوأقاربه المقيمين بدولة الوجهة السياحية باستضافته داخل منزله مع تولي عملية نقله داخل تلك الدولة، فهنا لا يعتبر مثل هذا الاتفاق عقدًا يرتب أثارًا قانونية؛ ذلك أنه يقوم– والحالة هذه– على سبيل المجاملة.

غير أنه يجدر تسليط الضوء على أنه في الحالتين: حالة إبرام عقد سياحي، وحالة عدم إبرامه؛ فإن دولة الوجهة السياحية تكون في الأخيرة ملزمة بضمان سلامة السائح من أي اعتداء يقع عليه داخل أراضيها ويسبب له أضرارًا، سواء كانت الأخيرة جسدية أم مادية تصيبه في ممتلكاته، وذلك حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية المعنية بسلامة السائحين.

ونقصد مما سبق، أنه لا توجد ثمة علاقة طردية بين إبرام العقد السياحي وبين ضمان سلامته من قبل دولة المقصد السياحي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المكاتب أوالوكالات التي تعمل في مجال السياحة، الأمر الذي يجعل عقد السياحة منتشرًا انتشارًا ليس بالهين في وقتنا الحاضر، والثاني: قانوني؛ نظرًا لعدم تنظيم المشرع المصري لعقد السياحة، على الرغم من وجود ثلاثة تشريعات تنظم النشاط السياحي في جمهورية مصر العربية، هي: قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣، وقانون الشركات السياحية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧، والقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٣، المتعلق بالتنظيم القانوني للمرشدين السياحيين ونقابتهم(٢).

وذلك بعكس الوضع في فرنسا؛ إذ يتم تنظيم النشاط السياحي فيها بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٤٥) لسنة ١٩٩٢، الصادر في ١٣ يوليوعام ١٩٩٢، والمعدل بموجب القانون رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٩(٣).

---

(٢) على الرغم من تعدد التشريعات السياحية في مصر؛ إلا أنها لم تتعرض لتنظيم الاستثمار السياحي أوحتى تنظيم عقد السياحة، الأمر الذي دعا لجنة السياحة والطيران بمجلس النواب المصري إلى إصدار توصية في يناير ٢٠٢٠، بإصدار قانون السياحة الموحد، ليعالج المشاكل المتعلقة بالاستثمار السياحي في مصر، مثل: تعدد الجهات الرقابية، والرسوم والضرائب الباهظة، وشروط وإجراءات منح التراخيص اللازمة للاستثمار السياحي، وغيرها من الأمور.

https://youm7.com/

سياحة–البرلمان–توصي–بسرعة–إصدار–قانون–السياحة–الموحد.

(٣) تنص المادة (٢١١–١) من قانون السياحة الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ على أن:" ينطبق هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بتطوير أو بيع أوعرض للبيع كجزء من نشاطهم التجاري أو الصناعي أوالحرفي أو السوقي:

١– الحزم – البرامج – السياحية.

٢– خدمات السفر المتعلقة بالنقل والإقامة واستئجار المركبات أوغيرها من خدمات السفر التي لا ينتجونها بأنفسهم.....".

Art (211-1): “I.-Le présent chapitre s'applique aux personnes physiques ou morales qui élaborent et vendent ou offrent à la vente dans le cadre de leur activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale:

1° Des forfaits touristiques;

ثانيا: **مشكلات البحث**:

تكمن مشكلة الدراسة أساسًا في قلة المراجع المتخصصة في شأن العقد السياحي، إضافة إلى اعتبار العقد السياحي في الأساس عقدًا مركبًا يتضمن العديد من الإلتزامات المتقابلة، سواء قبل التعاقدية أم بعد إبرامه وأثناء تنفيذه.

ثالثا: **فرضيات البحث**:

لما كانت الدراسة تنصب في الأساس على الجوانب القانونية لعقد السياحة؛ فإنها تثير العديد من الفرضيات، والتي حاولنا من خلالها الإجابة عنها، مستندين في ذلك إلى النصوص القانونية والأحكام القضائية والأراء الفقهية بعد موازنتها وتبيان ما إذا كانت متفقة وصحيح القانون من عدمه، خاصة فيما يتعلق بالقواعد القانونية المستقرة في شأن موضوع الدراسة، ومن تلك الفرضيات:

- ما هوتعريف عقد السياحة؟، خاصة من الناحية التشريعية.
- ما هي الخصائص التي يتمتع بها عقد السياحة؟، من حيث كونه عقدًا مدنيًا أم تجاريًا؟، عقدًا من عقودِ المساومة أم الإذعان؟، عقدًا استهلاكيًا من عدمه؟، ومدى إمكانية تمتع العميل بالحماية القانونية الممنوحة للمستهلك في شأن العقود– الاستهلاكية– التي يبرمها، خاصة فيما يتعلق بحقه في العدول عن العقد السياحي من عدمه؟.
- ما هي الطبيعة القانونية لعقد السياحة؟، خاصة في ظل عدم تنظيم القانون المصري له، واعتباره من ثم عقدًا غير مسمى، وبالتالي سوف نبحث في العقود الأخرى المشابهة لعقد السياحة، والتي تتفق إلى حدٍ كبير في طبيعتها من: قواعدٍ وأحكام، مع هذا العقد، ومحاولة استخلاص أوجه الاختلاف أوالتناقض وأوجه التشابه، مستندين في ذلك إلى الطبيعة الذاتية لعقد السياحة.
- ما هي أركان عقد السياحة؟، وهل يتمتع هذا العقد من حيث أركانه بخصوصية

2° Des services de voyage portant sur le transport, le logement, la location d'un véhicule ou d'autres services de voyage qu'elles ne produisent pas elles–mêmes……..".

(ISSN: 2537 - 0758)

تختلف عن باقي العقود؟.

– ما هي الأثار القانونية المترتبة على نشأة العقد السياحي صحيحًا مستوفيًا لأركان انعقاده المتطلبة قانونًا؟، وهل ثمة التزام بالإعلام يقع على عاتق شركة السياحة تجاه العميل قبل إبرام العقد؟، وما هي طبيعة هذا الالتزام؟، وكذا الجزاء القانوني المترتب على الإخلال به؟، وتحديدًا من حيث نوع المسؤولية المدنية المترتبة على ذلك؟.

رابعاً: منهجية البحث:

أثرت في تلك الدراسة الاعتماد على منهجيْن بحثيين؛ الأول: تحليلي، بقصد تحليل أراء الفقه التي قيلت في شأن موضوع البحث، ومحاولة الموازنة بينها، وكذا الأحكام القضائية الصادرة في شأنه، والثاني: مقارن، لغاية المقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، ومحاولة إكمال النقص الذي اعترى تشريعات السياحة الثلاثة المصرية، من حيث عدم تنظيمها – رغم ذلك – لعقد السياحة، وذلك كله بما يتفق مع القواعد القانونية الثابتة والمستقرة في الوجدان التشريعي العام المصري.

خامساً: خطة البحث

بناءً على ما سبق، ولغرض الإلمام بجميع عناصر البحث، رأيت تقسيمه على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية السياحة.

المبحث الأول: مفهوم عقد السياحة وأركانه.

المبحث الثاني: آثار عقد السياحة.

مبحث تمهيدي
ماهيــة السياحــة

تمهيد وتقسيم:

تعد السياحة ظاهرة انسانية واجتماعية قديمة قدم البشرية؛ حيث عُرفت في العصورِ القديمة منذ ألاف السنين عند الفراعنة والإغريق في صورٍ وأشكالٍ معينة، ثم تطورت تلك الصور عبر ألاف السنين مرورًا بالعصور الوسطى إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من تطورٍ واضحٍ وملموس، حتى اكتسبت أهمية اقتصادية بالغة على مستوى دول العالم، بحيث أضحت من أهم أعمدة الدولة وأركانها الاقتصادية، بل والسياسية أيضًا.

فالسياحة على هذا النحوتعد مؤشرًا مهمًا على استقرار الدولة وأمنها؛ فبتزايد معدلات السياحة تتزايد كذلك مؤشرات الأمن والاستقرار بالدولة، وتطيب سمعتُها على المستوى الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن جميع الدول – تقريبًا – تسعى جاهدة إلى الوصول إلى هذا الهدف ضمانا لاستقرار اقتصادها القومي، بل وتنميته، ويتأتي ذلك عن طريق توفير مقومات السياحة، أوبمعنى آخر؛ وسائل الجذب السياحي. والواقع أن تلك المقومات تتنوع بين مقومات طبيعية، كالجبال والأنهار وغيرها، وأخرى صناعية أوبشرية، وفي النوع الأول؛ فإن الدولة بجانب الحفاظ على عناصر بيئتها؛ فإنها تسعى كذلك إلى حماية تلك المقومات والمحافظة عليها أملا في القيام بأحد أدوارها المنشودة، وهوالجذب السياحي.

أما بالنسبة إلى النوع الثاني والخاص بالمقومات الصناعية أوالبشرية، فإن الدول تسعى كذلك إلى توفيرها عن طريق طاقتها البشرية، أملا في سد حاجات السائحين الذين يقصدونها.

وفي سياق آخر مقابل لما سبق، فإن ثمة معوقات قد تعيق أو تضرب السياحة،

(ISSN: 2537 - 0758)

كالعمليات الإرهابية والتلوث البيئي، وانتشار الجائحات والأوبئة(٤)، والتي تمثل عوامل نفر للسائحين.

وتأسيسًا على ما سبق، فإننا نُبيّن في هذا المبحث: نشأة السياحة وتطورها التاريخى عبر العصور المختلفة، ومدى تأثرها بالوسائل التكنولوجية الحديثة التى حلت على عالمنا الحاضر.

كذلك من الأهمية بمكان أن نُبيّن تعريف السياحة، سواء على المستوى الفقهي: الداخلي والدولي، أم على المستوى التشريعي: الوطني أم الدولي– الاتفاقات الدولية–، ومدى استيعاب هذا التعريف لما طرأ على عصرنا الحديث من تقدم وإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

زد على ذلك، أن للسياحة أنواعًا مختلفة تختلف باختلاف المعيار الذى نقسمها على أساسه؛ فهناك معيار واقعية أوهدف السياحة، وهناك معيار نطاق السياحة.

أخيرًا، فإن الأمر كذلك يستلزم منا ضرورة بيان التنظيم القانوني للنشاط السياحي، سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني.

وترتيبًا على ما سبق، نقسم هذا المبحث على النحوالآتي:

المطلب الأول: نشأة السياحة وتطورها التاريخي.

المطلب الثانى: تعريف السياحة.

المطلب الثالث: تقسيمات السياحة.

المطلب الرابع: التنظيم القانوني للسياحة.

المطلب الأول

نشأة السياحة وتطورها التاريخي

L'origine de Tourisme et son développment historique

لا تعد السياحة كما أسلفنا اصطلاحًا حديث العهد؛ حيث ظهرت فى العصور القديمة، بل منذ نشأة الإنسان، حيث دأب الأخيرُ منذ نشأته على التنقل من مكانٍ إلى

(٤) مثل: جائحة فيروس كورونا، والذي ظهر في مدينة "ووهان" الصينية أواخر العام ٢٠١٩، وانتشر إلى جميع دول العالم تقريبًا، حتى أصبح جائحة أودت بحياة الآلاف حول العالم.

آخر لإشباع حاجاته المتعددة، لذا، فإن ظهور السياحة كان مرتبطًا بالإنسان ونشأته.

والحقيقة أن السياحة فى نشأتها وتطورها التاريخي قد مرت بثلاث مراحل تاريخية؛ بدأت أولُها منذ العصور القديمة، مرورًا بالعصور الوسطى، وأخيرًا فى العصر الحديث.

١ – السياحة فى العصور القديمة:

ارتبطت السياحة منذ القدم بالعديد من الحضارات، كحضارة بلاد الرافدين، والحضارة الفرعونية، والحضارة الإغريقية، وحضارة مجان العُمانية، حيث ظهرت فى صورتِها التقليدية أوالقديمة لافتقار تلك العصور للوسائل الحديثة.

وأخذت السياحة فى ظل العصور القديمة صورة التنقل سيرًا على الأقدام أو باستخدام الدواب من مكانٍ إلى آخر لأغراض عديدة(٥)، منها: دينية لأجل زيارة المعالم الدينية أوالأماكن المقدسة مثل: المعابد الفرعونية والمعابد اليهودية والأماكن المقدسة لدى المسلمين مثل: مكة المكرمة والمدينة المنورة والمسجد الأقصى، ومنها تجارية، كالبيع والشراء.

أيضًا، لاقت الأغراض الترفيهية المتمثلة فى البحث عن مناخ معتدل نصيبَها فى تلك الفترة؛ حيث كان الفراعنة أول من قصدوا الترحال والتنقل من مكانٍ إلى آخر بحثا عن الراحة، بل ويقال أن الفراعنة هم أول من اخترعوا السياحة لأغراض أخرى بجانب الترفيه، كأغراض التجارة والاستكشاف والتبشير الديني(٦).

كذلك، كانت الحضارة الإغريقية تعد مصدرًا للسياحة؛ حيث كثر التبادل الثقافى فى الفترة ما بين المستعمرات الإغريقية فى اليونان العظمى وبين الإمبراطورية الرومانية الشابة قبل صعود روما وهيمنتها على البحر الأبيض المتوسط.

٢ – السياحة فى القرون الوسطى:

من العصور القديمة تلقفت العصور الوسطى السياحة فى الفترة ما بين القرن الرابع عشر وبداية القرن التاسع عشر مع إضافة بعض التطوير لها، حيث طورت

---

(٥) إبراهيم إبراهيم عامر، نشأة السياحة وتطورها التاريخي عبر العصور، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد (١٤٤)، مارس ٢٠١٤، ص: (٢٣).

(6) https://almerja.com>reading.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإمبراطورية الرومانية حركة الأسفار عبر العالم لأغراض التجارة والدراسة، وذلك بتطوير الأسطول البحري لجذب أكبر عدد من المسافرين عبر البحار(٧).

كذلك، كان للرحالة الإيطالي "كريستوفر كولومبوس Christopher Colombus" (٨) العديد من الإسهامات فى مجال السياحة خلال تلك العصور؛ حيث اكتشف جزر الباهاماس أوجزر سان سالفادور كما يُطلق عليها، وكذلك الأمريكتين عام ١٤٩٢.

ولم يكن العرب بعيدين عن النشاط السياحي؛ إذ يرجع الفضل لهم فى تطوير مفهوم السياحة فى تلك الحقبة؛ حيث كان للرحالة "ابن بطوطة"(٩) العديد الإسهامات فى مجال السياحة؛ حيث أمضى ما يقارب الثلاثين عامًا فى الرحلات بين بلدان العالم، وكانت أولى رحلاته حول العالم عام ١٣٢٥م (٧٢٥هـ)، وشملت بلدان عدة واستغرقت ٢٧ عامًا.

---

(٧) الإمبراطورية الرومانية https://ar.m.wikipedia.org>wiki

(٨) وُلد "كريستوفر كولومبوس Christopher Columbus" فى مدينة جنوة الإيطالية عام ١٤٥١م، ودرس الرياضيات والعلوم الطبيعية بجامعة بافيا، وعبر المحيط الأطلسي ووصل إلى الجزر الكاريبية فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٢ لكن كان اكتشافه لأرض الأمريكتين فى رحلته الثانية عام ١٤٩٨، وكانت رحلات كريستوفر كولومبوس بدافع الشهرة والثراء وبذل جهدًا كبيرا فى الدراسة البشرية العلمية الحديثة فى عصره. راجع:

كريستوفر كولومبوس<https://ar.m.witipedia.org>witiz

(٩) ابن بطوطة هوأبوعبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يوسف اللواتى الطنجى بن بطوطة، ويرجع نسبه إلى قبيلة لواته، ولقب بأمير الرحالين المسلمين. ولد ابن بطوطة بمدينة طنجة بالمغرب فى ٢٤ فبراير عام ١٠٣٤ خلال عهد الدولة المرينية، وتوفى عام ١٣٧٧. ويعتبر ابن بطوطة رحالة ومؤرخ وقاضى وفقيه. ولابن بطوطة العديد من الكتب والمؤلفات التى أثرت تاريخ السياحة والأسفار، من أهمها كتاب "تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" والمعروف أيضًا باسم رحلة ابن بطوطة، حيث يصف رحلاته حول العالم، والتى شملت: دول المغرب العربى وليبيا ومصر وبلاد الشام والجزيرة العربية ودول آسيا الوسطى وجنوب آسيا.

راجع: <https://ar.m.wikipedia.orgابن بطوطة

أيضًا يعتبر الرحالة العربى "ابن جبير الأندلسى"(١٠) من أشهر الرحالة العرب المسلمين الذين قاموا برحلاتٍ عديدة من بلاد الأندلس إلى المشرق العربي.

٣ – السياحة فى العصر الحديث:

من العصور الوسطى إلى العصر الحديث، تطور مفهوم السياحة خاصة مع قيام الثورات الصناعية الأربع، وما نتج من الثورة الصناعية الأولى في بريطانيا عام ١٧٨٤م من اكتشاف الآلة البخارية والتنقل والسفر بواسطتها بعد أن كان الأمر يقتصر فى السابق على الانتقال سيرًا على الأقدام تارة وباستخدام الحيوانات تارة أخرى.

كذلك، فقد ساهمت الثورة الصناعية الثانية أوالمعروفة باسم "الثورة التكنولوجية" في العام ١٨٦٠م، والتي انطلقت في البداية في بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فى تطور مفهوم السياحة عن طريق إدخال الطاقة الكهربائية إلى بعض مجالات الحياة وما نتج من ذلك من اختراع الطائرات والتسهيل على المسافرين بالتنقل جوًا وقطع المسافات فى أوقاتٍ أقصر بكثير مما كان عليه الأمر قبل ذلك.

أيضًا، فقد أثرت الثورة الصناعية الثالثة عام ١٩٦٩م الحياة السياحية من اختراع الحاسوب وما نتج منه من إدخال شبكة الإنترنت والتعامل من خلالها والإطلاع على العديد من البلدان المختلفة عن طريقها.

وأخيرًا، فقد زادت الثورة الصناعية الرابعة التى بدأت فى عصرنا الحالى من الطفرة التى تشهدها السياحة بإدخال تقنيات عديدة، مثل: النانو، والروبوتات، والطباعة الثلاثية الأبعاد التى تعد من وسائل جذب السائحين لزيارة المعالم السياحية المصدرة عن طريق تلك التقنية.

---

(١٠) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكنانى، وهورحالة وكاتب وشاعر أندلسى عربى، ولقب بابن جبير الأندلسى بسبب مولده بمدينة بلنسية بالأندلس. وولد ابن جبير الأندلسى عام ١١٤٥م وتوفى بالإسكندرية عام ١٢١٧.

وقام ابن جبير الأندلسي بثلاث رحلات، دوَّن الأولى منها فى كتابه: تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، ورحلة ابن جبير.

راجع: https://ar.m.wikipedia.org>wiki> ابن جبير

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك، فإن ما شهده العالم الحديث من ثوراتٍ إنشائية فى مجال المقاولات من طرق وجسور ومبانٍ ذات ارتفاعات شاهقة، كل ذلك يساهم بصورةٍ كبيرة فى تدفق السائحين(١١).

المطلب الثانى

تعريف السياحة

Définition du tourisme

نتناول فى هذا المطلب تعريف السياحة من الناحية اللُغوية ثم الاصطلاحية، فالتعريف الدولي لها، وأخيرًا تعريفها من الناحية التشريعية.

أولا: تعريف السياحة فى اللغة(١٢)

السياحة في اللغة هي: التنقل من بلدٍ إلى بلد آخر بقصد الراحة والتنزه وحب

---

(١١) وفق إحصاءات أجرتها منظمة السياحة العالمية ((Unwto (أ)، فقد ارتفع عدد السائحين الدوليين فى جميع أنحاء العالم بنسبة (٦%) فى عام ٢٠١٨ ليصل إلى (١,٤) مليار سائح، وكان لأوروبا نصيب الأسد من حركة السياحة العالمية عام ٢٠١٨ بعدد (٧١٢,٦) مليون سائح ثم منطقة الأمريكتين والكاريبى بعدد (٢١٧,٢) مليون سائح.

وقد احتلت فرنسا المقدمة فى الإحصاءات السياحية؛ حيث بلغ عدد السائحين فيها (٩٣,٦) مليون سائح، تلتها أسبانيا بـ (٨٣) مليون سائح، فالولايات المتحدة الأمريكية بـ (٨٢,٨) مليون سائح.

بينما حلت الولايات المتحدة الأمريكية فى المرتبة الأولى فى سياحة المؤتمرات بـ (٩٤١) مؤتمر حضره (٤٢٤) ألف شخص عام ٢٠١٨.

وحلت منطقة الشرق الأوسط فى المقدمة من حيث معدل النموفى السياحة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام ٢٠١٩، حيث بلغت نسبة النموفيها (٨%)، تلتها منطقة آسيا والمحيط الهادى بنسبة نموبلغت (٦%) مقارنة بالثلاثة أشهر الأولى من العام ٢٠١٨.

(أ) منظمة السياحة العالمية هي منظمةٌ دوليةٌ تابعةٌ للأمم المتحدة أنشأت عام ١٩٧٥ وتضم ١٤٥ بلدًا وسبعة أقاليم و٣٥٠ عضوًا منتدبًا يمثلون القطاع الخاص والمؤسسات والاتحادات السياحية والسلطات السياحية المحلية. وتهتم منظمة السياحة العالمية بشؤون الدول من الناحية السياحية.

(١٢) يعود أصل كلمة السياحة Tourism فى اللغات الأوروبية إلى الكلمة اليونانية "Tornos"، وهواسم الإله الذى يشبه شكل الفرجال، وأدخلت إلى اللغة اللاتينية ليقصد بها المسار الدائري.

الاستطلاع. والسيح هوالماءُ الظاهرُ الجاري على وجه الأرض(١٣).

وجاء فى لسان العرب: السيح: الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض، وجمعه سيوح، والسياحة: الذهاب فى الأرض للعبادة والترهب(١٤).

والسائح هوالمتنقل فى البلاد للتنزه أوللاستطلاع والبحث والكشف ونحوذلك(١٥)، كما هوالصائم الملازم للمسجد(١٦).

ووفق قاموس اكسفورد فإن كلمة "سائح" تستخدم فى وقتٍ مبكر من الزمان، وتحديدًا منذ عام ١٨٠٠ قبل الميلاد، وقد عرفه بأنه: "الشخص الذى يسافر للمتعة وحب الاستطلاع لأنه ليس لديه شيء أفضل من ذلك"(١٧).

كما عرف القاموس العالمي "Ditionnaire universal" السائح بأنه: "الشخص الذى يقوم برحلة من أجل حب الاستطلاع أوالتمتع بالسفر أولمجرد إخبار الناس بسفره"(١٨).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للسياحة:

تعددت التعاريف التى قيلت فى شأن السياحة؛ حيث عُرفت فى الإسلام بمعانٍ عدة؛ إذ عُرفت بمعنى الجهاد فى سبيل الله، حيث جاء رجلٌ إلى رسول الله يستأذنه فى

---

(١٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٩٩٣، ص: (٣٣١).

(١٤) لسان العرب، لأبن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص: (٤٩٣).

(١٥) يقال ساح يسيح سوحا فهوسائح، وساح فى الأرض ذهب وسار فيها، والسائح إذا لم يتخذ له وطنا معينا وبقى تائهًا فى الأرض؛ فإنه يتم أينما كان. راجع: معجم المعانى الجامع، عبر الموقع الالكترونى الآتى:

www.almanny.com.

(١٦) القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص: (٢٨٨).

(17) www.oxforddictionaries.com

(18) Dictionnaire universal: "Tourist is a person who makes a journey for the sate of couriocity, for the fun of travelling or just to tell others that he has travelled".www.dictionnaireuniversal.com.

(ISSN: 2537 - 0758)

السياحة، فقال له: "إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله"(١٩).

كذلك، عُرفت السياحة فى الإسلام بمعنى الصيام، ذلك أن الصيام يُعوِّد النفس على الصبرِ وتحمل المشاق وترك الشهوات، والله قد نعت المجاهدين بنعوتٍ لها شأنٌ عظيم؛ فقال سبحانه وتعالى: "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون"(٢٠).

ويعرف جانبٌ من الفقه المصرى السائح بأنه: "الشخص الطبيعي الذي ينتقل برًا أوجوًا أوبحرًا من الدولة التى يحمل جنسيتها أوالدولة التى يقيم فيها عادة إلى دولةٍ أودول أخرى بمقابلٍ مادي لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا بهدف زيارة معالم هذه الدولة أوالدول أوالمشاركة فى المؤتمرات المنعقدة بها أوالعلاج أوالاستشفاء فى مراكزها الطبية والصحية أوممارسة الرياضة أومشاهدة المهرجانات أوالدورات أوالمسابقات المقامة فيها"(٢١).

أما بالنسبة إلى الفقه الغربى، فقد عرَّف العالم الألمانى "فولر" Fuller فى العام ١٩٠٥ السياحة بأنها: "ظاهرة من ظواهر العصر التى تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغير الجووالإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة"(٢٢).

كما عرفها العالم النمساوى "Van Schuller" بأنها: "كل العمليات المتدخلة، وخصوصًا العمليات الاقتصادية، المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقت وانتشارهم داخل وخارج منطقة أوولاية أودولة معينة(٢٣).

وقد عرَّف الأستاذ السويسرى "هوتريكير"، وهورئيس الجمعية الدولية خبراء السياحة العالميين، السياحة عام ١٩٥٩ بأنها: "مجموعة العلاقات والظواهر التى تترتب مع

---

(١٩) مشار إليه: د. هاشم محمد حسين ناقور، أحكام السياحة وآثارها، دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ص: (٢٨).

(٢٠) سورة التوبة، الآية: (١١٢).

(٢١) مشار إليه: د. عادل محمد خير الله، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص: (١٢٩).

(٢٢) مشار إليه: د. محمد العطا عمر، أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، مركز الدراسات والبحوث، دمشق، ٢٠١٠، ص: (٩).

(٢٣) مشار إليه: د. هاشم محمد ناقور، مرجع سابق، ص: (٢٩).

السفر وعلى إقامة مؤقتة لشخص أجنبي فى مكانٍ ما طالما أن هذه الإقامة لم ترتبط بنشاطٍ يُنتج ربحًا لهذا الأجنبي".

وبعد الانتهاء من تعاريف السياحة من الناحية الاصطلاحية، وقبل الانتقال إلى التعريف الدولي لها، نود أن نورد بعض الملاحظات على ما سبق من تعاريف:

الملاحظة الأولى: أن معظم التعاريف الفقهية السابقة قد اعتبرت السياحة ظاهرة من ظواهر العصر، ولا ندري–حقيقة–أي عصر هذا الذى تعتبر فيه السياحة ظاهرة، فالسياحة كما أسلفنا معروفة منذ العصور القديمة ومستمرة إلى يومنا هذا.

الملاحظة الثانية: أن جميع تلك التعاريف قد حصرت الأنشطة المقصودة من السياحة فى أغراضٍ ترفيهية واقتصادية، فى حين أن السياحة قد تستهدف أغراضًا أخرى، كالتجارة والتبادل الثقافى، إضافة إلى انتشار السياحة لأغراض دينية منذ القدم.

الملاحظة الثالثة: أن معظم التعاريف السابقة قد قصرت السياحة، من حيث جنسية السائح، على الأجانب فقط، فى حين أن السياحة–إلى جانب كونها خارجية–قد تكون كذلك داخلية يقوم بها المواطن داخل دولته عندما ينتقل من مكانٍ إلى آخر داخل دولته، وسنرى فيما بعد أهمية السياحة الداخلية ودورها فى تعزيز الاقتصاد الوطنى.

ثالثا: التعريف الدولي للسياحة

عرَّف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر المنعقد فى روما فى الفترة من ٢١ أغسطس حتى ٥ سبتمبر عام ١٩٦٣ السياحة بأنها: "ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على اثنى عشر شهرًا بهدف السياحة الترفيهية والعلاجية أوالتاريخية. والسياحة كالطائر لها جناحان: السياحة الخارجية والسياحة الداخلية (٢٤).

كما عرَّف ذات المؤتمر السائح بأنه: "الشخص الذى يزور دولة أخرى غير الدولة التى اعتاد الإقامة فيها لأى سبب غير السعى وراء عمل يجزى منه فى الدولة التى

(٢٤) مشار إليه: د. محسن محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، مصر، من دون تاريخ، ص: (٦١).

(ISSN: 2537 - 0758)

يزورها(٢٥). وبذلك يكون هذا التعريف قد غطى السائحين المؤقتين الذى يمكثون على الأقل مدة أربع وعشرين ساعة فى الدولة التى يزرونها وكذلك من ينتقلون لأغراض رياضية واستشفيائية ومهنية.

وفى العام ٢٠٠٠، قدمت أربع منظمات دولية تعريفا مشتركًا للسياحة بأنها: "الأنشطة التى يقوم بها الأشخاص أثناء سفرهم وإقامتهم فى أماكنٍ تقع خارج بيئتهم المعتادة لفترة لا تزيد على سنة واحدة لقضاء وقت للفراغ والقيام بالأعمال التجارية، وأسباب أخرى لا علاقة لها بأداء نشاط مقابل أجر فى المكان الذى تمت زيارته"(٢٦).

وقد عرفت منظمةُ السياحة العالمية (Unwto) عام ٢٠٠٨ السياحة بأنها: "ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية تستلزم نقل الأشخاص إلى بلدانٍ أوأماكنٍ خارج بيئتهم المعتادة لأغراض شخصية أوتجارية مهنية. ويسمى هؤلاء الأشخاص بالزائرين الذين قد يكونون إما سياحاً وإما مسافرين سياحيين وإما مقيمين وإما غير مقيمين"(٢٧).

---

(25) "Tourist or visitor is any person visiting a country other than that in which he has his usual place of residence, for any reasons other than following on occupation remunerated from within the country visited". Bhatia, international Tourism management, New Delhi, 2001, P. 71.

وراجع أيضًا فى هذا الشأن: سلسلة دراسات المجالس القومية المتخصصة، السياحة فى مصر، دراسات وتوصيات، القاهرة، ١٩٨٣، ص: (٢٩) و(٤٤).

(26) Le tourisme comprend les activités déployées par les personnes ou cours de leurs voyages et de leurs séjours dans les lieux situés en dehors de leur environment habituel pour une période consecutive qui ne dépasse pas une année, à des fins de loisirs, pour affaires et autres motifs non lies à l'exercise d'une activité rémunérée dans le lieu visite". Commission de la statistique des nations unics (en), organization mondiale du Tourisme, organization de cooperation et de développement économiqes et Evrostat, compte satellite 2001, P. 138.

(27) "Tourism is a social, cultural and economic phenomenon which entails the movement of people to countries or places outside– their usual

كما عرفت منظمة السياحة العالمية السائح بأنه: "الشخص الذى يسافر على بعد ثمانين (٨٠) كيلومتر على الأقل لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل للعمل أوالترفيه أولأسباب أخرى. وتُقسِّم المنظمة السائحين إلى ثلاث طوائف؛ الأولى: سائحون محليون وهم المقيمون فى بلدٍ معين يسافرون فقط داخل هذا البلد، والثانية: سائحون داخليون، وهم غير المقيمين الذين يسافرون فى بلدٍ معين، والثالثة: سكان البلد الذى يسافرون إلى بلدٍ آخر"(٢٨).

رابعًا: تعريف السياحة في التشريعات الوطنية:

١- تعريف السياحة فى القانون المصري:

على الرغم من امتلاك مصر منظومة تشريعية تنظم العديد من أوجه النشاط السياحي في الدولة، هي: قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣، والمنظم لضوابط منح التراخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية وتحديد أسعارها وتنظيم العلاقة بين مشتغليها وبين النزلاء والمترددين عليها، وكذلك قانون الشركات السياحية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المنظم لأشكال الشركات السياحية فى مصر وشروط وإجراءات التراخيص اللازمة، وأيضًا قانون المرشدين السياحيين المُنظِّم لشروط مزاولة مهنة الإرشاد السياحى وواجبات المرشدين السياحيين(٢٩)، إلا أنه فى الأخير لا يوجد تعريف صريح للسياحة، بعكس قانون السياحة الفرنسي.

وعلى أية حال، فإن قانون الشركات السياحية المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ يحدد في المادة الأولى منه المقصود بالشركات السياحية بأنها: الشركات التى تقوم بكل أو

---

environment for personal or business professional purposes. These people are called: vistors (which may be either rourists or residents or non-residents)". www.Unwto.org.

(28) Tourist is someone who travels at least 80 km from his or her home for at least 24 hours, for business or leisure or other reasons. www.unwto.org.

(٢٩) راجع فى التنظيم التشريعي للسياحة فى مصر كلا من:

د. محمد أحمد فتح الباب، النظام القانوني للنشاط السياحي فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، د. ناريمان عبد القادر، التشريعات الفندقية والسياحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ببعض من الأعمال الآتية:

١ – تنظيم رحلات سياحية جماعية أوفردية داخل مصر أوخارجها وفق برامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢ – بيع أوصرف تذاكر السفر، وتيسير الأمتعة، وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣ – تشغيل وسائل النقل من برية وجوية ونهرية لنقل السائحين".

وأجاز المشرع المصرى فى ذات المادة السابقة لوزير السياحة أن يضيف أعمالا أخرى ضمن نشاط الشركات السياحية فى مصر غير تلك الواردة فى البنود الثلاثة المتقدمة.

كما يحدد قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في المادة الأولى منه المقصود بالمنشآت الفندقية بأنها:" الأماكن المعدة لإقامة السياح مثل: الفنادق والقرى السياحية والبواخر السياحية والفنادق العائمة. ويحدد في ذات المادة المنشآت السياحية بأنها:" الأماكن المعدة لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان، كالمطاعم، وتعد كذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلاتٍ برية أونيلية أوبحرية في تطبيق أحكام هذا القانون منشآت سياحية".

٢– تعريف السياحة فى قانون السياحة الفرنسي:

يُعرَّف قانون السياحة الفرنسي رقم (٦٤٥) لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٣ يوليو١٩٩٢ المتعلق بتحديد شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسياحة وبيع الرحلات أوالإقامات Les conditions d’exercise des activitiés relatives la vente des voyages ou de séjours، في المادة الأولى منه الأنشطة السياحية بأنها: "تنظيم وتسويق: ١–الرحلات الفردية أوالجماعية، ٢–الخدمات التى تؤدى بمناسبة الرحلات كصرف تذاكر السفر، وحجز تذاكر السفر، وغرف الإقامة فى الفنادق، والخدمات ذات الصلة بالنشاط السياحى، كتنظيم زيارة الأماكن السياحية

والتاريخية"(٣٠).

كما تنص المادة (٢١١-١) من ذات القانون والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ على أن:" ينطبق هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين الذين يقومون بتطوير أوبيع أوعرض للبيع كجزء من نشاطهم التجاري أوالصناعي أوالحرفي أوالسوقي:

١- الحزم – البرامج – السياحية؛

٢- خدمات السفر المتعلقة بالنقل والإقامة واستئجار المركبات أوغيرها من خدمات السفر التي لا ينتجونها بأنفسهم.....؛ ولا ينطبق هذا الفصل على الأشخاص الذين يقدمون فقط الطرود أوخدمات السفر أوتسهيل إبرام خدمات السفر ذات الصلة إلا على أساس عرض ولغرض غير هادف للربح ولمجموعة محددة من المسافرين فقط"(٣١).

المطلب الثالث

تقسيمات السياحة

Divisions du tourisme

للسياحة أنواعٌ عدة تختلف باختلاف المعيار الذى يتم تقسيمها على أساسه؛ فبحسب معيار الدافع أو الهدف، تنقسم السياحة إلى: سياحة دينية وسياحة علاجية وسياحة

(30) Art (1): "Les dispositions de la présente loi s'appliquent aux personnes physiques ou morales qui se livrent ou portent leur concoues, quelles que soient les modalité de leur rémunération, aux opérations consistant en l' organisation ou la vent:

- Des voyages ou de séjour individuals ou collectifs;
- Des services pouvant être fournis á l'occasion ....."

(31) Art (211- 1) code du tourisme:" Le présent chaptire s'applique aux personnes physiques ou morales qui élaborent et vendent ou offrent à la vente dans le cadre de leur activité commerciale, industrielle astisanale ou libérale:Des forfaits touristiques;

Des services de voyage portant sur le transport, le logement, la location d'un véhicule ou .....".

(ISSN: 2537 - 0758)

ثقافية وسياحة ترفيهية وأخيرًا سياحة رياضية(٣٢)، وبحسب معيار الإقليم الواحد، تنقسم السياحة إلى: سياحةٍ داخلية وسياحةٍ خارجية. ونتولى فيما يلى دراسة أنواع السياحة على أساس هذين المعيارين.

المعيار الأول: تقسيم السياحة بحسب الدافع أوالهدف

تنقسم السياحة بحسب الدافع أوالهدف منها إلى خمسة أنواع؛ هي:

١. السياحة الدينية:

يقصد بالسياحة الدينية، التنقل من دولة الجنسية أودولة الإقامة إلى دولة أخرى بهدف زيارة الأماكن المقدسة فيها، سواء كانت الأخيرة أماكن مقدسة إسلامية، كمكة المكرمة والمدينة المنورة والمسجد الأقصى وأضرحة الأئمة الموجودة بكربلاء بالعراق وغيرها، أم لزيارة الأماكن المقدسة المسيحية، كالكنيسة الكاثوليكية بمصر وكنيسة القديس بطرس فى الفاتيكان فى روما عاصمة الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وكنيسة القيامة ببيت لحم (٣٣)، أم لزيارة الأماكن المقدسة اليهودية، كمعبد أوكُنيس ابن دنان بالمغرب (٣٤) ومعبد جوبر بسوريا (٣٥) ومعبد عدلى بمصر(٣٦)، وتعتبر السياحة

---

(٣٢) لتفاصيل أكثر حول أنواع السياحة، راجع: ابراهيم عامر، مرجع سابق، ص:(٢٦) وما بعدها.

(٣٣) كنيسة القيامة Church of the holy sepulchre أوكنيسة القبر المقدس هي كنيسة بنيت عام ٣٢٥م داخل أسوار البلدة القديمة بالقدس، وتعتبر أقدس الكنائس المسحية والأكثر أهمية فى العالم المسيحى.

راجع: Tyerman, Christopher, God's war, A new history of the crusades, Penguin Books, 2006.

(٣٤) يعتبر معبد ابن دنان أوابن دهان واحدًا من أقدم وأهم معابد اليهود فى المغرب وشمال أفريقيا. ويقع معبد ابن دنان بمدينة فاس المغربية، وقد تم تشييده فى منتصف القرن السابع عشر، وتعود ملكية هذا المعبد إلى عائلات يهودية بارزة فى المغرب، ويقصده آلاف اليهود ليمارسون فيه طقوسهم، ويطلعون على نسخ التوراة المحفوظة فى حرمه.

Ibn Dehan synagogue, world mouments fund, mars 2018.

(٣٥) يعتبر معبد جوبر من أهم وأقدم الكنس اليهودية فى العالم، ويرجح أنه أقدس كنيس يهودي موجود فى العالم، ويقع معبد جوبر على أطراف دمشق عاصمة سوريا.

الدينية من أقدم أنواع السياحة، حيث عُرفت فى العصور القديمة.

٢. السياحة العلاجية:

يقصد بالسياحة العلاجية، التنقل من مكانٍ إلى آخر بقصد العلاج كإجراء عمليات جراحية علاجية، كجراحات القلب وإزالة الأورام السرطانية وجراحات العظام وجراحات تجميلية، وكذلك إجراء فحوصات طبية متخصصة تشتهر بها دولة المقصد السياحي، وكذلك لأجل العلاج بالعيون والآبار الكبريتية.

وتعتبر دول تايلاند والهند وسنغافورة وأمريكا من أشهر دول السياحة العلاجية على مستوى العالم، كذلك تعد جمهورية مصر العربية بما تتمتع به من أماكن استشفاء طبيعي، كالواحات البحرية بمحافظة الجيزة والعيون المائية الطبيعية بمنطقة حلوان، وكذلك ما تتمتع به دولة الأردن من البحر الميت وحمامات ماعين وحمامات عفرا من المعالم السياحية العلاجية المعروفة على مستوى العالم(٣٧).

٣. السياحة الثقافية:

يقصد بالسياحة الثقافية، تلك السياحة التى يكون الغرضُ منها الإطلاع على ثقافات الدول الأخرى من حيث: معالمها التاريخية ومتاحفها وزيارة المواقع الأثرية وحضور فعاليات المعارض والمهرجانات، وأيضًا التعرف على طبائع وعادات الشعوب الأخرى، وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية.

٤. السياحة الترفيهية:

يقصد بالسياحة الترفيهية، تلك السياحة التى يكون الغرض منها الترفيه والاستجمام والترويح عن النفس وممارسة بعض الهوايات المختلفة، كصيد الأسماك والغوص تحت الماء وغيرها من الهوايات التى يمارسها السائحون، وكذلك زيارة المنتزهات الطبيعية

---

(٣٦) بُنى معبد عدلى عام ١٩٠٥ بشارع عدلى وسط العاصمة المصرية القاهرة، وتم تجديده عام ١٩٨١، وتزخر مكتبته بنوادر المخطوطات التى جمعت من المعابد اليهودية المصرية المغلقة، وسميت مكبته بمكتبة التراث اليهودي.

(٣٧) راجع قرب ذلك: ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، من دون دار نشر، ٢٠٠٨، ص: (٥٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

والحدائق العامة.

٥. السياحة الرياضية:

يقصد بالسياحة الرياضية، الانتقال من مكان الإقامة إلى مكانٍ آخر بقصد ممارسة الهوايات الرياضية، كركوب الخيل وكرة القدم والتنفس والتزلج على الجليد وغيرها.

وتعتبر السياحة الرياضية أحدث أنواع السياحة على مستوى العالم، وقد تزايدت أهميتها فى العصر الحديث نظرا لما تقوم به المنظمات والاتحادات الرياضية من تنظيم بطولات ودورات مختلفة خاصة بها فى معظم الدول، مثل: بطولات كأس لعالم لكرة القدم ودورات الألعاب الأوليمبية ودورات التنس العالمية وسباقات الدراجات والسيارات.

المعيار الثاني: تقسيم السياحة بحسب الإقليم الواحد:

تنقسم السياحة بحسب الإقليم الواحد أوالمدى الجغرافى إلى: سياحةٍ داخلية وأخرى خارجية.

١. السياحة الداخلية:

يقصد بالسياحة الداخلية أوالمحلية، انتقال الأفراد – السائحين – من مكانٍ إلى آخر داخل الدولة الواحدة لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة، بقصد الترفيه أوالعلاج أوالاستجمام أولأغراض ثقافية أودينية أوغيرها من الأنشطة(٣٨).

وقد حدد خبراءُ السياحة فى العالم أن تكون السياحة الداخلية لمسافة لا تقل عن ثمانين كيلو مترًا على الأقل تبدأ من منزل السائح إلى وجهته السياحية الداخلية.

وتلعب السياحة دورًا مهمًا فى تحقيق مستوى عالٍ من الرفاهية، سواء على المستوى الصحي أم الاقتصادي أم الفكري للفرد والمجتمع بشكلٍ عام، كما أنها تحد من تسرب الدخل الوطنى خارج البلاد من خلال تشجيع الاستثمار السياحى داخل الدولة نفسها، وأيضا فإن السياحة الداخلية تسهم فى زيادة فرص العمل للشباب العاطلين عن العمل فى حال كون الاستثمار السياحي موجهًا داخل الدولة.

(38) Recommendations on tourism statistics, statistical papers, M. Newyork, united Nations, 1994. Internal Tourism, stats, Oecd. Org., 2018.

٢. السياحة الخارجية:

يقصد بالسياحة الخارجية أوالدولية، انتقال الشخص إلى أماكن خارج حدود دولته مع قضاء فترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة بهدف الترفيه أو الاستجمام أو العلاج أوغيرها.

وتلعب السياحة الخارجية دورًا مهمًا فى تنمية الاقتصاد الوطني خاصة فى المدن الساحلية، وذلك عن طريق توفير العملات الصعبة وفرص العمل لمواطنيها العاطلين(٣٩).

المطلب الرابع

التنظيم القانوني السياحة

Réglementation légale du tourisme

إلى جانب الجهود الدولية المبذولة في مجال تنمية وتنشيط السياحة من جانب منظمة السياحة العالمية والمعاهدات الدولية الموقعة بين الدول لأجل تحقيق هذا الغرض؛ نجد أيضًا أن جميع دول العالم –تقريبًا–تهتم بتنظيم السياحة من الناحية التشريعية، لأجل تنظيم عمل وكالات السفر والسياحة بها، من حيث إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أعمالها، والجزاءات – القانونية – الموقعة عليها حال مخالفة الضوابط القانونية، وكذلك تنظيم حقوق السائح، وغير ذلك مما يتعلق بتنظيم النشاط السياحي داخل الدولة.

وترتيبًا على ما سبق، نتناول فيما يلي التنظيم القانوني للنشاط السياحي، سواء على المستوى الدولي أم على مستوى التشريع الوطني أوالداخلي، في مصر وفرنسا، وذلك على التقسيم الآتي:

الفرع الأول: التنظيم الدولي للسياحة

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي الوطني للسياحة.

(39) English Wikipedia Tourism.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

التنظيم الدولي للسياحة

Réglementation internationale du tourisme

وضعت منظمة السياحة العالمية ميثاقا عالميًا لأخلاقيات السياحة Global Code of Ethics For Tourism في مدينة سنتياجوبدولة شيلي في الأول من أكتوبر من العام ١٩٩٩، والذي أرسى عشرة مبادئ – دولية–، على النحوالآتي:

المبدأ الأول: مشاركة السياحة في الفهم المشترك والاحترام بين الناس والمجتمعات (المادة الأولى من الميثاق) Tourism's Contribution to Mutual Understamding and Respect between Peoples and Societies، ويقضي هذا المبدأ بالآتي:

– التزام شركاء التنمية السياحية بمراعاة واحترام التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما في ذلك الأقليات والشعوب البدائية.

– مراعاة توافق الأنشطة السياحية مع خصائص وتقاليد المناطق والدول المستضيفة، بما في ذلك القوانين والأعراف والعادات.

– ضرورة احترام المجتمعات المستضيفة للسائحين الزائرين لهم، وتعريفهم بأساليب حياتهم وأذواقهم وتطلعاتهم.

– مسؤولية السلطات العامة في الدولة المستضيفة عن حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، بما في ذلك عمليات الاعتداء والاغتصاب والخطف(٤٠).

---

(40) Article (1): "Tourism's contribution to mutual understanding and respect between peoples and societies: 1- The understanding and promotion of the ethical values common to humanity, with an attitude of tolerance and respect for the diversity of religious, philosophical and moral beliefs, are both the foundation and the consequence of responsible tourism; stakeholders in tourism development and tourists themselves should observe the social and cultural traditions and practices of all peoples, including those of minorities and indigenous peoples and to recognize their worth;....."

المبدأ الثاني: اعتبار السياحة أداة للانجاز الفردي والجماعي Tourism as a Vehicle for Individual and Collective Fulfilment، (المادة الثانية من الميثاق). ويقضي هذا المبدأ بضرورة تطويع النشاط السياحي لخدمة قيم التسامح المتبادل بين الشعوب والتعاون الثقافي فيما بينهم، والمساواة بين الرجل والمرأة(٤١).

المبدأ الثالث: اعتبار السياحة عاملا من عوامل التنمية المستدامة Tourism is a Factor of sustainable Development، (المادة الثالثة من الميثاق). ويقضي هذا المبدأ بالتزام شركاء التنمية السياحية بحماية البيئة والموارد الطبيعية، بما في ذلك الصحراء والمناطق الجبلية والغابات الاستوائية، بقصد تحقيق نمواقتصادي مستقر ومستمر ومتواصل يتلاءم مع إرضاء احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة بصورةٍ عادلة، وكذلك ضرورة حماية الأنواع الأليفة من الحياة البرية(٤٢).

المبدأ الرابع: السياحة مستخدم أساسي للتراث الثقافي ومساهمة في تطويره Tourism is a user of the cultural heritage of mankind and a contributor to its enhancement (المادة الرابعة من الميثاق). ويقضي هذا المبدأ بالتزام شركاء التنمية السياحية بمراعاة التراث الفني والأثري والثقافي للأجيال

(41) Article (2): "Tourism as a vehicle for individual and collective fulfilment Tourism, the activity most frequently associated with rest and relaxation, sport and access to culture and nature, should be planned and practised as a privileged means of individual and collective fulfilment; when practised with a sufficiently open mind, it is an irreplaceable factor of self-education, mutual tolerance and for learning about the legitimate differences between peoples and cultures and their diversity;……".

(42) Article (3): "Tourism, a factor of sustainable development: 1- All the stakeholders in tourism development should safeguard the natural environment with a view to achieving sound, continuous and sustainable economic growth geared to satisfying equitably the needs and aspirations of present and future generations;……".

(ISSN: 2537 - 0758)

القادمة(٤٣).

المبدأ الخامس: السياحة نشاط مفيد للبلدان والمجتمعات المضيفة Tourism is a beneficial activity for host countries and communities (المادة الخامسة من الميثاق). ويقضي هذا المبدأ بمراعاة الربط بين السكان المحليين والأنشطة السياحية، ومشاركتهم في المزايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة من تلك الأنشطة(٤٤).

المبدأ السادس: التزامات شركاء السياحة في التنمية السياحية Obligations of stakeholders in tourism development (المادة السادسة من الميثاق)، والذي يقضي بالتزام المهنيين السياحيين بموافاة السائحين بمعلومات موضوعية وصادقة فيما يتعلق بالأماكن التي يقصدها هؤلاء السائحين ووسائل تنقلاتهم وإقاماتهم، وإظهار الاهتمام بالتعاون مع الجهات الحكومية من أجل أمن وسلامة السائحين، فيما يتعلق بمنع الحوادث والصحة العامة وسلامة الطعام المقدم للسائحين(٤٥).

المبدأ السابع: الحق في السياحة Right of tourism (المادة السابعة من الميثاق)، والذي يقضي باعتبار السياحة حقا للفرد يمارسه لأجل راحته والتمتع بوقت فراغه، ما

(43) Article (4): "Tourism, a user of the cultural heritage of mankind and contributor to its enhancement: 1- Tourism resources belong to the common heritage of mankind; the communities in whose territories they are situated have particular rights and obligations to them;....."

(44) Article (5): Tourism, a beneficial activity for host countries and communities Local populations should be associated with tourism activities and share equitably in the economic, social and cultural benefits they generate, and particularly in the creation of direct and indirect jobs resulting from them;.....".

(45) Article 6: Obligations of stakeholders in tourism development Tourism professionals should provide tourists with objective information on destinations and conditions of travel, demonstrating concern for clients' security, ensuring suitable insurance and assistance systems, and supporting tourists' cultural and spiritual fulfilment.

يستوجب ضرورة تشجيع وتسهيل أنواع السياحة المختلفة والمتعلقة بالعائلات والشباب والطلبة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (٤٦).

المبدأ الثامن: حرية انتقال السائح Liberty of tourist movements (المادة الثامنة من الميثاق)، والذي يقضي بحق السائحين في التنقل بحرية داخل الدولة المستضيفة دون أن يتعرضوا لإجراءات مفرطة أوتمييز في المعاملة عن مواطني تلك الدولة. كما يحق للسائحين استخدام أي نوع من أنواع النقل سواء داخل الدولة المستضيفة أم خارجها (٤٧).

المبدأ التاسع: حقوق العمال ورجال الأعمال في مجال السياحة Right of the workers and entrepreneurs in the tourism industry (المادة التاسعة من الميثاق)، والذي يقضي بضرورة ضمان الحقوق الأساسية للعمال ذوي الرواتب وأصحاب المهن الحرة في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك من خلال إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكلٍ من الدول الأصلية لهؤلاء العمال، وكذلك للدول المضيفة بصفةٍ خاصة (٤٨).

---

(46) Article (7): "Right to tourism: 1. The prospect of direct and personal access to the discovery and enjoyment of the planet's resources constitutes a right equally open to all the world's inhabitants; the increasingly extensive participation in national and international tourism should be regarded as one of the best possible expressions of the sustained growth of free time, and obstacles should not be placed in its way;……".

(47) Article (8): " Liberty of tourist movements: 1. Tourists and visitors should benefit, in compliance with international law and national legislation, from the liberty to move within their countries and from one State to another, in accordance with Article 13 of the Universal Declaration of Human Rights; they should have access to places of transit and stay and to tourism and cultural sites without being subject to excessive formalities or discrimination;…….".

(48) Article (9): Rights of the workers and entrepreneurs in the tourism industry: 1- The fundamental rights of salaried and self-employed workers in

(ISSN: 2537 - 0758)

المبدأ العاشر: تنفيذ مبادئ الميثاق العالمي لأخلاقيات السياحة Implementation of the principles of the Global Code of Ethics for Tourism (المادة العاشرة من الميثاق)، والذي يقضي بضرورة تعاون شركاء التنمية السياحية، سواء من القطاع العام أم الخاص، في تنفيذ هذه المبادئ وقياس تطبيقها الفعال(٤٩).

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء بمنظمة السياحة العالمية بصدد توقيع الاتفاقية الإطارية لأخلاقيات وأداب السياحة، والتي تشارك في اجتماعاتها كلٌ من: سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية، إضافة إلى باقي الدول الأعضاء. وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تبرم تحت رعاية منظمة السياحة العالمية، وتغطي مسؤوليات جميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية المستدامة، مع اعتبار المبادئ العشرة الواردة في الميثاق العالمي لأخلاقيات السياحة – سابق الإشارة إليها – بمثابة العمود الفقري لهذه الاتفاقية.

وعلى المستوى العربي، نجد أن المنظمة العربية للسياحة، وهي إحدى منظمات العمل العربي المشترك، منبثقة من المجلس الوزاري العربي للسياحة، تضم في عضويتها جميع الدول العربية الاثنى والعشرين، تأسست في ٢٦ يوليو عام ٢٠٠٥، ومقرها مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تسهم في تنشيط وتنمية القطاع السياحي داخل الدول العربية، وتعظيم العوائد الاقتصادية للسياحة، عن طريق زيادة أعداد السائحين، وتفعيل

---

the tourism industry and related activities, should be guaranteed under the supervision of the national and local administrations, both of their States of origin and of the host countries with particular care, given the specific constraints linked in particular to the seasonality of their activity, the global dimension of their industry and the flexibility often required of them by the nature of their work;…".

(49) Article (10): "Implementation of the principles of the Global Code of Ethics for Tourism: 1- The public and private stakeholders in tourism development should cooperate in the implementation of these principles and monitor their effective application;……"

مشاركة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية في عملية التنمية السياحية، بما يجعل الدول العربية بمثابة منطقة جذب سياحي(٥٠).

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي الداخلي للسياحة

عُنيت دول العالم بوضع تشريعات لأجل تنظيم النشاط السياحي داخل أراضيها ووضع ضوابط صارمة فى شأن عمل شركات السياحة، وكفالة ضمانات لأجل حماية السائح داخل أراضيها، لاستشعارها أهمية السياحة في دعم الاقتصاد القومي. ونتولى فيما يلى دراسة التنظيم التشريعي للسياحة فى كلٍ من: مصر وفرنسا.

أولا: التنظيم التشريعى للسياحة فى مصر

كما تقدم، فإن المشرع المصرى ينظم النشاط السياحي في الدولة بموجب ثلاثة قوانين؛ هى:

١ – قانون المنشآت الفندقية والسياحة رقم (١) لسنة ١٩٧٣، والذى يُعرِّف المنشآت الفندقية فى المادة (١-١) منه بأنها: "منشآت: الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

كما يُعرَّف القانون ذاته فى المادة (١-٢) منه المنشأة السياحية بأنها: "الأماكن المعدة أساسًا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان".

كذلك، يشترط القانون حصول المنشآت الفندقية والسياحية على ترخيصٍ من وزير

---

(٥٠) تعمل المنظمة العربية للسياحة من خلال رؤية تنصب على الازدهار الاقتصادي ومكافحة الفقر من خلال التنمية السياحية المستدامة، على اعتبار أن السياحة تعد قاطرة الاقتصاد القومي، عن طريق توفير العملات الصعبة وفرص العمل المختلفة، كما أنها تنمي القيم الانسانية النبيلة المبنية على السلام والاحترام المتبادل بين الشعوب.

راجع: الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية للسياحة عبر الرابط الآتي:

https://www.arab-tourismorg.org

(ISSN: 2537 - 0758)

السياحة قبل مزاولة نشاطها (م ٢ من القانون).

٢ – قانون الشركات السياحية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧، والذى يُعرَّف الشركة السياحية فى المادة الأولى منه بأنها: "الشركة التى تقوم بكل أوبعض الأعمال الآتية:

أ–تنظيم رحلات سياحية جماعية أوفردية داخل مصر أوخارجها وفق برامج معينة.

ب – بيع أوصرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة.

ج – تشغيل وسائل النقل البرية أوالبشرية أوالجوية.

واشترط القانون فى المادة الثالثة منه حصول الشركة السياحية على ترخيص من وزارة السياحة قبل مزاولة نشاطها.

٣ – القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٣ بالتنظيم القانونى للمرشدين السياحيين ونقابتهم، والذى عرَّف المرشد السياحى فى المادة الأولى منه بأنه: "الشخص الذى يتولى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أوالمتاحف أوالمعارض مقابل أجر".

واشترطت المادة الثالثة من القانون ضرورة حصول المرشد السياحى على ترخيص لمزاولة نشاطه من وزارة السياحة.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنه يتم تنظيم "نظام اقتسام الوقت" "Time Share" فى مصر بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٠(٥١)، وهونظامٌ يتيح للشخص أن يشترى حصة فى وحدة إقامة سياحية، أويكون له حق الانتفاع بها، مع اشتراك آخرين معه فى باقى الحصص، على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل

(٥١) صدر هذا القرار عن وزير السياحة المصري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨، ونُشر بالوقائع المصرية، العدد (٩٨) تابع، بتاريخ الخميس الموافق ٢٩ أبريل ٢٠١٠، وتنص المادة الثامنة منه على أنه:" يتم طرح الوحدات التى تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال بطريق الانتفاع بحصة محددة زمنيًا يحتفظ المالك بحق الرقبة أوبطريق تجزئة الملكية للوحدات بحيث يصبح المشترى مالكًا على الشيوع طبقًا لأحكام ملكية المال الشائع ويتمتع بحق الانتفاع والرقبة".

منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته.

ثانيًا: التنظيم التشريعي للسياحة في فرنسا:

ينظم المشرع الفرنسي النشاط السياحي في الدولة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٤٥) لسنة ١٩٩٢، الصادر في ١٣ يوليوعام ١٩٩٢، والمعدل بموجب القانون رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠١٧، والذي ينظم في الكتاب الأول منه عمل واختصاصات المنظمة العامة للسياحة، حيث ينص فيه على اختصاص الدولة والمناطق والدوائر والبلديات، بالتعاون فيما بينها، بمجال السياحة.

وتنص المادة (١٢١-١) من قانون السياحة الفرنسي على تحديد الدولة للسياسة السياحية الوطنية وإجراءات الموافقة على تأسيس منشآت سياحية، وتحديد الأنشطة السياحية وتصنيفها وفق الطرق المحددة بالقانون. كما تشجع الدولة تنسيق المبادرات العامة والخاصة في مجال السياحة.

وتنظم المواد من (٢١١-١) إلى (٢١١-٢٤) من قانون السياحة الفرنسي عمل وكلاء السفر وغيرهم من مشغلي خدمات السفر والإقامة، وذلك من حيث: نظام بيع الرحلات والإقامات والمسؤولية المدنية المهنية.

وتضع المادة (٢١١-١٨) من قانون السياحة الفرنسي الضوابط الواجب توفرها لأجل الحصول على ترخيص بممارسة النشاط السياحي، ومنها:

- تقديم ضمانات مالية كافية.
- تأمين ضد الأخطار التي قد تنشأ من عمليات الرحلات السياحية.
- توفير الضمان المالي ضد خطر الإعسار بالنسبة للشركات السياحية غير المقيدة في دولة عضومن دول الاتحاد الأوروبي أوفي دولةٍ أخرى طرف في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية، والذين يبيعون أويعرضون للبيع إحدى الخدمات المذكورة في المادة (٢١١-١) من القانون، والذي يوجهون هذه الخدمات أوالأنشطة إلى فرنسا(٥٢).

(52) Art (211-18):" I.-Les personnes physiques ou morales mentionnées à l'article L. 211-1 sont immatriculées au registre mentionné à l'article L. 141-

(ISSN: 2537 - 0758)

وأخيرًا، تنص المادة (٣٢١-١) من قانون السياحة الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٢، الصادر في ٢٢ مارس عام ٢٠١٢، على تصنيف المنشآت السياحية إلى فئاتٍ وفق الأساليب المحددة بالقانون(٥٣).

---

3. II.-Afin d'être immatriculées, ces personnes doivent: 1° Justifier, à l'égard des voyageurs, d'une garantie financière suffisante, spécialement affectée au remboursement des fonds reçus au titre des forfaits touristiques, des prestations de voyage liées et de ceux des services mentionnés au 2° du I de l'article L. 211-1 qui ne portent pas uniquement sur un transport, sauf lorsque les forfaits touristiques et services de voyage sont achetés en vertu d'une convention générale conclue pour l'organisation d'un voyage d'affaires. Cette garantie doit résulter de l'engagement d'un organisme de garantie collective, d'un établissement de crédit ou d'une entreprise d'assurance établis sur le territoire d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou d'une société de financement. Si une prestation de transport est incluse, la garantie doit couvrir les frais de rapatriement éventuel vers le lieu de départ ou à un autre lieu décidé d'un commun accord par les parties contractantes. Le remboursement peut être remplacé, avec l'accord du voyageur, par la fourniture d'une prestation différente en remplacement de la prestation prévue. La prestation proposée par l'organisme de garantie financière ne requiert pas l'accord exprès du voyageur, dès lors que sa mise en œuvre n'entraîne qu'une modification mineure du contrat et que le voyageur en est informé de manière claire, compréhensible et apparente sur un support durable ;
2° Justifier d'une assurance garantissant les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile professionnelle…….".

(53) Art (321-1):" L'Etat détermine les procédures de classement des résidences de tourisme selon des modalités fixées par décret.

L'établissement est classé par l'organisme mentionné à l'article L. 141-2 dans une catégorie en fonction de critères fixés par un tableau de classement

الفصل الأول
مفهوم عقد السياحة وأركانه

تمهيد وتقسيم:

يعتبر عقد السياحة من العقود التى تثير العديد من المشكلات القانونية بين شركات السياحة وبين العميل؛ ذلك أنه يعد عقدًا معقدًا وغامضًا يتناول العديد من الأنشطة والأطراف، مثل: العميل ووكالة السفر والسياحة والفندق والمرشد السياحى والناقل.

زد على ذلك، أن المشرع المصري في تشريعات السياحة الثلاثة لم ينظم عقد السياحة تنظيمًا خاصًا به، على الرغم من انتشاره بصورةٍ كبيرة وتشعبه وخصوصيته، لذا فإنه يتعين أن نقف أولا على تعريف هذا العقد، ثم نُبيِّن خصائصه، فطبيعته القانونية، وأخيرًا، نعرض للأركان المتطلبة لانعقاده صحيحًا.

وبناءً على ما سبق، نُقسِّم هذا الفصل على النحوالآتى:

المبحث الأول: مفهوم عقد السياحة.

المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لعقد السياحة.

المبحث الثالث: أركان عقد السياحة.

المبحث الأول
مفهوم عقد السياحة

لما كنا قد تناولنا فيما سبق التعريف اللُغوي للسياحة، فإننا نقتصر في هذا المبحث على تناول تعريف عقد السياحة من الناحية: التشريعية ثم الفقهية، وأخيرًا، على المستوى الدولي.

ومن جهةٍ أخرى، فإن الوقوف على مفهومٍ محدد لعقد السياحة إنما يتطلب أيضا – بالإضافة إلى تحديد تعريف – بيان خصائص هذا العقد.

ونتناول في هذا المبحث تعريف عقد السياحة على التقسيم الآتي:

élaboré par ce même organisme et homologué par arrêté du ministre chargé du tourisme……..".

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: تعريف عقد السياحة.

المطلب الثاني: خصائص عقد السياحة.

المطلب الأول

تعريف عقد السياحة

Définition du contrat de tourisme

نتناول في هذا المطلب تعريف عقد السياحة، من خلال تقسيمه على النحوالآتي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي لعقد السياحة

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد السياحة

الفرع الثالث: التعريف الدولي لعقد السياحة.

الفرع الأول

التعريف التشريعي لعقد السياحة

Définition législative du contrat de tourisme

كما أسلفنا فإن المشرع المصري لم ينظم عقد السياحة تنظيمًا خاصًا به في تشريعات السياحة الثلاثة؛ حيث اقتصر الأمر فيها على تنظيم عمل الشركات والمنشآت السياحية والمرشدين السياحيين، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وعلى اعتبار أن عقد السياحة يعد من العقود التجارية – كما سنرى فيما بعد – على وفق ما تنص عليه المادة الخامسة من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ من أنه: " تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: ..... ن–أعمال مكاتب السياحة....، س–أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي ......"، إلا أن المشرع المصري–ورغم ذلك–لم ينظم في قانون التجارة المصري عقد السياحة كأحد العقود التجارية (٥٤).

أما بالنسبة إلى قانون السياحة الفرنسي، فيعرِّف العقد السياحى بطريقة غير مباشرة

(٥٤) بعكس قانون التجارة الفرنسي الذي لم يشر في المواد من (١١٠–١) إلى (١١٠–٤) منه، والمتعلقة بالأعمال التجارية De l’acte commerce، إلى اعتبار نشاط وكالات السفر السياحية عملا تجاريًا.

فى المادة الأولى منه، وذلك بإيراد الأنشطة السياحية التى يمكن أن تكون محلا له، من: تنظيم رحلات فردية أوجماعية وخدمات تؤديها مكاتب السفر والسياحة بمناسبة هذه الرحلات كحجز تذاكر السفر وحجز غرف الإقامة فى الفنادق أوالإقامة السياحية، والخدمات المتعلقة بالاستقبال السياحى بما فى ذلك تنظيم زيارات للمتاحف أوالمعالم التاريخية(٥٥).

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لعقد السياحة

Définition juridique du contrat de tourisme

ترتب على الفراغ التشريعي في مصر في شأن تعريف عقد السياحة ترك تلك المهمة للفقه. وكعادة الفقه، فقد اختلفت أراؤه حول تلك المسألة. وقبل سرد الآراء الفقهية التى قيلت فى شأن تعريف عقد السياحة، نود أن نشير بداءة إلى اختلاف الفقه – كذلك – حول تسمية عقد السياحة، فهناك رأيٌ يفضل أن يطلق عليه اصطلاح "العقد السياحي"(٥٦)، ورأيٌ آخر يفضل أن يطلق عليه اصطلاح "عقد الرحلة" (٥٧)، وأيًا ما

(55) Art (1) Code du Tourisme: "Les dispositions de la présente loi s'appliquent aux personnes physiques ou morales qui se livrent ou apportent leur concours, quells que soient les madilités de leur soient les modalités de leur rémunération, aux operations consistant en l'organistion ou la vente:

a) De voyages ou de se'jours individuals ou collectifs;

b) De services pouvant tre fournis à l'occasion de voyages ou de séjours, notamment la deliverance de titres de transport, la rservatin de chambers dans des etablissements hoteliers ou dans des locaux d'hbergement touristique….

c) De services lies à l'accueil touristique, notamment l'organisation de visites de nusées ou de monuments historiques….".

(٥٦) د. أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة بين القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص: (١٤) وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

كان الأمر عليه في شأن اصطلاحات عقد السياحة، فإن الأمر لا يقف عند حد تلك الاصطلاحات، بل ولا ينبغي أن تستغرق من الوقت والنقاش كثيرًا عند المرور بها؛ ذلك أنه لا مشاحة في الاصطلاحات.

وعودة مرة أخرى إلى تعريف عقد السياحة في الفقه، نجد فريقا أول منه يعرفه بأنه:" ذلك العقد الذى يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستعانة بما يقدمه من خدماتٍ سياحية لقاء أجر معلوم" (٥٨).

كما يعرفه فريقٌ آخر بأنه: "العقد الذى يُبرم بين طرفين؛ أحدهما: محترف، وهوشركة السياحة، والآخر غير محترف، وهوالعميل، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدماتِ السياحة لقاء مقابل من الطرف الثانى، سواء بناءً على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أم بناءً على اقتراحٍ من العميل" (٥٩).

ويعرفه فريقٌ ثالث بأنه: "العقد الذى تقوم فيه شركة السياحة بأحد الأمور الآتية:

١ – إما إعداد البرنامج السياحى وتنظيمه وتنفيذه بوسائل مملوكة لها وتسكين السائح أوالعميل فى منشآت فندقية تمتلكها.

٢ – وإما أن يقتصر دورُها على القيام بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه دون أن تتولى تنفيذه مثل: بيع وصرف تذاكر السفر وحجز الأماكن للمسافرين على الباخرة أوالقطار أوالطائرة وتيسير نقل أمتعتهم وحجز الغرف بالفنادق أوفى الأماكن الأخرى للإقامة.

٣ – وإما أن يقتصر دورُها على عملية نقل المسافرين من مكانٍ إلى آخر"(٦٠).

ويعرفه رأىٌ راجحٌ في الفقه بأنه:" العقد الذى تقدم فيه شركات السياحة خدمات سياحية

---

(٥٧) د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر فى مواجهة السائح، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، ١٩٨٨، ص: (٨٨) وما بعدها.

(٥٨) د. جمال عبد الرحمن محمد، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بنى سويف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص: (٥٠).

(٥٩) د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص: (١٣٧).

(٦٠) د. أحمد سعيد الزقرد، عقد النزول فى الفندق، دراسة فى التزامات الفندق ومسؤوليته فى مواجهة السائح أوالعميل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨، ص:(٥٤) وما بعدها.

بثمنٍ إجمالي، على ألا تقل مدة الرحلة عن ٢٤ ساعة يتخللها المبيت"(٦١).

ومن التعاريف الفقهية السابقة لعقد السياحة، يمكننا أن نعرفه بأنه: "العقد الذى تلتزم بمقتضاه شركات السياحة، بوصفها منشآت سياحية، بالآتى:

١ – إما بتنظيم رحلات سياحية للأفواج– جماعية – أو للأفراد – فردية– داخل الدولة أو خارجها، وفق برامج تشمل النقل أوالحجز فى المنشآت الفندقية أوالسياحية وما يتصل بذلك من خدمات؛

٢ – وإما ببيع أوصرف أواستبدال تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة؛

٣ – وإما بتوفير وسائل النقل البرية والبحرية والجوية للسائحين أوالعملاء؛

٤ – وإما بالقيام بخدمات خاصة للعملاء المسافرين، كالحصول على تأشيرات الدخول وعمليات وحجز الأماكن فى مقابل التزام العميل بدفع المبلغ المتفق عليه فى العقد".

وحري بالبيان أن ثمة فارقا يوجد بين عقد السياحة وبين عقد النزول فى الفندق، وبصورةٍ موجزة وقبل الدخول فى تفاصيل هذا الاختلاف، نشير إلى أن عقد السياحة هو عقدٌ أعم وأشمل من عقد النزول فى فندق، فكل عقد نزول فى الفندق يعتبر عقدًا سياحيًا، فى حين قد لا يتضمن عقد السياحة ثمة نزولا فى فندق.

ويعرف عقد النزول فى فندق أوعقد الفندقة بأنه:" العقد الذى تتعهد بمقتضاه المنشأة الفندقية (٦٢) بأن تقدم للعميل خدمات الإيواء لمدة مؤقتة والطعام والشراب وأن تصون وتحرس أمتعته التى يحضرها معه إلى الفندق وأن تقدم له خدمات أخرى قانونية أوتابعة

(61) Brigitte (P.): La reponsabilité Civile des professionnels du tourisme en France, Avignon, 2005, P. 27.

(٦٢) يعدد القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المصري فى المادة (١–١) منه المنشآت الفندقية، ومنها: " الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرارٌ من وزير السياحة".

(ISSN: 2537 - 0758)

للإقامة ذاتها، مقابل مبلغ مالى يلتزم العميل بدفعه"(٦٣).

وبفقرةٍ أخرى أدق مما سبق، نشير إلى أن عقد السياحة هوعقدٌ معقدٌ مركبٌ يتضمن أكثر من عقدٍ أوعملية؛ فهوينصب في الأساس على الرحلة Le Voyage، وعندئذ يُطلق عليه "عقد الرحلة"، وقد يتضمن بيع تذاكر السفر وعندئذ تحكمه ذات القواعد الحاكمة للبيع التجارى والمنصوص عليها فى المواد من (٨٨) إلى (١١٨) من قانون التجارة المصري على اعتبار أن عقد السياحة يعد فى عمومِه من بين العقود التجارية، كذلك قد يتضمن عقد السياحة الإقامة أوالنزول فى فندق، وعندئذ تنطبق عليه أحكام هذا العقد، من إيجار ووديعة، وأخيرًا قد يتضمن عقدُ السياحة خدمات نقل الأشخاص ونقل أمتعتهم وعندئذ تنطبق عليه أحكام النقل التجارى المنصوص عليها في المواد من (٢٠٨) إلى (٢٧٢) من قانون التجارة المصري (٦٤)، وهوما سنعرض له لاحقا.

الفرع الثالث

التعريف الدولي لعقد السياحة

Définition internationale du contrat de tourisme

يعرِّف التوجيه الأوروبى رقم (٣١٤) لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٣ يونيوعام ١٩٩٠، المتعلق بالسفر والإجازات والجولات السياحية، عقد السياحة فى المادة الثانية منه بأنه:

---

(٦٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد الفندقة وطبيعته القانونية وآثاره – مسؤولية الفندق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص: (٥٠) وما بعدها.

(٦٤) راجع حول تمييز عقد السياحة من غيره من العقود المشابهة كلا من:

د. أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول فى الفندق.....، مرجع سابق، ص: (٥١) وما بعدها، د. معتز نزيه محمد الصادق، عقد الفندق والمسؤولية الناشئة عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص: (٥٥) وما بعدها، د. جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: (٤٦) وما بعدها، د. محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص: (٤١) وما بعدها.

وفى الفقه الفرنسي راجع كلا من:

Jourdain (M.): La résponsabilité contre des agences de voyage du fait des prestataires de service aux quell. Elles not recorus, P.T.D. civ., 1989, P. 135.

"العقد الذى تقدم فيه وكالات السياحة والسفر خدمات سياحية، خدمتين أوأكثر بثمنٍ إجمالى إذا كانت مدة الرحلة لا تقل عن ٢٤ ساعة يتخللها المبيت" (٦٥).

المطلب الثاني

خصائص عقد السياحة

Caractéristiques du contrat de tourisme

من التعاريف المتقدمة لعقد السياحة، يتبين لنا أن هذا العقد يتمتع بخصائص معينة يشترك فى بعضها مع بعض العقود، بينما يختلف فى البعض الآخر منها مع عقودٍ أخرى. وبصفةٍ عامة، فإن عقد السياحة يعد عقدًا تجاريًا، وعقدًا من العقود غير المسماة، كما أنه يعد من العقود الرضائية، ومن عقود الإذعان، وأخيرًا يعد من عقود الاستهلاك. ونتناول فيما يلى خصائص عقد السياحة من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الآتى:

الفرع الأول: عقد السياحة عقد تجارى.

الفرع الثانى: عقد السياحة عقد غير مسمى.

الفرع الثالث: عقد السياحة عقد إذعان.

الفرع الرابع: عقد السياحة عقد من عقود الاستهلاك.

الفرع الأول

عقد السياحة عقد تجارى

Contrat Commercial

يتفق القانونان: المصري والفرنسي على الطبيعة التجارية لعقد السياحة، وخضوعه

---

(65) Art (2): " For the purpose of this Directive: 1- Package means the pre-arranged combination of not fewer than two of the following when sold or offered for sale at an inclusive price and when the service cavers a period of more than twenty-four hours or includes overnight accommodation.....".

Council Directive 90/314/EEC of 13 June 1990 on package travel, package holidays and package tours published on the following website: Society-of-european- Contract law.org.

(ISSN: 2537 - 0758)

من ثم لأحكام القانون التجارى. فبالنسبة إلى قانون التجارة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، تنص المادة (٥– ن) منه على أنه: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:.... ن – أعمال مكاتب السياحة...".

كذلك تنص المادة (١١٠–١) من قانون التجارة الفرنسى على أن: "يعتبر القانون الأعمال الآتية من أعمال التجارة:–..... ٦–أى شركة توريد أووكالة أومكتب أعمال أو...."(٦٦).

ويُفهم من النصين المتقدمين أن المشرع المصري والمشرع الفرنسي اعتبرا عقد السياحة عقدًا تجاريًا؛ ذلك أنه ينصب فى الأساس على أعمالٍ تجارية تقوم بها شركات السياحة بقصد تحقيق ربح. ولم يرد تعريف محددٌ للأعمال التجارية سواء فى قانون التجارة المصرى أم فى قانون التجارة الفرنسى؛ حيث اقتصر المشرع المصرى فى قانون التجارة على تحديد الأعمال التجارية بطبيعتها أوبذاتها (المادة ٤ منه)، والأعمال التجارية التبعية (المادة ٧ و٨ منه). وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون التجارة الفرنسي؛ حيث اقتصر أمرُه على تحديد الأعمال التجارية بطبيعتها أوبذاتها (المادة ١١٠–١ منه والمادة ١١٠–٢ منه)، والأعمال التجارية المختلطة (المادة ١١٠–٣ منه).

وعلى أية حال، فإن شركات السياحة تعد فى الأصل شركات تجارية، طالما اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، حتى وإن كانت فى الأصل تمارس عملا مدنيًا لا تجاريًا، ولعل هذا الأمر هوما استقر عليه القانون المصري والقانون الفرنسي من إتباع معيار الشكل فى تحديد تجارية الشركة(٦٧).

---

(66) Art (110–1): "La loi repute actes de commerce: ..... 6– Toute enterprise de ....., d'agence, bureaux d'affaires.....".

(٦٧) تنص المادة العاشرة من قانون التجارة المصرى على أن: "يكون تاجرًا:..، ٢– كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله".

وتنص المادة (٢١٠– ١) من قانون التجارة الفرنسى على أن: "يتم تحديد الطابع التجاري للشركة من خلال شكلها أوغرضها. والشركات التجارية الشركات المحدودة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة هى تجارية بطبيعتها ولأى غرض كانت".

غير أن شركة السياحة إذا لم تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، فإنها – رغم ذلك – تمارس فى الأصل عملًا تجاريًا يُخضعها لأحكام قانون التجارة لا لأحكام القانون المدني؛ إذ لا يشترط لاعتبار العمل تجاريًا أن يكون الشخص الذى يقوم به تاجرًا.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة عقدًا تجاريًا تحقق النتائج الآتية:

١ – يجوز لكلا من: شركة السياحة والعميل إثبات عقد السياحة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، حتى وإن جاوزت قيمته ١٠٠٠ جنيه؛ إذ تنص المادة (١/٦٩) من قانون التجارة المصري على أنه: " يجوز إثبات الالتزامات التجارية، أيًا كانت قيمتها، بكافة طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك"(٦٨).

وحري بالبيان أن أحكام قانون التجارة تقتصر فقط في التطبيق على شركة السياحة باعتبارها تاجرًا، أما بالنسبة إلى العميل، فلا تنطبق عليه تلك الأحكام، وإنما تنطبق عليه أحكام القانون المدني، وما في ذلك سوى تطبيق لنص المادة الثالثة من قانون التجارة المصري، من أنه: "إذا كان العقد تجاريًا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسرى أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسرى على الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك"، الأمر الذى يُفهم منه أن العميل الذي يتعاقد مع شركة السياحة، وعلى وفق ما ينص عليه قانون التجارة المصري، يعتبر العقد بالنسبة له مدنيًا لا تجاريًا، مما يستتبع معه القول بعدم استفادته بما تتمتع به العقود التجارية من مرونة، سواء من حيث حرية الإثبات ونظر الدعاوى

Art (210-1): "Le carctère commercial d'une socété est determine par sa ferne au par son object sont commerciales à raison de leur forme et que que soit leur objet, les société en nom collectif, les sociétés en commandite simple, les sociétés.à résponsabilité limitée et les sociétés par actions".

(٦٨) تقابلها المادة (١١٠– ٣) من قانون التجارة الفرنسى، والتى تنص على أنه: "بالنسبة للتجار، يمكن إثبات الأعمال التجارية بأية وسيلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

Art (110-3): "A l'égard des commerçants, les ates de commerce peuvent se prouver par tous moyers à moins qu'il soit autrement dispose par la loi".

(ISSN: 2537 - 0758)

المتعلقة بالعقد أمام الدوائر التجارية لا المدنية، بما يعيب هذه الأخيرة من تكدس فى الدعاوى وبطء الفصل– نسبيًا– فيها، أومن حيث انطباق مبدأ تضامن المدينين قِبل الدائن.

٢ – افتراض تضامن المدينين فى الدين التجارى، حيث تنص المادة (٤٧) من قانون التجارة المصري على أن: " ١–يكون الملتزمون معًا بدينٍ تجارى متضامنين في هذا الدين، ما لم ينص القانون أوالاتفاق على غير ذلك. ٢–ويسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري"، وذلك بعكس التضامن بين المدينين فى الالتزامات المدنية الذى لا يُفترض؛ بل يجب أن يتقرر بموجب اتفاق أم نص فى القانون"(٦٩).

٣ – خضوع شركات السياحة لنظام الإفلاس La faillité لا الإعسار المدني(٧٠).

---

(٦٩) المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٠١) من القانون المدني الفرنسي، حيث تنص الأخيرة على أن "التضامن يكون قانونيًا أم اتفاقيًا، ولا يُفترض".

Art. (1310): "La solidarité est légale ou conventionnelle; elle ne se presume pas".

وراجع فى الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن كلا من:

نقض تجاري مصري، الطعن رقم (٧٢١٠) لسنة ٨٦ القضائية، بتاريخ فى ٢٠١٩/١٠/١٣، نقض مدني مصري، الطعن رقم (٦٦٤٨) لسنة ٦٤ القضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨، الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية.www.cc.gov.eg .

Cass. Civ., 1ère, 19 décembre 2018, no 7-24611, www.légifrance.gov.fr.

(٧٠) الإفلاس هوطريقٌ قانوني للتنفيذ على مال المدين التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، والذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية. ويتم تنظيم الإفلاس في مصر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، الصادر بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس.

وتسري أحكام هذا القانون على التاجر، فردًا كان أم شركة، عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (المادة الأولى من القانون).

ويهدف هذا القانون إلى إعادة هيكلة أوضاع التجار المتوقفين عن سداد ديونهم التجارية عن طريق تشكيل لجنة تُسمى بـ "لجنة إعادة الهيكلة" بالمحاكم الاقتصادية من قبل القاضي المختص – قاضي الإفلاس – تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها (المادة ١٤ من القانون).

غير أن التزامات وكالات السفر والسياحة قِبل العملاء تسري عليها من حيث تقادمها أحكام القانون المدني لا التجاري؛ ذلك أن المادة (٦٨) من قانون التجارة المصري تخص الالتزامات التي تتقادم بمرور سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بها والتي تكون على عاتق التجار بعضهم البعض، لا تلك التي تكون على عاتق التجار قِبل غيرهم، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق كل من: شركة السياحة والعميل في رفع دعوى المسؤولية العقدية قِبل بعضهما بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد.

تعقيبنا على تجارية عقد السياحة:

لما كان المشرع المصري فى قانون التجارة – وكذلك المشرع الفرنسى – ينص صراحة على الطبيعة التجارية للأعمال التى تقوم بها شركات السياحة، ما يعنى خضوعها لأحكام هذا القانون لا للقانون المدني، وما يترتب على ذلك من تحقق النتائج المتقدم بيانها فى شأن عقد السياحة، إلا أن هذا لا يترتب عليه إبعاد عقد السياحة–وأي عقد آخر أُسبغ بالصفة التجارية–فى انعقاده وتكوينه من نطاق نطبيق القانون المدني، بل يظل خاضعًا فى هذا الشأن للقواعد العامة الواردة فى هذا القانون؛ ذلك أن تجارية العقد ما هي إلا وصفٌ يوصف به العقد بعد تكوينه وانعقاده وفق القواعد العامة للقانون المدني، وقد قصد المشرع التجاري بهذا الوصف إعطاء هذا العقد قدرًا من المرونة تجعله يتلاءم مع ما تتسم به التجارة من مرونة وسرعة فى تعاملاتها.

ويجوز تقديم طلب إعادة هيكلة نشاط التاجر أوأمواله بعد وفاته بناءً على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة شريطة موافقة جميع الورثة (المادة ١٦ من القانون).

ولا يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أوالحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس (المادة ١٧ من القانون).

وتهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية، تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة عن طريق إعادة تقييم الأصول وإعادة هيكلة الديون وزيادة رأس المال والتدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية وإعادة الهيكلة الإدارية (المادة ١٨ من القانون).

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى

عقد السياحة عقد غير مسمى

Contrat innommé

يعتبر عقد السياحة من العقود غير المسماة؛ حيث لم يرد تنظيمٌ خاصٌ به، سواء فى القانون المدني أم في قانون التجارة أم في قوانين السياحة الثلاثة ذاتها، بعكس الأمر في قانون السياحة الفرنسي، الذي ينظم عقد السياحة تنظيمًا خاصًا، من جميع جوانبه تقريبًا.

ويقصد بالعقد غير المسمى، ذلك العقد الذي لم يخصه المشرع بتنظيمٍ خاصٍ لأحكامه تحت اسم معين، الأمر الذي يترتب عليه الاضطرار للجوء إلى عقدٍ آخر مسمى يتشابه مع العقد غير المسمى في مضمونه وطبيعته وتطبيق أحكامه من ثم على العقد غير المسمى عن طريق القياس، فإن تعذر إيجاد مثل هذا العقد، كان لزامًا الالتجاء إلى القواعد العامة لنظرية العقد الواردة في القانون المدني وإعمالها.(٧١).

ولما كان عقد السياحة يعد من العقود المركبة أوالمختلطة؛ إذ يتضمن العديد من الالتزامات المختلفة، أوبمعنى آخر، يعد من العقود التى تنطوى على أكثر من أداء تلتزم شركة السياحة بتنفيذها، حيث قد ينطوى على عقد وكالة أوعقد مقاولة أوعقد نقل أوعقد بيع فى ذات الوقت، الأمر الذي يتعين معه تغليب أحكام هذا العقد أوالالتزام الرئيس فيه(٧٢)، وما عداه من العقود يعد ثانويًا أوفرعيًا لا يؤثر فى وصف العقد الأصلى، تطبيقا لقاعدة: "أن الفرع يتبع الأصل l'accessoire suit le principal"(٧٣).

---

(٧١) راجع فى التفرقة بين العقود المسماة والعقود غير المسماة كلا من:

Aubert (J-L) et Dutilleul (F.C.): Droit des obligations, Le contrat, 5e éd., Dalloz, 2017, P. 73 et s; Magnan (M-F): De l'obligation d'information dans les Contrats, L.G.D.J., 2014, P. 23 ets.

(٧٢) د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص: (٤٨).

(73) Minguy (D.), Contrat spéciaux, 11e éd, Dalloz, 2018, P. 17; Malaurie (Ph.), Aynés (L.) et Gautier (Y.), Droit civil les contrats spéciaux, 10e, LGDJ, 2018, P. 8; Bénabent (A.): Droit civil, les contrats spéciaux civils et

كذلك، فإن عقد النزول فى فندق–باعتباره عقدًا سياحيًا–يعتبر عقدًا مركبًا أومختلطًا؛ ذلك أنه ينطوى على عدة أداءات أوالتزامات، هى: الإيجار بالنسبة للغرفة الفندقية، والبيع بالنسبة لما يقدمه الفندق للعميل من مأكولاتٍ ومشروبات، والوديعة أوالإيداع بالنسبة إلى أمتعة النزيل، والمقاولة بالنسبة إلى ما يُقدم من خدمات للنزيل(٧٤).

الفرع الثالث

عقد السياحة عقد إذعان

Contrat d'adhésion

متى أُبرم عقد السياحة بناءً على طلب العميل، فعندئذ يكون هذا العقد–في الغالب– من عقود المساومة التى يستطيع فيها العميل أن يناقش شروط هذا العقد مع شركة السياحة. أما إذا تضمن عقد السياحة برامج لرحلات جماعية معدة سلفا من قبل شركة السياحة يكون فيها الإيجاب موجهًا إلى الجمهور بشروطٍ واحدة، فهنا يعتبر العقد السياحي من عقود الإذعان، بحيث لا تقبل الوكالة أوالشركة مناقشة أومساومة فيها من جانب العميل، والذي لا يكون أمامه سوى إما أن يقبل العقد كلية بكافة شروطه، وإما أن يرفضه كلية.

ولم يرد فى القانون المدني المصري – وكذلك القانون المدني الفرنسي–تعريفٌ محددٌ لعقد الإذعان؛ حيث تنص المادة (١٠٠) منه على أن: "القبول فى عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها".

ومن هذا النص يتضح أن القانون المدني المصري لم يضع تعريفا محددًا أوصريحًا

---

ommerciaux, 4e éd, Paris, éd, Montchrestien, 1999, P. 27; Antenmattei (P–H.): Droit civil, contrat spéciaux,Paris, Litec, 1997, P. 17.

(٧٤) د. محمد حسن قاسم، القانون المدنى، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الأول، تعريف العقد وتقسيماته وتكوينه، دراسة فقهية مقارنة فى ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسى لجديد (٢٠١٦)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص: (٨٣) وما بعدها، د. أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول فى الفندق.....، مرجع سابق، ص: (٣٣).

Diloy (G.): Droit des debits de boissons, de la restauration et de l'hôtellerie, Bruylant, 2019, P. 43.

(ISSN: 2537 - 0758)

لعقد الإذعان، بل اقتصر الأمر على بيان أن القبول فيه يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

فالموجب في عقود الإذعان، وهووالحالة هذه شركة السياحة، يستقل بوضع شروط بإرادته الحرة فى العقد، وما على الطرف الآخر إلا أن يذعن لها ويرضخ لشروطه ويقبلها كلية أويرفضها كلية، وذلك دون أن يسبق الإذعان أوالرفض مفاوضات أومساومات(٧٥).

وما يهمنا في هذا المقام هوأنه متى ورد شرطٌ تعسفي في عقد السياحة، مُنحت شركة السياحة بمقتضاه مزايا فاحشة، فإن القاضي، وعلى وفق ما تنص عليه المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري، يكون له إما تعديل هذا الشرط، وإما بإعفاء الطرف المذعن منه – وهوالعميل – منه كلية، وكل ذلك لأجل إعادة التوازن العقدي المفقود بين الطرفين، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفرع الرابع

عقد السياحة عقد استهلاك

Contrat de consommation

يعرِّف قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، والذى ألغى القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، في المادة (١-١) منه، المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يُقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أوغير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أوالتعاقد معه بهذا الخصوص"(٧٦).

---

(٧٥) راجع في تعريف عقود الإذعان وخصائصها: د. محمد ربيع فتح الباب، "التحكيم في عقود الإذعان– دراسة مقارنة"، بحكم منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد الثاني، ٢٠١٦.

(٧٦) بينما يعرف قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة التمهيدية، الفقرة الأولى منها، والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٧، الصادر في ٢١ فبراير عام ٢٠١٧، المستهلك بأنه:" أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أوالصناعي أوالحرفي أوالزراعي".

Article liminaire:" Pour l'application du présent code, on entend par:

كما يعرِّف القانون ذاته في المادة (١-٥) منه المورد بأن: " كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أوصناعيًا أومهنيا أوحرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أوينتج سلعة أويصنعها أويستوردها أويصدرها أويبيعها أويؤجرها أويعرضها أويتداولها أويوزعها أويسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أوالتعامل أوالتعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق، بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة"(٧٧).

وتعرِّف المادة (١-٤) من القانون ذاته المنتجات بأنها:" السلع والخدمات المقدمة من أشخصا القانون العام أوالخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية".

ويفهم من النصين الثلاثة السابقة، وقياسًا عليها، أن عقد السياحة يعد من عقود الاستهلاك؛ ذلك أن وكالة السفر والسياحة إنما تقدم خدمة للعميل، تلك الخدمة المتمثلة فى: حجز تذاكر السفر وتنظيم رحلات جماعية أوفردية وخدمات التنقل وغيرها، وهي بذلك تعتبر مزودًا أومورِدًا أومهنيًا أومحترفا بينما يعتبر العميل بمثابة المستهلك.

وترتيبًا على ما سبق، فإن عقد السياحة، باعتباره عقدًا استهلاكيًا، تنطبق عليه أحكام قانون حماية المستهلك، الأمر الذى يؤدى- بدوره- إلى تحقق النتائج الآتية:

- consommateur: toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ;……..".

(٧٧) بينما يعرِّف قانون حماية الاستهلاك الفرنسى فى المادة التمهيدية منه، الفقرة الثالثة منها، المحترف أوالمهني بأنه: " أي شخص طبيعي أواعتباري، عام أوخاص، يتصرف لأغراض تدخل فى نشاطه التجاري أوالصناعي أوالحرفي أوالمهني أوالزراعي، سواء تصرف باسمه أم نيابة عن آخر".

"Pour l'application du present code, on entend par: ……..- Professionnel: toute personne physique ou marale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le carde de son activité commerciale, in dustrielle, ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel".

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – يحق للعميل بوصفه مستهلكًا أن يحصل من شركة السياحة على المعلومات الصحيحة عن الخدمة التى ستقوم ببيعها إليه (المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك المصري).

٢ – حق العميل المستهلك فى ضمان صحته وسلامته أثناء الرحلة السياحية وحتى انتهائها (المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك).

٣ – يحق للعميل، بوصفه مستهلكًا، أن يحصل من شركة السياحة على فاتورة باللغة العربية تثبت تلقيه الخدمة المتمثلة فى الرحلة السياحية متضمنة البيانات الأساسية الخاصة بها (المادة الخامسة والمادة العاشرة من قانون حماية المستهلك).

ولكن هل يحق للعميل أن يعدل عن عقد السياحة، على اعتبار أنه مستهلكًا، ومن ثم الاستفادة من نص المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري، الذي يخوِّل للمستهلك الحق في استبدال السلعة وإعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب، ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها؟.

في الواقع أن النص السابق إنما يوحي في تطبيقه بالاقتصار على السلع فقط دون الخدمات، ولعل هذا الأمر إنما يرجع إلى طبيعة الخدمة ذاتها، والتي لا تقبل العدول، سواء بإعادتها أوباستبدالها بخدمةٍ أخرى، ولما كان عقد السياحة ينصب في الأخير على خدمات تقدمها شركات السياحة للعميل، فإن الأخير لا يحق له– والحالة هذه– الاستفادة من نص المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري، والعدول من ثم عن عقد السياحة، ما لم يتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين(٧٨).

(٧٨) راجع في حق المستهلك في العدول عن العقد: د. محمد ربيع أنور فتح الباب، " التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد – دراسة موازنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي "، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الثالث والتسعون، ٢٠٢٠، ص: (١٧) وما بعدها.

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية لعقد السياحة

La nature juridique du contrat de tourisme

إن عقد السياحة باعتباره عقدًا مركبًا Contrat complex يتضمن العديد من العمليات أوالأنشطة التى تقوم بها شركات السياحة لصالح العميل، منها عمليات: حجز وبيع تذاكر السفر، والتنقل، والحجز فى الفنادق والشقق الفندقية، وتنظيم الرحلات الجماعية أوالفردية، الأمر الذى يترتب عليه غموض الطبيعة القانونية لعقد السياحة. ومن هنا، كان لزامًا أن نبيّن الطبيعة القانونية لعقد السياحة.

ودون الدخول فى تفاصيل الاختلافات أوالأراء الفقهية التى قيلت فى هذا الشأن؛ لما فى ذلك من إضاعة الوقت وتشتيت للقارئ، فإننا سنبين مباشرة وجهة نظرنا فى هذه المسألة.

وفى فقرةٍ واحدة، فإن الطبيعة القانونية لعقد السياحة تختلف باختلاف الالتزام الرئيس الوارد فى هذا العقد، أوبمعنى آخر أدق، الدور الذى تقوم به شركة السياحة، فقد يقتصر دورُها على مجرد القيام بدور الوسيط Intermédiaice فى توفير الخدمات السياحية للعميل، من حجز تذاكر السفر وحجز غرف الإقامة بالفنادق وحجز وسائل النقل وغيرها، وقد يتجاوز دور شركة السياحة مجرد دور الوسيط، عندما تقوم بتقديم الخدمة السياحية بنفسها، وذلك عن طريق تنظيم الرحلة بناءً على طلب العميل، وأخيرًا، قد يقتصر دور شركة السياحة على مجرد نقل السائحين أوالعملاء من مكانٍ إلى آخر، وفى الحالات الثلاث تختلف الطبيعة القانونية لعقد السياحة، فقد يكون عقد وكالة، وقد يكون عقد مقاولة، كما أنه قد يكون عقد نقل، ويختلف ذلك كله باختلاف الدور الذي تظهر به شركات السياحة في العقد.

غير أن عقديْ: العمل، والبيع يخرجان من نطاق قياس عقد السياحة على أي منهما؛ ذلك أن عقد العمل يتطلب توفر علاقة التبعية بين صاحب العمل والعامل، وهوما لا يتوفر في عقد السياحة؛ إذ لا يتبع أي طرف فيه الآخر، كما يفتقد عقد السياحة لعنصر الأجر الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل. أما بالنسبة إلى

(ISSN: 2537 - 0758)

عقد البيع، فإن طبيعته الناقلة للملكية لا تتوفر بالنسبة لعقد السياحة، كما أن الآثار القانونية المترتبة عليه، من حيث التزامات الطرفين: البائع والمشتري، لا تتفق مع نظيرتها المترتبة على انعقاد عقد السياحة، وخاصة فيما يتعلق بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق.

وترتيبًا على ما سبق، نُقسِّم هذا المبحث على النحوالآتي:

المطلب الأول: عقد السياحة عقد وكالة.

المطلب الثاني: عقد السياحة عقد مقاولة.

المطلب الرابع: عقد السياحة عقد نقل.

المطلب الأول

عقد السياحة عقد وكالة

Contrat d'agence

قد يقتصر دور شركة السياحة على مجرد القيام بدور الوسيط فى توفير الخدمات السياحية لعملائها، ويكون ذلك عن طريق القيام بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه دون أن تتولى تنفيذ البرنامج عن طريق وسائل نقل أومنشآت فندقية مملوكة أومستأجرة لها، وتراعي فى ذلك تنفيذ رغبة العميل من حيث مستوى الخدمة فى وسيلة النقل وكذا مواعيد السفر الملائمة للعميل، وأيضًا مستوى الفنادق المطلوب المبيت أوالإقامة بها.

وتشمل الأعمال التوسطية التى تقوم بها شركة السياحة الآتى:

-تنظيم رحلات سياحية جماعية أوفردية داخل مصر أوخارجها؛

-بيع أوصرف تذاكر السفر؛

-تيسير نقل الأمتعة؛

-حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة؛

-الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى؛(٧٩)

-القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على تأشيرة الدخول إلى الدولة المستضيفة للعميل؛

(٧٩) المادة الأولى من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية.

-حجز تذاكر العروض الفنية فى المسارح وغيرها (٨٠).

ولعل هذا الدور هوالدور الأصلي أوالتقليدي لشركات السياحة؛ إذ أنها تعمل في الأصل تحت مسمى "وكالات السفر والسياحة"، ويقتصر دورها على مجرد القيام بدور النائب الاتفاقي أوالوكيل المزدوج بين العملاء والمنشآت السياحية والفندقية وشركات النقل بمختلف أشكاله: الجوي والبري والبحري.

ومتى لعبت شركات السياحة دور الوسيط، فتنطبق عندئذ على العلاقة بينها وبين العميل أحكام عقد الوكالة؛ ذلك أنها تتعاقد هنا بإسم العميل ولحسابه.

والوكالة على وفق ما تنص عليه المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري، هي:" عقدٌ بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعملٍ قانوني لحساب الموكل".(٨١)

ولما كان عقد السياحة فى عمومه يعد عقدًا تجاريًا، تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون التجارة المصري، فإنه لزامًا من ثم-والحالة هذه – تطبيق أحكام الوكالة التجارية، شريطة أن تكون شركة السياحة محترفة في إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير (المادة ١٤٨ من قانون التجارة المصري).

وينظم قانون التجارة المصري أحكام الوكالة التجارية فى المواد من: (١٤٨) إلى (١٩١) منه. والواقع أن المشرع المصري لم يضع تعريفا محددًا للوكالة التجارية، مكتفيًا بالنص في المادة (١٤٨) من قانون التجارة على أن:" تنطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا في إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير" (٨٢).

---

(٨٠) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص: (٤٣).

(٨١) تقابلها المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن:" الوكالة أوالتوكيل هي عقدٌ يعطي شخصٌ بمقتضاه شخصًا آخر سلطة القيام بعملٍ معين لصالح الموكل وباسمه. ولا ينشأ العقد إلا بقبول الوكيل"

Art (1984): " Le mandat ou procuration est un acte par lequel un personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandat et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acception du mandataire"

(٨٢) كذلك الأمر في قانون التجارة الفرنسي؛ إذ اكتفى المشرع الفرنسي بالنص في المادة (١٣٤-١) من قانون التجارة على أن: "الوكيل التجاري هووكيلٌ يكون مسؤولا مسؤولية دائمة عن التفاوض بشأن

(ISSN: 2537 - 0758)

وتطبيقا للنص السابق، فإن العلاقة بين شركة السياحة والعميل تكون علاقة وكالة تجارية؛ ذلك أن شركة السياحة إنما تنوب عن العميل فى القيام بالتصرفات القانونية المنصبة على النشاط أوالأنشطة السياحية لصالحه.

والوكالة في أعمال أوخدمات السياحة، وتطبيقا لنص المادة (٢/١٤٩) من قانون التجارة المصري، هي وكالةٌ خاصة بعملٍ معين، ومن ثم يكون لشركة السياحة، باعتبارها وكيلا، صلاحية القيام بالأعمال المرتبطة واللازمة لإنجاز العمل المحدد لها من قبل الأصيل أوالموكل وهوالعميل.

وتمثيلا على ذلك، فإنه متى طلب العميل من شركة السياحة تنظيم رحلة سياحية شاملة إلى دولةٍ معينة لمدة أسبوع، فعلى الشركة القيام بجميع الأعمال المرتبطة واللازمة لإنجاز هذه الرحلة على النحوالمطلوب منها، مثل: حجز تذاكر السفر، وحجز الإقامة فى أحد الفنادق، وكذلك حجز وسائل التنقل داخل الدولة المستضيفة، وكذلك حجز تذاكر الأماكن المطلوب زيارتها.

ويعتبر التزام شركة السياحة، باعتبارها وكيلا، بأداء العمل المطلوب منها، وعلى وفق ما تنص عليه المادة (٢/٧٠٤) من القانون المدني، التزامًا ببذل عناية الرجل المعتاد لا بتحقيق نتيجة (٨٣).

عقود البيع أوالشراء أوالتأجير أوتقديم الخدمات نيابة عن المنتجين والمصنعين، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا".

Art (134-1): "L'agent commercial est un mandataire qui, à titre de profession indépendante, sans être lié par un contrat de lauage de services, est chargé, de façon,permanente, de négolier et, éventuellement, de conclure des contrats de vante, d'a chat, de loctation ou du prostration de services, au nom et pur le compte de producteurs, d'industriels, de comerçants ou d'autres agents commerciaux Il peut être une personne physique ou une personne morale".

(٨٣) ولقد اتجه القضاء الفرنسى فى العديد من أحكامه إلى اعتبار التزام وكالة السياحة التزامًا بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وذلك متى ظهرت في العقد بمظهر الوسيط أوالوكيل.

والالتزام بتحقيق نتيجة أوغاية معينة هوالالتزام الذي يكون فيه المدين مسؤولا عن الإخلال به متى لم تتحقق هذه النتيجة أوالغاية، حتى وإن أثبت المدين أنه قد بذل كل ما في وسعه في سبيل تحقيق النتيجة أوالغاية، ومن دون الحاجة إلى تكليف الدائن بإثبات ارتكاب المدين لخطأ أدى إلى عدم تحقق النتيجة أوالغاية، كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، والتزام الناقل بتوصيل الراكب أوالبضاعة وضمان سلامتهم، وذلك بعكس الالتزام ببذل عناية أوجهد معين، والذي لا يكون فيه المدين مخلا به متى أثبت أنه بذل العناية المطلوبة منه، كالتزام الوكيل، والتزام العامل(٨٤).

ويترتب على ما سبق، أنه يستوجب لإثبات مسؤولية شركة السياحة عن عدم تنفيذها لالتزاماتها الواردة في عقد الوكالة السياحية ضرورة قيام العميل بإثبات ارتكابها لخطأ في تنفيذ العقد. كذلك، لا تُسأل شركة السياحة إلا عن الخطأ الشخصي الصادر عنها فقط، دون ما قد يقع من أخطاء من الغير الذي تتعامل معه، كالناقل والفندقي(٨٥).

وحري بالبيان، أن شركة السياحة باعتبارها وكيلًا تجاريًا Agent Commerciale عن العميل، تكون مسؤولة عن القيام بترتيب وإعداد برنامج الرحلة السياحية المطلوب منها بنفسها، ما لم يكن مرخصًا لها من قبل العميل أن تنيب عنها غيرها فى تنفيذ هذا

راجع الأحكام القضائية الفرنسية الآتية:

Cass. Com. 18 novembre 2017, no 16-10626, www.légifrance.gov.fr; Cass. Civ., 1ère, 7 février 2006, no 03-16742, bull. civ., 2006.

وفى شأن الأحكام القضائية الصادرة فى طبيعة التزام الوكيل التجارى بأنه التزام بتحقيق نتيجة؛ راجع:

Cass., Com., 15 mai 2019, no 17-23193, Cass. Com., 7 mai 2019, no 17-16099, www.légifrance.gov.fr.

(٨٤) حول التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية؛ راجع كلا من:

– د. محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية للالتزام، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٤، ص: (١٥) وما بعدها.

– د. محمد ربيع فتح الباب، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: (٢٢٤) وما بعدها.

(٨٥) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص: (٥٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

العمل، وعندئذ لا تُسأل عن عمل النائب. أما إذا لم يكن مرخصًا لها بإنابة عنها غيرها في تنفيذ الوكالة، فعندئذ تُسأل عن عمل النائب، وتكون شركة السياحة– باعتبارها وكيلا– والنائب في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن (م ١/٧٠٨ من القانون المدني).

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن عقد الوكالة يقوم على الاعتبار الشخصي لكلا من: الوكيل والموكل، ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يعهد بالعمل الموكول إليه من الباطن إلى شخصٍ آخر إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. ومتى تعدد الوكلاء السياحيون، وكان لكل منهم عقد مستقل، كان لأي منهم الانفراد فيما وُكِل به، إلا إذا اشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال، فهنا لا يجوز لأي منهم أن يستقل بالتصرف، ولا ينفذ هذا التصرف في مواجهة الموكل ويكون الوكلاء السياحيون حال تعددهم مسؤولين بالتضامن في تنفيذ التزاماتهم قِبل العميل، وما ينتج من الإخلال به من مسؤولية، استنادًا إلى إعمال أحكام التضامن السلبي أوالتضامن بين المدينين بنص القانون، شريطة أن تكون وكالتهم غير قابلة للانقسام أويكون الضرر الذي أصاب العميل نتيجة خطأ مشترك وقع منهم (م ٧٠٧ من القانون المدني).

كذلك، فإن شركة السياحة تلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة لها عن العميل، متى كانت تعليمات تفصيلية، مثل: الالتزام بحجز تذاكر السفر على شركة طيران محددة، وحجز الإقامة الفندقية في منشأة فندقية معينة، وإلا كان للعميل حق رفض إتمام الصفقة (المادة ٢/١٥١ من قانون التجارة)، كما تكون الشركة عندئذ مسؤولة عن تعويض الأضرار التى تصيب العميل من جراء ذلك.

أما إذا كانت التعليمات التى أصدرها العميل إلى شركة السياحة، والمتعلقة برحلته، استرشادية، أي دون تحديد تفاصيلها، فتكون للشركة حرية التصرف والتقدير حسبما تقتضيه ظروف تنفيذ الوكالة (٨٦)، على أن ذلك يجب ألا يُفهم منه ترك الحرية الكاملة والمطلقة لشركة السياحة في تنفيذ الوكالة؛ إذ أنها تكون مسؤولة أيضًا متى خرجت عن

(٨٦) نقض مدني مصري صادر فى الطعن رقم (٥٧٣٤) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠١٧/٢/١٥، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
www.cc.gov.eg.

الإطار العام لموضوع وكالتها.

وتمثيلا على ذلك، فإنه متى طلب العميل من شركة السياحة حجز الإقامة الفندقية دون تحديد اسم فندق معين أوحتى فئته، كأن يكون أربع أوخمس نجوم، ولكنه حدد أن تكون الإقامة الفندقية في محافظةٍ معينة داخل الدولة المستضيفة؛ فهنا لا يجوز لشركة السياحة أن تحجز له الإقامة الفندقية في فندق يقع في محافظةٍ أخرى غير تلك التي حددها العميل لتكون محل إقامته؛ إذ أنها تكون–والحالة هذه–قد خرجت عن حدود الوكالة، وتكون من ثم مسؤولة عن إخلالها بتنفيذ التزاماتها، وتعويض العميل متى أصابه ضررٌ من جراء ذلك الإخلال.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنه لا يُغيِّر من طبيعة عقد السياحة واعتباره وكالة، قيام شركة السياحة بأعمالٍ مادية أوملحقة بعمل الوكالة الأصلي، كالوساطة بين العميل وبين الفندق أومنظم النقل، كما هوالحال في أغلب عقود الرحلات الفردية(٨٧).

المطلب الثانى

عقد السياحة عقد مقاولة

Contrat de sous-traitance

متى قامت شركة السياحة بتقديم الخدمة السياحية بنفسها، وذلك عن طريق تنفيذ برنامج الرحلة بناءً على طلب العميل، فهنا تتعاقد الشركة باسمها ولحسابها الخاص، دون أن تكون وسيطًا، ويتم من ثم تكييف العقد السياحي المبرم بينها وبين العميل قانونا على أنه عقد مقاولة– سياحية–(٨٨)؛ ذلك أنها تظهر– والحالة هذه– بمظهر مهندس أومصمم الرحلات ومنفذها أيضًا، وهي بذلك تقوم بإنجاز العمل المعهود به إليها بوصفها مقاولا، وبالطريقة المتفق عليها فى العقد، وذلك بتوفير كافة الوسائل اللازمة

(٨٧) د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة.....، مرجع سابق، ص: (١٢٢).

(٨٨) تنطبق أحكام عقد المقاولة على عقد السياحة في هذه الحالة، بما لا يتعارض مع طبيعة الأخير، خاصة فيما يتعلق بالضمان العشري القانوني المنصوص عليه في المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتنفيذ الرحلة من: وسائل نقل مختلفة مملوكة لها وإقامة فندقية بفندق مملوك لها، والحصول على تأشيرات الدخول، والتأمين على العميل، وغيرها دون أن تكون تابعًا أوممثلا للعميل، بحيث تعتبر مقاولا بينما يكون العميل بمثابة رب العمل.

وبسبب عدم تنظيم قانون التجارة المصري لعقد المقاولة، فيكون لزامًا علينا اللجوء في أحكام هذا العقد إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للعقود المدنية–وكذلك التجارية حال عدم وجود نص في قانون التجارة–.

وينظم القانون المدني المصري عقد المقاولة فى المواد من (٦٤٦) إلى (٦٦٧) منه، حيث تنص المادة (٦٤٦) منه على أن: "المقاولة عقدٌ يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أوأن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

كذلك تنص المادة (٦٤٧) من ذات القانون على أنه: "١–يجوز أن يقتصر التزام المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أويستعين بها فى القيام بعمله. ٢–كما يجوز أن يقدم المقاول العمل والمادة معًا".

وتطبيقا لأحكام عقد المقاولة الواردة فى القانون المدني وقياسًا عليها، فإن شركة السياحة تكون مسؤولة قِبل العميل مسؤولية المقاول، ويستتبع ذلك تحقق النتائج الآتية:

١ – تلتزم شركة السياحة قِبل العميل بتقديم العمل، والمتمثل فى تنفيذ الرحلة السياحية بالشكل المتفق عليه فى العقد وفى خلال المدة المحددة لها.

٢ – تلتزم شركة السياحة، بوصفها مقاولا، بتوفير جميع الآلات والأدوات اللازمة لإتمام الرحلة السياحية من: حافلات أو سيارات متى كان التنقل بريًا، وكذلك حجز تذاكر السفن والطائرات متى كان التنقل بحريًا أو جويًا.

٣ –يجوز لشركة السياحة أن تُنيب عنها في تنفيذ الرحلة السياحية كلها أوبعضها شركة سياحة أخرى، شريطة ألا يتفق الاتفاق فى العقد السياحي على خلاف ذلك أوكانت طبيعة الرحلة السياحية تقتضى أن تقوم بتنفيذها شركة السياحة المتعاقد معها لكون طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايتها الشخصية أوإذا منعها من ذلك شرطٌ في العقد (م ٦٦١ من القانون المدني). وتبقى شركة السياحة الأولى، بوصفها المقابل الأصلي، مسؤولة عن أي إخلال بتنفيذ بنود عقد الرحلة يقع عن المقاول من

الباطن(٨٩).

٤ –إذا احتاجت شركة السياحة إلى عمالٍ يعاونونها في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية – الشاملة – يعملون تحت إشرافها؛ فإن أجرة هؤلاء تكون عليها هي، ما لم يتضمن عقد السياحة بندًا يقضي بخلاف ذلك، وهوفرضٌ نادر الحدوث(٩٠).

٥–يكون التزام شركة السياحة، بوصفها مقاولا، التزامًا بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، ومن ثم يكون لزامًا عليها أن تُنجز الرحلة السياحية المطلوبة منها فى الفترة المحددة لها، وإلا كانت مسؤولة قِبل العميل.

٦–يلتزم العميل، بوصفه رب العمل، بالوفاء بمقابل–أجر–الرحلة السياحية إلى شركة السياحة، وإن كان الغالب فى الواقع العملي أن شركات السياحة تحصل على الأجر من العميل مقدمًا وقبل البدء فى تنفيذ برنامج الرحلة السياحية. ومتى حدث أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية أن انخفضت التكاليف، فلا يجوز للعميل مطالبة الشركة بإنقاص الثمن، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأخيرة حال ارتفاع التكاليف.

المطلب الثالث

عقد السياحة عقد نقل

Contrat de transfert

متى ظهرت شركة السياحة فى علاقتها بالعميل بمظهر الناقل فقط، فعندئذ تنطبق أحكام النقل الواردة فى المواد من (208) إلى (272) من قانون التجارة المصري.

وتنص المادة (٢٠٨) من قانون التجارة المصري على أن: "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أوشيء إلى مكانٍ معين مقابل أجرة".

ويترتب على اعتبار عقد السياحة – والحالة هذه – عقد نقل تحقق النتائج الآتية:

---

(٨٩) نقض مدني مصري صادر فى الطعن رقم (٣٧٢٧) لسنة ٧٦ القضائية، جلسة ٢٠١٧/١/٢٦؛ ونقض مدني مصري صادر فى الطعن رقم (١٢٢٠٥) لسنة ٨٤ القضائية، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

(٩٠) د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية.....، مرجع سابق، ص: (١٥٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – تلتزم شركة السياحة بضمان سلامة العميل طوال الرحلة السياحية، ومن ثم تكون مسؤولة عن أي أضرار بدنية أومادية تلحق به، وأيضًا تُسأل شركة السياحة عن أي تأخير فى الوصول عن المدة المتفق عليها(٩١)، إلا إذا كان سبب التأخير هوقوة قاهرة لا يد لها فيها(٩٢). ويستوى فى ذلك أن تكون تلك الأضرار واقعة عن شركة السياحة نفسها، فعندئذ تُسأل مسؤولية شخصية، أم من الغير التابعين لها، كالمرشدين السياحيين أوالناقلين، على أساس المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وتحديدًا فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن الأضرار الناتجة من أخطاء تابعيه.

٢ – تكون جميع الالتزامات السابقة لشركة السياحة، بوصفها ناقلا، التزامات بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية(٩٣).

---

(٩١) تنص المادة (٢٦٥) من قانون التجارة المصري على أن:" يُسأل الناقل عن: ١- التأخير في الوصول. ٢- ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أوغير بدنية".

(٩٢) نقض مدني مصري صادر فى الطعن رقم (١٨٧٨) لسنة ٦٩ القضائية، جلسة ٢٠١٦/١٠/١٠، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

www.cc.gov.eg

(٩٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزامات بضمان سلامة الراكب وتوصيله إلى الوجهة التى اتفق عليها فى الميعاد الذى حدده الناقل وارتضاه الراكب، وهذا الالتزام هوالتزام بتحقيق غاية ويتحقق الإخلال به عند عدم تحققها ودون الحاجة لإثبات خطأ الناقل، ولا ترتفع هذه المسؤولية وفق أحكام المسؤولية العقدية إلا إذا أثبت الناقل أن ما حدث من ضرر قد نشأ من قوة قاهرة لأمر لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه من جانب أشد الناس يقظة وتبصرًا بالأمور أوبسبب أجنبى". نقض مدني مصري صادر فى الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٦٩ القضائية، جلسة ٢٠١٦/١٠/١٠، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، وراجع أيضًا فى ذات الشأن: نقض مدني مصري صادر فى الطعن رقم (٦٨٧٢) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦، المرجع السابق.

المبحث الثالث

أركان عقد السياحة

Éléments d'un contrat de tourisme

إن عقد السياحة، مثله مثل أي عقد آخر، يحتاج لانعقاده صحيحًا توفر ثلاثة أركان، هي: التراضي، والمحل، والسبب. ومن جهةٍ أخرى، فإنه يشترط–وفوق ما سبق–أن يكون التراضي على إبرام عقد السياحة صحيحًا، وذلك بأن تتوفر في طرفيْه الأهلية القانونية اللازمة لإبرامه، إضافة إلى خلو إراداتهما من عيوب الرضا.

وبناءً على ماسبق، نقسِّم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التراضي في عقد السياحة.

المطلب الثاني: المحل في عقد السياحة.

المطلب الثالث: السبب في عقد السياحة.

المطلب الأول

التراضي في عقد السياحة

Consentement du contrat de tourisme

يُشترط لانعقاد عقد السياحة صحيحًا، من جهة أولى، توفر التراضي عليه من قبل طرفيْه: شركة السياحة، والعميل، وذلك بأن تتجه إرادة كل منهما إلى إبرامه، عن طريق صدور إيجاب يلاقيه قبولٌ من كلٍ من الطرفين، إضافة إلى ضرورة أن يكون التراضى صحيحًا عن طريق توفر الأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية التجارية – على اعتبار أن عقد السياحة يعد من العقود التجارية كما أسلفنا–(٩٤). والفرض هنا أن شركة السياحة باعتبارها شخصًا معنويًا تاجرًا(٩٥) اتخذت أحد أشكال الشركات

---

(٩٤) انظر ما سبق، ص: (٥٨).

(٩٥) تأخذ شركات السياحة فى الغالب شكل شركة المساهمة أوشركة التوصية، ومن ثم تعد شركات تجارية تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولا يتصور أن يقوم شخصٌ طبيعى بمشروعٍ سياحى إلا عن طريق اتخاذه شكل كيان معنوى؛ إذ أن مباشرة أى نشاط سياحي، سواء تمثل فى إقامة منشأة فندقية أومنشأة سياحية أوفتح شركة سياحة، يتطلب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة. انظر: المادة الثانية من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري

(ISSN: 2537 - 0758)

التجارية، ومن ثم فإنها تكتسب الشخصية المعنوية القانونية بمجرد قيامها وتوفر الأركان الموضوعية – العامة والخاصة – والأركان الشكلية اللازمة فى عقد تأسيسها، وتكتسب معها من ثم الأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية(٩٦).

أما بالنسبة إلى العميل، فيشترط كذلك أن يكون تراضيه صحيحًا، وذلك عن طريق أن تتوفر فيه الأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية على اعتبار أنه يعد شخصًا طبيعيًا. ويكتسب الشخص الطبيعى الأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية – أهلية الأداء – عند بلوغه سن الرشد مع تمتعه بكامل قواه الأهلية، عن طريق عدم إصابته بعارضٍ من عوارض الأهلية.

ومن جهةٍ أخرى، يُشترط لصحة التراضى أن تخلوإرادة طرفيْ عقد السياحة – شركة السياحة والعميل – من عيوب الإرادة الأربعة: الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإلا كان العقد السياحي قابلًا للإبطال لمصلحة العميل.

غير أنه، ولما كان عقد السياحة يعد عقدًا تجاريًا؛ على اعتبار أن أحد طرفيه– شركة السياحة– يعد تاجرًا، فإنه يصعب القول أوحتى تصور وقوع هذا الطرف فى غلطٍ أو تدليس من قبل العميل، ومن ثم يصعب تصور مطالبته بإبطال العقد لوقوعه فى أحد هذين العيبين.

رقم (١) لسنة ١٩٧٣، والمادة الثالثة من قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧، اللهم إلا إذا كان الشخص يمارس عمل إرشاد سياحي، فهنا، وإن كان يعد من قبيل الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه رغم ذلك يشترط لممارسته مهنة الإرشاد السياحي الحصول على ترخيص من وزارة السياحة (المادة الثانية من قانون المرشدين السياحيين المصري رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣).

(٩٦) راجع حول اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية كلًا من:

– د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: (٥٣).

– د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: (٣٨).

وفى الفقه الفرنسي، راجع:

- Lébon (T)" Droit commercial, Bréal, 2018, P. 161.

- Jeantin (M.) et cannu (P.): Droit commercial: enterprises en difficulté, Dalloz, 2006, P. 232.

وتفسير ما سبق هوأن عقد السياحة يعد– إلى جانب كونه عقدًا تجاريًا– عقدًا من عقود الاستهلاك، تلك العقود التى يتفوق فيها أحد الطرفين، وهوالمهني أوالمحترف أو المزود– شركة السياحة–على الطرف الآخر الضعيف، وهوالمستهلك–العميل–، من حيث القوة المعرفية والاقتصادية والفنية المتعلقة بظروف التعاقد السياحي والمرتبطة به.

زد على ذلك أيضًا، أن المشرع المصري في قانون حماية المستهلك – وكذلك الأمر في قانون الاستهلاك الفرنسي–قد أقر نصوصًا عديدة لحماية المستهلك فى العقود التى يبرمها لأجل تحقيق توازن عقدي بينه وبين الطرف الآخر المورد أوالمحترف، وهوبذلك يعلم مدى الضعف الذى يعانيه المستهلك فى مواجهة الطرف الآخر.

أضف كذلك إلى جميع ما سبق، أن الجزاءات المقررة حال توفر عيب من عيوب الإرادة هي فى الأصل جزاءاتٌ تقررت لأجل حماية رضاء المتعاقد من تلك العيوب، والتى قد تدفعه إلى إبرام العقد، وتتعلق أوتتصل بعلم المتعاقد الآخر، ونرى أن تلك الجزاءات–المدنية–تعد من الوسائل التقليدية لحماية المتعاقد الضعيف – خاصة إن كان مستهلكًا – فى العقود التى يبرمها إلى جانب وسائل أخرى حديثة، مثل: إلقاء التزامات قبل تعاقدية معينة على عاتق المورد أوالمحترف فى مواجهة المستهلك، تتمثل فى التزامه بإعلام الأخير أو الإفصاح له عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المُزمع إبرامه(٩٧)، وكذلك توفير حماية قانونية أثناء تنفيذ العقد الاستهلاكى، مثل حق

---

(٩٧) تنص المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك المصري الجديد على أن:" يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج". كما تنص المادة (٣٧) من القانون ذاته تنص على أن:" يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكلٍ جلي وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:

١- بيانات المورد، وتشمل: الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إن وُجد ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وما إذا كان المورد منتميًا لمهنة منظمة قانونا، وصفته المهنية واسم الهيئة أوالتنظيم المهني المسجل أوالمقيد فيه، بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المُصنع أوالمستورد بحسب الأحوال.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج من الاستعمال إن وُجدت.

٣- ثمن المنتج، وجميع المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن.

٤- مدة العرض.

٥- الضمان الذي يقدمه المورد.

٦- الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وُجدت.

٧- مدة العرض الذي يتناول خدمات تقدم بشكلٍ دوري.

٨- تاريخ التسليم ومكانه، والمصاريف المستحقة عند التسليم.

٩- أحكام الرجوع في العقد، وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.

١٠-بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التي حددها هذا القانون.

١١- بيانات التعاقد التي سترسل إلى المستهلك في حالة إتمام عملية التعاقد.

وأي بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك وتحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتنص المادة (١١١-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠، الصادر في ١٠ فبراير ٢٠٢٠، على أن:" قبل أن يلتزم المستهلك بعقد لبيع السلع أوتوريد الخدمات؛ يقوم المحترف بإبلاغه، بطريقةٍ مقروءة ومفهومة، بالمعلومات التالية: الخصائص الأساسية للسلعة أوالخدمة.....".

Art (111-1):" Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes:

1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou service concerné

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه:" يجب على أي بائع محترف للبضائع، قبل إبرام العقد، أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للسلعة، ويقع عبء إثبات تنفيذ هذا الالتزام على عاتق المحترف. ولا تقتصر الخصائص الأساسية للسلعة على خصائصها المادية وحدها".

" Par ailleurs, tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du service en vertu de

المستهلك في العدول عن العقد خلال مدة معينة واعتباره غير لازم والحالة هذه للمستهلك خلال تلك المدة(٩٨).

لكل ما تقدم من أسباب، فإننا لا نرى سببًا منطقيًا لإقرار حق شركة السياحة فى إبطال العقد لوقوعها فى غلطٍ أوتدليس، متى كان الطرف الآخر مستهلكًا، كالعميل.

وتجدر الإشارة إلى أن ركن التراضى يكتسب أهمية أكثر فى عقد السياحة حال إبرام الأخير عن طريق الوسائط الإلكترونية، أوبمعنى أعم وأشمل، حال إبرامه عن بعد، وتحديدًا من حيث الإيجاب والقبول–الإلكترونيين–؛ حيث تقوم شركات السياحة بتوجيه إيجابها بإبرام العقد السياحي إما عبر البريد الالكترونى للمتلقى – العميل المحتمل – وإما عبر صفحات الويب أوشبكة الإنترنت، وإما عبر وسائل التواصل الاجتماعى، كالفيسبوك والواتساب. كذلك، يقوم المتلقى بإصدار قبوله إلكترونيًا بالموافقة على إبرام العقد السياحى، غاية ما فى الأمر كله أننا نرى–والحالة هذه–عدم جواز أن يكون هذا القبول ضمنيًا؛ نظرًا لصعوبة استخلاص أوالتوصل إلى موقفٍ قاطعٍ بصورةٍ لا تحتمل الشك تدل عليها ظروف الحال فى اتجاه إرادة العميل–المحتمل– إلى إبرام العقد السياحي، خاصة فى ظل اشتراط شركات السياحة أن يقوم العميل الراغب فى إبرام العقد

---

l'article L. 111-1 du code de la consommation dans sa version applicable au litige. Les caractéristiques essentielles du bien ne se réduisent pas à ses seules caractéristiques physiques……"

Cass.civ., 3 ème., 5 mars 2020., no de pourvoi: 18 – 26124.,

www.légifrance.gov.fr.

(٩٨) حيث تنص المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد على أنه: "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أوإعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أوشروط قانونية أواتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مددًا أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع". كما تنص المادة (٣٢) من القانون ذاته على أنه:" في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير)، أوالمشاركة الجزئية في الملكية، يكون للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات……". وأيضًا تنص المادة (٤٠) من القانون ذاته على حق المستهلك في الرجوع عن العقد المبرم عن بعد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامه السلعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

معها بتأكيد قبوله أو موافقته– إلكترونيًا–، ما يعنى استلزام أن يكون القبول فى عقد السياحة الإلكتروني صريحًا لغاية التأكد من اتجاه إرادة العميل فعلا وبصورةٍ قاطعة إلى إبرامه(٩٩).

المطلب الثاني

المحل في عقد السياحة

Contenu du contrat de tourisme

يشترط، من جهةٍ ثانية، لصحة عقد السياحة، أن يتوفر له محلٌ موجودٌ أوقابلٌ للوجود في المستقبل، ومعينٌ أوقابلٌ للتعيين، ومشروع (١٠٠).

---

(٩٩) راجع حول التراضي فى عقد السياحة الإلكتروني: د. رشا عليّ الدين، التنظيم القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص: (٤٨) وما بعدها.

وينظم القانون المدني الفرنسي المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الأحكام الخاصة بالعقد المبرم بوسيلة إلكترونية فى المواد من (١١٧٤) إلى (١١٧٧) منه.

(١٠٠) راجع: المواد: (١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٥) من القانون المدنى المصرى، والمادة (١١٦٢) والمادة (١١٦٣) مدني فرنسي، حيث تنص المادة (١١٦٢) منه على أنه: "لا يجوز أن يخالف العقد النظام العام لا بشروطه ولا بهدفه، سواء كان هذا الأخير معلومًا من قبل جميع الأطراف أم لا".

Art (1162): "Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations, ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties".

ومن المعلوم أن المشرع الفرنسي بموجب المرسوم بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ١٠ فبراير عام ٢٠١٦ ألغى ركن السبب فى العقد وضمه إلى ركن المحل وأطلق عليهما اصطلاح "مضمون العقد".

وتنص المادة (١١٦٣) من القانون المدني الفرنسي على أن: "يكون محل الالتزام أداءً حالا أومستقبلا. ويجب أن يكون هذا الأداء ممكنا ومعينا أوقابلا للتعيين. ويكون الأداء قابلا للتعيين حينما يمكن استخلاصه من العقد أوبالرجوع إلى الأعراف أوالعلاقات السابقة للأطراف، دون حاجة إلى اتفاقٍ جديدٍ بينهم".

Art (1163): “L'obligation a pour objet une prestation présente ou future.
Celle-ci doit être possible et déterminée ou déterminable.

ومحل عقد السياحة هوبرنامج الرحلة السياحية المتفق عليه بين طرفيْه، أوبمعنى أدق، هو التزام شركة السياحة بالقيام إما بتنظيم وتنفيذ الرحلة على النحوالمتفق عليه باعتبارها مقاولا، وإما بترتيب أوتنظيم برنامج الرحلة السياحية دون أن تتولى تنفيذها بنفسها باعتبارها وكيلًا مزدوجًا عن العميل وعن شركة سياحة أخرى، وإما القيام بتنقلات العميل باعتبارها ناقلا. ويختلف محل أداء شركة السياحة بحسب ما تم الاتفاق عليه فى العقد. أما بالنسبة إلى محل العقد السياحي بالنسبة إلى للعميل، فيتمثل فى دفع مقابل الرحلة السياحية المتفق عليه فى العقد.

ويشترط فى محل عقد السياحة أن يكون موجودًا وقت إبرام العقد أوقابلا للوجود فى المستقبل، ومن ثم فلا يجوز الاتفاق على القيام برحلةٍ سياحية فى مكانٍ لا وجود له أوالإقامة خلالها فى فندق لم ينشأ بعد ولم يكن حتى قيد الإنشاء وقت إبرام العقد السياحي، وإلا وقع الأخير باطلا لانعدام محله.

وحري بالبيان أنه يجوز أن يكون محل العقد السياحي قابلا للوجود فى المستقبل، أي بعد إبرام العقد، كأن يتم الاتفاق على رحلةٍ سياحية تستخدم فيها شركة السياحة حافلات ستتملكها مستقبلا، أي تم طلب استيرادها من الخارج وستصل حتمًا قبل تنفيذ الرحلة السياحية، أوأن يتم الاتفاق من ضمن برنامج الرحلة السياحية على إقامة العميل فى فندقٍ مملوكٍ لشركة السياحة تحت الإنشاء، وسيتم حتمًا الانتهاء من إنشائه قبل تنفيذ العقد. كذلك، فإنه يشترط فى محل عقد السياحة أن يكون معينًا وقت إبرام العقد أوقابلا للتعيين فى المستقبل(١٠١). ويكون محل عقد السياحة معينا بتحديد تفاصيل الرحلة السياحية من مشتملاتها، كتحديد الدولة المستضيفة، وتحديد موعد السفر والعودة، ونوع الإقامة فى فندق أوشقة فندقية أوغير ذلك، وتحديد وسائل التنقل داخل هذه الدولة.

غير أنه يجوز أن يكون محل عقد السياحة قابلا للتعيين فى المستقبل، أي بعد إبرام

La prestation est déterminable lorsqu'elle peut être déduite du contrat ou par référence aux usages ou aux relations antérieures des parties, sans qu'un nouvel accord des parties soit nécessaire".

(١٠١) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص: (٢٠٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

العقد السياحي، وذلك بأن يتضمن الأسس الجوهرية التى يمكن من خلالها القيام بتعيين المحل مستقبلا، ويكون ذلك عن طريق تحديد المواصفات العامة للدولة المستضيفة، وموقعها الجغرافي في قارةٍ معينة، والفترة الزمنية التي سيتم خلالها تنفيذ برنامج الرحلة السياحية.

وأخيرًا، يُشترط فى محل عقد السياحة أن يكون مشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب، ومن ثم فلا يجوز أن يتم الاتفاق فى العقد السياحي على قيام العميل بزيارة دولة لأغراض تجارية محظورة قانونا، كتهريب أدوية معينة أومواد مخدرة مثلا، كذلك لا يجوز الاتفاق فى العقد السياحي على تعهد شركة السياحة بتسهيل ممارسة أعمال منافية للأداب لصالح العميل داخل الدولة المستضيفة، وإلا كان العقد باطلا.

المطلب الثالث

السبب في عقد السياحة

La cause du Contrat de Tourisme

يشترط أخيرًا لصحة عقد السياحة أن يتوفر فيه ركن السبب La Cause، والذي يتمثل وفق النظرية التقليدية له، أوما يُعرف بالسبب القصدي، في الغرض المباشر الذي تتجه إليه إرادة كل من: شركة السياحة والعميل، فيكون سبب التزام شركة السياحة هوالتزام العميل بدفع المقابل المتفق عليه في العقد، وكذلك يكون سبب التزام العميل بدفع المقابل هوالتزام شركة السياحة بتنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية.

كذلك، يُقصد بالسبب وفق النظرية الحديثة له، الباعث الدافع إلى التعاقد، فيكون سبب التزام شركة السياحة هوتحقيق الربح باعتبارها تاجرًا، في حين يكون سبب التزام العميل هو الغرض من السياحة ذاتها، كالترفيه أوالتجارة أوالتعليم أوغير ذلك من الأسباب. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون سبب عقد السياحة مشروعًا Licite وإلا كان العقد باطلا(١٠٢).

(١٠٢) راجع فيما يتعلق بالسبب كركن من أركان العقد: د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، مصدران جديدان للالتزام: الحكم، القرار الإداري، مكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص: (٧٨) وما بعدها.

الفصل الثانى
آثار عقد السياحة
Effets du contrat de tourisme

تمهيد وتقسيم:

متى أُبرم عقد السياحة صحيحًا مستوفيًا كافة أركان صحته وانعقاده، فإن ذلك من شأنه أن يرتب آثارًا على عاتق طرفيْه، تلك الآثار التى تتمثل فى التزامات شركة السياحة، والتي تعتبر في ذات الوقت حقوقا بالنسبة إلى العميل، وكذلك التزامات على عاتق العميل، والتي تمثل في ذات الوقت– أيضًا– حقوقا لشركة السياحة.

فأما عن التزامات شركة السياحة، فإنها تمر بمرحلتين، الأولى: مرحلة ما قبل إبرام العقد، وتتمثل فى: الالتزام بالإعلام أو الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة الضرورية بعقد السياحة المراد إبرامه، ولعل هذا الالتزام يجد أساسه فى هذا الصدد فى اعتبار عقد السياحة فى الأساس من عقود الاستهلاك، تلك العقود التي يلتزم فيها المورد أوالمحترف بإعلام الطرف الضعيف – المستهلك – بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بعقد الاستهلاك المزمع إبرامه، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بحسن النية في إبرام العقود على وجه العموم(١٠٣).

كذلك، فإن انعقاد عقد السياحة وقيامه صحيحًا يرتب التزامات أخرى تعاقدية على

---

(١٠٣) يقصد بمبدأ حسن النية في مجال العقود، التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بإرادةٍ صادقة وخالية من قصد الإضرار بالطرف الآخر.

ولعل هذا هوما يقرره المشرع الفرنسي في المادة (١١٠٤) من القانون المدني، والمضافة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، الصادر في ١٠ فبراير عام ٢٠١٦، بالنص فيها على أنه:" يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية. ويعتبر هذا الحكم من النظام العام".

Art (1104):" Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public".

غير أن المشرع المصري في القانون المدني، ونظرًا لعدم تنظيمه مرحلة التفاوض على العقود من الأساس، اكتفى بالنص في المادة (١/١٤٨) منه على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

(ISSN: 2537 - 0758)

عاتق شركة السياحة، تتمثل فى: الالتزام بضمان حسن سير الرحلة، والالتزام بضمان سلامة العميل طوال الرحلة السياحية، متى تولت القيام بعمليات تنقلاته داخل الدولة المستضيفة.

أما عن التزامات العميل، فتتمثل فى التزامين، الأول: احترام برنامج الرحلة السياحية، والثانى: الالتزام بدفع مقابل الرحلة السياحية.

وبناءً على ما سبق، نقسم هذا الفصل على النحو الآتى:

المبحث الأول: التزامات شركة السياحة.

المبحث الثانى: التزامات العميل.

المبحث الأول

التزامات شركة السياحة

Obligations de l'entreprise de tourisme

كما قدمنا، فإن التزامات شركة السياحة تمر بمرحلتين؛ الأولى: مرحلة ما قبل تعاقدية، أي قبل إبرام العقد، والثانية: مرحلة تنفيذ العقد. ونتناول فيما يلى هاتين المرحلتين عن طريق تقسيم هذا المبحث على النحوالآتى:

المطلب الأول: التزامات شركة السياحة قبل التعاقدية (الالتزام بالإعلام).

المطلب الثانى: التزامات شركة السياحة أثناء تنفيذ العقد.

المطلب الاول

التزامات شركة السياحة قبل التعاقدية

(الالتزام بالإعلام)

Obligations précontractuelles de l’entreprise de tourisme (Obligation d'information)

الأصل ونحن بصدد عقد السياحة أن تكون الالتزامات الناشئة منه التزامات عقدية بحتة، أي تتولد من العقد ذاته بعد إبرامه وانعقاده، لا قبل إبرامه، ذلك أن المرحلة ما قبل التعاقدية تفتقد لأركان العقد المتطلبة لقيامه، وخاصة فيما يتعلق بركن التراضي، إلا أن التشريعات الحديثة المعنية بحماية المستهلك – ومنه العميل السياحي – تجعل هناك

التزامات شبه تعاقدية أوسابقة على عقد الاستهلاك المزمع إبرامه (١٠٤)، لعل أهمها

(١٠٤) فى الواقع أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر فقط على العقود الاستهلاكية؛ وإنما قد يتقرر الالتزام بالإعلام أوالإفصاح فى عقودٍ أخرى غير استهلاكية، كعقد الفرنشايز، وهوالعقد الذى يلتزم بمقتضاه المرخص، وهومنتج أوتاجر مورد، بالسماح للمرخص له، وهوتاجر آخر، باستغلال عنصر أوأكثر من عناصر الملكية الصناعية المقررة للأول، ونقل المعارف الفنية إليه، وتقديم المساعدات الفنية له، لإنتاج سلعة أوتوزيعها أوتقديم خدمات تحمل العلامة التجارية للمرخص وفق تعليماته وتحت إشرافه، وذلك كله نظير مقابل مادى يلتزم المرخص له بدفعه إلى المرخص.

وتتنوع عقود الفرنشايز بين: عقود فرنشايز التصنيع La Franchisé industriellé، وهى العقود التى يقوم بموجبها المرخص له بتصنيع سلعة أومنتج وفق تعليمات المرخص مستخدمًا العلامات التجارية للأخير والتى يضعها على السلع التى ينتجها، أويقوم بتصنيعها، ومن أمثلة تلك العقود: عقود الامتياز التجارى الممنوحة لمصنعى السيارات والأجهزة الكهربائية والمنتجات الغذائية التى تحمل علامات أوماركات عالمية.

وهناك أيضًا عقود فرنشايز التوزيع La Franchisé distribution، والتى يقوم فيها المرخص له بتوزيع منتجات أوسلع معينة تحمل علامات تجارية خاصة بالمرخص خلال مدة منح الامتياز أوالترخيص. ويقترب عقد الفرنشايز فى هذه الصورة تحديدًا من عقد الامتياز التجارى Contrat de Concession، والذى يقوم على فكرة تعهد تاجر يسمى الملتزم أوالمتعهد بأن يقصر نشاطه على توزيع بضاعة معينة ينتجها تاجر آخر فى دائرة جغرافية معينة ولمدة زمنية محددة بالاتفاق بينهما.

وأخيرًا، هناك عقود فرنشايز الخدمات La franchisè de Service، وهي العقود التى بموجبها يقوم المرخص له بوضع العلامات التجارية الخاصة بالمرخص على خدمات يقدمها الأول.

ويعتبر عقد الفرنشايز من العقود الخصبة لإقرار الالتزام بالإفصاح أوالإعلام فى المرحلة ما قبل التعاقدية، وهي مرحلة المفاوضات التى تجرى بين المرخص وبين المرخص له أوبين وكلائهما بعضهما البعض، حيث يلتزم كلٌ منهما بالإفصاح، ما يعنى أن الأخير يعد فى حالة عقد الفرنشايز التزامًا ملزمًا للجانبين.

حيث يلتزم المرخص بالإفصاح للمرخص له عن بعض المعلومات المهمة والجوهرية المتصلة بعقد الفرنشايز المزمع إبرامه، كالمعلومات المتعلقة بمؤسسة المرخص من حيث شكلها القانونى وفروعها ومركزها الرئيس، واسمها التجارى وعلامتها التجارية وموقفها القانونى حال دخولها فى منازعاتٍ قضائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بشبكة الفرنشايز، مثل: حجم النشاط الذى يزاوله المرخص وعدد المرخص لهم أعضاء شبكة الفرنشايز وتاريخ بدء نشاط كل منهم. كذلك يلتزم المرخص بالإفصاح عن المعلومات

(ISSN: 2537 - 0758)

يتمثل فى الالتزام بالإعلام بكافة البيانات والمعلومات الجوهرية والضرورية المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه.

وترتيبًا على ذلك وقياسًا عليه، فإن شركة السياحة تلتزم فى المرحلة ما قبل التعاقدية بإعلام العميل بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بعقد السياحة المراد إبرامه.

ونتناول فيما يلي التزام شركة السياحة بإعلام العميل، وذلك على التقسيم الآتى:

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام في عقود السياحة.

الفرع الثاني: المعلومات والبيانات التى تلتزم شركة السياحة بإعلام العميل بها.

المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، مثل: البيانات التفصيلية المتعلقة بالتزامات الطرفين المالية والمعارف الفنية، والخبرات التسويقية المراد نقلها ومدة العقد.

وفى المقابل، فإن المرخص له يلتزم كذلك بالإفصاح للمرخص عن بعض المعلومات المتعلقة بالعقد، مثل: وضعه المالى، وخبراته التجارية السابقة فى مجال الفرنشايز ومصادر تمويل المشروع وتوقعاته لنموالسوق المحلى ورقم المبيعات.

راجع فى الفقه المصرى حول عقد الفرنشايز كلا من:

– د. عبد المنعم زمزم، عقود الفرنشايز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

– د. ياسر الحديدى، النظام القانونى لعقد الفرنشايز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

– د. فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجارى، مطبعة الحسين الإسلامية، ١٩٩٠.

– د. عاطف عمر على عطا، أحكام المسؤولية المدنية الناشئة من عقد الترخيص الفرنشايز، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

وفى الفقه الفرنسى؛ راجع كلا من:

- Kileste (O.) et staudt (C.): Contrat de franchise, Bruylant, 2014.

- Grimaldi (C.), Méresse (S.) et Zakhrova- Renaud (O.): Droit de la Franchise, Lexisnexis, 2017.

- Torbey (K.): Les contrats de franchise et de management à l'é preuve du droit des sociétés, L.G.D.J., Thèse, 2003.

- Leloup (J.-M): La franchise, droit et pratique, Delmas, 6e éd., 2017.

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام في عقود السياحة

يعتبر الالتزام بالإعلام التزامًا سابقا على إبرام العقد، فالفرض هنا أن العقد– السياحي– لم يُبرم بعد، ونكون–والحالة هذه–بصدد مرحلةٍ سابقة على تلاقي الإيجاب مع القبول، ونقصد بذلك مرحلة التفاوض، إن كان العقد السياحى من عقود المساومة وأُبرم بهذا الطريق، كالحالة التى يذهب فيها العميل إلى شركة السياحة ويعرض عليها برنامجه السياحي الذى يرغب فى القيام به، فيدخلا هنا فى مرحلة المفاوضات، وتكون هناك ثمة مساومة أومناقشة بين الطرفين المحتملين لهذا العقد، أوفي المرحلة التى تسبق تعاصر الإيجاب الموجه من شركة السياحة إلى الجمهور بشروطٍ محددة تضعها مسبقا ولا تقبل فيها النقاش أوالتفاوض، متى تم عقد السياحة بصورةٍ إذعانية.

والواقع أن الالتزام بالإعلام يعد من الوسائل القانونية الحديثة التي تحمي رضاء المتعاقد، أوبمعنى أدق، المستهلك، قبل إقدامه على العقد الذى يريد إبرامه، إلى جانب الوسائل القانونية التقليدية التى تهدف إلى حماية رضاء المتعاقد بصفةٍ عامة، والمتمثلة فى طلب إبطال العقد حال اعتراء إرادة أحد الطرفين عيبٌ من عيوب الإرادة.

غير أن الوسائل التقليدية المقررة لحماية رضاء المتعاقد، والمتمثلة فى عيوب الإرادة، لا تشكل– بذاتها– فعالية كاملة فى تحقيق تلك الحماية، وذلك لسببين(١٠٥):

---

(١٠٥) راجع فى مبررات الالتزام بالإعلام فى الفقه المصرى كلا من:

– د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص: (٢٥٦) وما بعدها.

– د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح فى العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص: (١٤) وما بعدها.

– د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص: (١٨) وما بعدها.

وفى الفقه الفرنسى، راجع كلا من:

- Demolin (P.): L'information précontractuelle et la commission d'arbitrage, Larcier, 2014, P. 18 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

السبب الأول: أن التنظيم التشريعي لعيوب الرضا أوعيوب الإرادة فى القانون المدني المصري هوتنظيمٌ عامٌ يشمل جميع العقود، الاستهلاكية منها وغيرها، والتقليدية منها والإلكترونية أوالمبرمة عن بعد بصورةٍ عامة، ومن ثم فإن مثل هذا التنظيم– التشريعى– لم يتركز فى حماية المستهلك فقط؛ وإنما يسري على جميع الأطراف، المستهلكين منهم وغيرهم، وإن كان قانون حماية المستهلك المصري الجديد يخص المستهلك فى المادة الرابعة منه بحقه فى الحصول على البيانات الجوهرية الصحيحة عن المنتجات التى يتعاقد عليها.

السبب الثانى: أن الوسائل التقليدية المتمثلة فى عيوب الإرادة ما هي إلا وسائل علاجية لوقوع المتعاقد فى غلطٍ أوتدليس أوإكراه أواستغلال؛ إذ أن العقد–والحالة هذه– يكون بالفعل قد أُبرم، ومن ثم لا يجد المتعاقد أمامه سوى عقدًا يطالب بإبطاله، وذلك بعد أن يكون قد دخل فى رابطةٍ عقدية اتضح له بعد ذلك عدم تناسبها له، واكتشف من ثم أن رضاءه كان غير مستنير بصورةٍ كاملة، فى حين أن الالتزام بالإعلام، كوسيلة من الوسائل الحديثة لحماية ولادة رضاء المتعاقد، يعد من الوسائل الحمائية بالمعنى الدقيق لكلمة حماية أووسيلة وقائية من عدم الدخول في رابطةٍ عقدية ثم الرجوع عنها بعد اكتشاف عدم تكوُّن الرضاء بصورةٍ كاملة قبل إبرام العقد، فعيوب الإرادة إذن ما هي إلا جزاءات تترتب على عدم حرية الرضاء وتنوُّر الإرادة بصورةٍ كاملة، أما الالتزام بالإعلام فهومجرد التزام قد يؤدى إلى تمسك المتعاقد الدائن بهذا الالتزام بإبرام العقد، وقد يؤدي إلى صرفه النظر كلية عن إبرامه، وفى الحالة الأخيرة لا يكون المتعاقد قد دخل من الأساس فى نطاق الالتزامات العقدية المتبادلة، وإنما يكون واقفا على أعتابها أوأبوابها.

- Pietrancostan (A.): Le droit des contrats, Réformé, Fauves éd, tome 1, 2018, P. 39 et s.

- Ghestin (J.), Loiseau (G.) et Marie serinet (Y.): La Formation du contrat, tome 1, le contract, le consentement, 4 éd, L.G.D., 2013, p.122 et s.

وعلى أية حال، وعودة مرة أخرى إلى تعريف الالتزام بالإعلام، نجد أن له فى الفقه عدة مسميات، فتارة يُطلق عليه "الالتزام بالإعلام"، وتارة أخرى يُطلق عليه "الالتزام بالإفصاح"، وتارة ثالثة يُطلق عليه "الالتزام بالإفضاء"، وتارة رابعة يُطلق عليه "الالتزام بالتبصير".

ولم يرد للالتزام بالإعلام تعريفٌ محددٌ فى التشريعات المقررة له، وتركت تلك المهمة إلى الفقه، وكعادة الأخير دائمًا تتعدد أراؤه وتختلف تعاريفه للإصطلاحات.

حيث نجد جانبًا من الفقه يُعرِّف الالتزام بالإعلام بأنه: "ذلك الالتزام السابق على تكوين العقد، والذى بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بتقديم المعلومات اللازمة للطرف الآخر لإيجاد رضاء سليم كامل يجعل هذا الأخير على علم بكافة تفاصيل العقد المراد إبرامه، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة ترجع إلى طبيعة العقد ذاته أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو إلى أي اعتبار آخر"(١٠٦).

بينما نجد جانبًا آخر من الفقه يُعرِّف الالتزام بالتبصير بأنه: "الالتزام الذى بواسطته يُنبِّه أحد أطراف العقد الطرف الآخر ليكون على علمٍ كامل بكافة مخاطر العقد المراد إبرامه ومنافعه له، ليكون خياره بالتعاقد قائمًا على معرفةٍ تامة بسبب التزامه"(١٠٧).

ونرى أن الالتزام بالإعلام هو: "الالتزام السابق على إبرام العقد، والذي يلتزم بمقتضاه الطرف الأكثر قوة من الناحية المعرفية والاقتصادية الفنية بتفاصيل العقد المراد إبرامه بإعلام الطرف الآخر بتلك التفاصيل، لكى يقف الأخير على مدى تناسب هذا العقد بظروفه له ويكون على علمٍ تام به وبما سينشأ منه من التزاماتٍ تقع على عاتقه وحقوقٍ تتقرر له، ويوازن بين الأمرين، مستندًا فى ذلك إلى إرادة حرة مستنيرة ومتبصرة".

وبناءً على ما سبق، فإن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يتمتع بالخصائص الآتية:

١ – أنه إن كان التزامًا يتم إعماله في المرحلة ما قبل التعاقدية، إلا أنه قد يستمر إلى مرحلة ما بعد انعقاد العقد، أي في مرحلة تنفيذه فى بعض العقود الزمنية، ومنها

(١٠٦) د. نزيه المهدى، مرجع سابق، ص: (١٥).

(١٠٧) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص: (٤١).

(ISSN: 2537 - 0758)

عقود السياحة والفرنشايز والتأمين(١٠٨).

٢ – أنه التزام إن كان يُفرض على عاتق كلٍ من الطرفين فى بعض العقود ومنها عقد السياحة، إلا أن الطرف الأهم المقلى على عاتقه هذا الالتزام هوالطرف الذى يمتلك المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، أوبمعنى أدق، الطرف الأقوى من الناحية المعرفية والاقتصادية فى العقد، وهوبالتأكيد فى عقود الاستهلاك المورد أوالمزود.

٣ – أن الهدف من الالتزام بالإعلام ليس إبرام العقد ذاته؛ وإنما تكوين رضاء مستنير وحر لدى الطرف الآخر، رغبة من المشرع فى التقليل من لجوء هذا الأخير بعد ذلك– أي بعد إبرام العقد– إلى طلب إبطاله، تأسيسًا على اعتراء إرادته عيب من عيوب الإرادة أثناء إبرام العقد، على الرغم من إقرار المشرع وتنظيمه لتلك العيوب وإقرار جزاءات مدنية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام شركة السياحة بإعلام العميل بكافة تفاصيل العقد الجوهرية والضرورية قد يتسع ليصبح التزامًا بالتحذير فى حالة انطواء العقد على خطورةٍ معينة، مادية كانت أم قانونية، وذلك من خلال جذب انتباه المتعاقد – العميل – ولفت نظره إلى الجوانب–المادية أوالقانونية–السلبية فى العقد، وتنبيهه إلى المخاطر والأضرار التى يمكن أن تلحق به خلال الرحلة السياحية.

وبناءً على ذلك، قضت المحكمة العليا الأمريكية بمسؤولية شركة السفر والسياحة والزامها بتعويض العميل المدعي عن الأضرار التى أصابته، والتى تمثلت فى إصابته بحمى التيفوئيد خلال الرحلة السياحية التى نظمتها الشركة المدعى عليها إلى جزيرة

(١٠٨) حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه إلى المؤمن، ويكون التزامه هذا قبل إبرام العقد، ويمتد إلى ما بعد إبرامه فى حالة حدوث ظروف مستجدة من شأنها التأثير بصورةٍ إيجابية على احتمالية حدوث الخطر أوالزيادة منه. راجع فى التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر كلا من:

– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص: (٣٦٥).

– د. حسام الأهواني، عقد التأمين، دار النهضة العربية، من دون تاريخ نشر، ص: (١٣٣).

هاواي، واستندت المحكمة فى ذلك إلى إخلال شركة السياحة بالتزامها بتحذير العملاء باحتمالات الإصابة بتلك الحمى التى كانت منتشرة وقتها فى الجزيرة(١٠٩).

وغير خافٍ أن شركة السياحة لا تكون مسؤولة عن الإخلال بتنفيذ الالتزام بالتحذير متى كان الخطر الذى تعرض له العميل يعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل توقعها من جانبها، مثل: حدوث انهيارات جبلية أدت إلى تهدم فندق الإقامة الذى ينزل به العميل أوحدوث فيضان أوثورات أوحروب، فمثل هذه الظروف يستحيل على شركة السياحة توقعها ودفعها.

ويثور التساؤل أخيرًا حول مدى تأثير الالتزام بالإفصاح فى بعض العقود– ومنها عقد السياحة– على حق الطرف الآخر فى العدول عن العقد، أوبمعنى آخر أدق، هل لوقام الطرف المُلقَى على عاتقه الالتزام بالإفصاح بتنفيذ هذا الالتزام، فهل يعنى ذلك التنفيذ الوقوف كحائط صد ضد إعمال حق الطرف الآخر– الضعيف– فى العدول عن العقد، واعتبار الأخير لذلك غير لازم بالنسبة إليه خلال فترة معينة؟.

فى الواقع أن سبب إثارة هذا التساؤل إنما يرجع إلى السبب العام أوالهدف العام من إقرار كلٍ من: الالتزام بالإفصاح وحق العدول عن العقد، ألا وهوحماية الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية، وذلك عن طريق التأكد من تكوُّن رضاء حر مستنير لديه قبل الإقدام على التعاقد، غاية ما فى الأمر كله أن الالتزام بالإفصاح يهدف إلى حماية رضاء المتعاقد الضعيف الذى يقدم على الدخول فى علاقةٍ عقدية لا يعلم بكافة تفاصيلها، أوعلى الأقل تلك الجوهرية والضرورية منها، ويقف دور الالتزام بالإفصاح عن هذا الحد، أى عند حد الفترة الزمنية التى تسبق إبرام العقد، اللهم إلا فى الحالة التى يتم فيها اكتشاف إخلال المتعاقد المُلقَى على عاتقه الالتزام بالإفصاح بتنفيذ هذا الالتزام بإعطاء معلومات مضللة أو كاذبة للطرف الآخر– كتمان أو سكوت تدليسى– أو اكتشاف عدم قيامه من الأساس بتنفيذ هذا الالتزام وتأثيره من ثم على تنفيذ العقد بعد انعقاده.

(١٠٩) مشار إليه: د. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: (١٩٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

زد على ذلك، أن الالتزام بالإفصاح هوفى الأخير التزامٌ يقوم على مبدأ حسن النية فى إبرام العقد والتفاوض عليها، وهو بذلك يكون التزامًا أدبيًا مُطعمًا بالصبغة القانونية.

والهدف من إقرار الالتزام بالإفصاح– كما أسلفنا– إنما يكمن فى رغبة المشرع فى القضاء على ما قد يكون موجودًا من اختلالٍ أوضعفٍ معرفى يعاني منه الطرف الدائن– الضعيف– فى هذا الالتزام قبل إبرام العقد.

كذلك الأمر أيضًا بالنسبة إلى الحق فى العدول عن الاستهلاك؛ حيث قصد المشرع من إقراره القضاء على الضعف المعرفي أوالمعلوماتي الذى يعاني منه المستهلك فى العقود التى يبرمها، وذلك بإقرار حقه فى أن يرجع عن العقد الذى أبرمه، كل ما فى الأمر أن الالتزام بالإفصاح يعتبر من الوسائل الوقائية لحماية رضاء المتعاقد– الضعيف– قبل إبرام العقد(١١٠)؛ إذ بموجبه قد يمتنع هذا الطرف فى الدخول فى الرابطة العقدية متى تأكد له عدم تناسبها له فى ضوء التفاصيل والمعلومات التي أفصح الطرف الآخر له بها، فى حين يعد العدول من الوسائل العلاجية لحماية رضاء المتعاقد المستهلك، وذلك عن طريق إعطائه الحق فى حل الرابطة العقدية خلال مدة زمنية معينة.

وغير خافٍ أن حق العدول بمعناه الدقيق إنما يعنى تحقيق الهدف المتقدم، والمتمثل فى حماية رضاء المتعاقد المستهلك فى المرحلة قبل التعاقدية والتأكد من تكونه تكوينًا صحيحًا وكاملًا، الأمر الذى يستلزم معه الابتعاد عن نطاق التزامات البائع التقليدية وتحرير العدول فى إعماله من ضرورة وجود عيب فى السلعة أوغير مطابقتها للمواصفات.

ولعل هذا هوما يؤكده المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك الجديد، بالنص على أن: "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أوإعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها.....".

---

(١١٠) د. محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد.....، مرجع سابق، ص: (١٨).

لذلك كله، فإن الالتزام بالإفصاح يعد التزامًا فى درجة أعلى وأسمى من العدول عن العقد من حيث معالجة الرضاء غير المكتمل للمتعاقد وحمايته، ولا يتعارض من ثم الأول مع الثاني، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من إعمالها معًا لأجل توفير حماية قانونية أفضل للمتعاقد المستهلك.

وترتيبًا على ما سبق، فإن شركة السياحة تلتزم بداءة بالإفصاح عن جميع المعلومات الضرورية والمهمة المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، وهذا الالتزام إنما يهدف منه التأكد من حسن النية عند التفاوض على العقود وإبرامها من ثم، وتكوين رضاء حر ومستنير للعميل، إضافة إلى إقرار حق الأخير فى أن يعدل عن العقد خلال مدة معينة، ولتكن كتلك التى ينص عليها المشرع فى قانون حماية المستهلك، وهي أربعة عشر يومًا متى اكتشف العميل إخفاء شركة السياحة لمعلومة ضرورية متعلقة بالعقد عنه، سواء أكان هذا الإخفاء عمديًا أم غير ذلك.

ولعلنا فى الأخير نقصد من تحليلنا السابق إقرار حق العميل فى العدول عن العقد السياحي خلال مدة معينة لكى يتأكد خلالها من تنفيذ شركة السياحة لالتزامها بالإفصاح أوالإعلام بطريقةٍ صحيحة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في جميع المراحل التعاقدية، سواء في مرحلة ما قبل إبرام العقد أم في مرحلة إبرامه أم في مرحلة تنفيذه، وهو بذلك– أي العدول– يعد جزاءً قانونيًا مناسبًا وملائمًا يُفضل عن الجزاء المترتب على عيبيْ: الغلط والتدليس (١١١).

---

(١١١) تنص المادة (٢١١– ١٦) من قانون السياحة الفرنسى والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٢ مايوعام ٢٠١٩ على حق المسافر– العميل السياحي– فى العدول عن العقد وحله دون أن يدفع نفقات حال عدم مطابقة الرحلة أوالإقامة بشكلٍ كبير لما هومتفق عليه فى العقد وعدم قيام المنظم بمعالجة هذا الأمر خلال مدة معقولة يحددها المسافر.

Art (211– 16): ".....VI: Lorsq'une non– conformité perturbe considérablement l'exécution d'un voyage ou séjour et que l'organisateur ou le détaillant n'y remédie pas dans un délai raisonnable fixé par le voyageur, ce dernier peut résoudre le contrat sons payer de frais de résolution et demander, le cas échéant, conformément à l'article L. 211–17".

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني

المعلومات والبيانات التى تلتزم شركة السياحة بإعلام العميل بها

لم تشر تشريعات السياحة المصرية الثلاثة إلى البيانات التى تلتزم شركة السياحة بإعلام العميل بها، غير أن المادة (٣٧) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد تنص على أن: "يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكلٍ جلي وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:

١- بيانات المورد، وتشمل: الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إن وُجد ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وما إذا كان المورد منتميًا لمهنة منظمة قانونا، وصفته المهنية واسم الهيئة أوالتنظيم المهني المسجل أوالمقيد فيه، بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المُصنع أوالمستورد بحسب الأحوال.

٢- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج من الاستعمال إن وُجدت.

٣- ثمن المنتج، وجميع المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن.

٤- مدة العرض.

٥- الضمان الذي يقدمه المورد.

٦- الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وُجدت.

٧- مدة العرض الذي يتناول خدمات تقدم بشكلٍ دوري.

كما تنص ذات المادة على حق المسافر فى الحصول على تخفيض مناسب فى الأسعار من قبل المنظم السياحى حال تلقيه خدمات – سياحية – أقل جودة من تلك المحددة فى العقد، سواء فيما يتعلق بالرحلة ذاتها أم الإقامة.

"Lorsque les autres prestations proposées donnent lieu à un voyage ou séjour de qualité inférieure à celle spécifée dans le contrat, l'organisateur ou le détaillant octroie au voyageur une réduction de prix appropriée…..".

٨- تاريخ التسليم ومكانه، والمصاريف المستحقة عند التسليم.
٩- أحكام الرجوع في العقد، وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.
١٠-بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التي حددها هذا القانون.
١١-بيانات التعاقد التي سترسل إلى المستهلك في حالة إتمام عملية التعاقد.
وأي بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك وتحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتحدد المادة (٢١١-٨) من قانون السياحة الفرنسي البيانات التي يلتزم المحترف بإعلام المسافر بها قبل إبرام العقد، وهي:

١- المعلومات المتعلقة بالإقامة داخل الدولة المستضيفة.
٢- المعلومات المتعلقة بالتنقلات.
٣- المعلومات المتعلقة باشتراطات دخول الدولة المستضيفة.
٤- المعلومات المتعلقة بالتأمين.
٥- شروط الإلغاء (١١٢).

وتطبيقا لما سبق، قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمٍ لها صادر فى ٢٧ مارس ٢٠١٩ بمسؤولية شركة السياحة عن إخلالها بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدى، والمتمثل فى إعلام المسافر بإجراءات الدخول إلى ولاية نيويورك، حيث لم تعلم شركة السياحة المدعية إلزام الحصول على تصريح السفر من نوع Esta الذى تطلبه سلطات الولايات

(112) Art. (211-8): "L'organisateur au le détaillant informe le voyageur au moyen d'un formulaire fixé par voie réglementaire, préalablement à la conclusion du contrat, des caractéristiques principles des prestations proposées relatives au transport et au séjour, des coordonnées du détaillant et de l'organisateur, du prix et des modalités de paiement, des conditions d'annulation et de résolution du contrat, des informations sur le assurances anisi, que des conditions de franchissement des frontières. Ces informations sont présentées d'une manière Claire, compréhensible et apparente. lorsque ces informations sont présentées par écrit, elles doivent être lisibles".

(ISSN: 2537 - 0758)

المتحدة الأمريكية للدخول إلى أراضيها"(١١٣).

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن شركة السياحة تقوم بتنفيذ التزامها بالإفصاح أوبالإعلام عن طريق تسليم العميل العديد من كتيبات وقوائم الدعاية التى تحتوى على بيانات دقيقة ومحددة عن الرحلة. ومن أهم تلك الكتيبات أوالقوائم ما يسمى بالوثيقة العقدية Le document contractual التى تأخذ صورة استمارة أونشرة تسجيل، والتى تتضمن العديد من البيانات التوضيحية المتعلقة بالرحلة، وتحرر هذه الاستمارة من نسختين موقع عليهما من الطرفين، تحتفظ شركة السياحة بواحدة منها بينما يحتفظ العميل بالأخرى(١١٤).

المطلب الثانى

التزامات شركة السياحة أثناء تنفيذ العقد

إلى جانب الالتزامات قبل التعاقدية الملقاة على عاتق شركة السياحة، توجد طائفة أخرى من الالتزامات الملقاة على عاتقها تترتب على انعقاد عقد السياحة صحيحًا، ويُطلق على تلك الالتزامات " الالتزامات التعاقدية"، والتي تتمثل فى التزامين؛ هما:

---

(١١٣) وقد جاء حكم محكمة النقض الفرنسية فى هذا الشأن على النحوالآتي:

"Alors Qu'en cas de vente d'un forfait touristique, il résulte de l'article L. 211-8 du code du tourisme et de l'article R 211-4-5o du même code que l'agence de voyage n'est tenue que d'un obligation précontractuelle d'informer son client des informalités d'entrée sur le torritoire de l'État de destination, par la remise d'un écrit lors de la conclusion du contrat, sans lui imposer de l'en averter également avant son départ, qu'il ressort des constatations auxquelles le juge du fond a procédé que Mme D.... avait ratifié les conditions générales de vente lui rappelant quil <<lui incombe obligatoirement de prendre connaissance des formalités à accomplir pour se rendre dans le pays de destination.....". Cass. Civ., 1ère, 27 mars 2019, 17-31. 319, Bull. Civ., 2019.

(١١٤) راجع: د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص: (٦٠).

الالتزام الأول: الالتزام بضمان حسن سير الرحلة.

والالتزام الثانى: الالتزام بضمان سلامة العميل.

ونتناول هذين الالتزامين عن طريق تقسيم هذا المطلب على النحوالآتى:

الفرع الأول: الالتزام بضمان حسن سير الرحلة.

الفرع الثانى: الالتزام بضمان سلامة السائح.

الفرع الأول

الالتزام بضمان حسن سير الرحلة

L'obligatin d'assurer le bon déroulement du voyage

تلتزم شركة السياحة بضمان حسن سير الرحلة السياحية وفق ما تم الاتفاق عليه فى العقد السياحي، ويكون ذلك عن طريق قيامها بتنفيذ التزاماتها المتعلقة ببرنامج الرحلة السياحية(١١٥)، فإذا كانت شركة السياحة قد أبرمت العقد السياحي بوصفها وكيلًا عن العميل؛ فإن التزامها فى هذا الصدد ينحصر فى تنظيم برنامج الرحلة السياحية فقط، وذلك عن طريق إبرام العقد السياحي مع شركة سياحة أخرى باسم ولحساب العميل، وفى الحدود المرسومة لها من قبل هذا الأخير في هذا الصدد، إلا إذا كانت الشركة قد وجدت فرصة تعاقدية أخرى أفضل تعود بنفعٍ أكبر لمصلحة العميل الموكل(١١٦)، كأن

---

(١١٥) تنص المادة (٢١١– ١٧) من قانون السياحة الفرنسي على أن: "يتحمل المحترف مسؤولية أى خطأ ناتج من عيوبٍ فنية فى نظام الحجز يُعزى إليه، وإذا وافق المحترف على تنظيم رحلة أوإقامة، فهومسؤولٌ عن الأخطاء التى ارتكبت أثناء الإجراء. والمحترف غير مسؤول عن أخطاء الحجز التى تُعزى إلى المسافر أوالتى تسببها ظروف استثنائية لا مفر منها".

"Le professionnel est responsable de toute erreur due à des défauts techniques du système de réservation qui lui est imputable et, si le professionnel a accepté d'organiser la réservation d'un voyage ou séjour, il est responsable des erreurs commises au cours de la procédure de réservation.....".

(١١٦) تنص المادة (٧٠٣) مدني مصري، والتى تنص على أن: "١ – الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة. ٢ – على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه

(ISSN: 2537 - 0758)

يحدد العميل لشركة السياحة ضرورة أن تكون الإقامة فى فندق من فئة الأربع نجوم بسعرٍ معين، فتقوم شركة السياحة بالتعاقد على الإقامة في فندق من فئة الخمس نجوم بذات السعر المحدد لها من قِبل العميل.

كذلك، فإن قيام شركة السياحة بدور الوكيل المنظم لبرنامج الرحلة السياحية لا يعني عدم التزامها بتقديم المشورة وإعلام العميل بكافة التفاصيل الجوهرية للعقد السياحي. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمٍ لها صادر فى ٧ فبراير عام ٢٠٠٦ بأنه: "يدخل ضمن التزامات وكالة السفر، بصفتها مهنيًا ووكيلًا عن العميل الذى تبيعه تذكرة السفر، إعلامه بالشروط الواضحة لاستعمال التذكرة، والتي من بينها إجراءات الدخول إلى أراضى الدولة المقصودة"(١١٧).

ومتى أصدر العميل– بوصفه موكلا– تعليمات إلى شركة السياحة– بوصفها وكيلا عنه– متعلقة بشروط الرحلة السياحية، من: تحديد شركة طيران معينة لحجز تذاكر السفر عبر خطوطها، واسم فندق معين، فإن الشركة تكون مسؤولة عن الأضرار التى تنتج من جراء مخالفتها لتلك التعليمات. أما إذا أصدر العميل تعليمات إرشادية لشركة السياحة بشأن برنامج رحلته السياحية، كتحديد طيران مباشر من دولة العميل إلى الدولة

إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف، وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة". وتقابل تلك المادتين المادة (١٩٩١) من القانون المدني الفرنسي، ولكنها لم تشر إلى إمكانية خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة من قبل الموكل.

(١١٧) وقد جاء حكم محكمة النقض الفرنسية على النحوالآتى:

"Attendu qu'en statuant anisi, alors qu'il entre dans les obligations de l'agence du voyages, en tant que professionnel mandataire de son client, à qui elle vend un billet d'avion, de l'informer des conditions précises d'utilisation du billet, parmi lesquelles figurent les formalités d'entrée sur le territoire de l'État de distination….". Cass. Civ., 1ère., 2006., no 3-17.642., Bull.civ., 2006.

وانظر أيضًا قرب ذلك:

- Cass. Civ., 1 ère, 26 janvier 2012, no 10-30.800, www.légifrance.gouv.fr.
- Cass. Civ., 1 ère 23 juin 2011, no 09-17.372, op.cit.

المستضيفة، أوتحديد فندق من فئة الخمس نجوم، فيكون للشركة–عندئذ–، بوصفها وكيلًا عنه، حرية التصرف والتقدير فى شأن هذه التعليمات، كأن يكون العميل مصريًا مثلا يريد أن يسافر من مصر إلى دولةٍ أخرى، ويحدد للشركة حجز الطيران مباشر، سواء على الخطوط الجوية المصرية أم على الخطوط الجوية للدولة المستضيفة، فيكون عندئذ للشركة أن تتصرف بحرية فى هذا الشأن وتحجز على أي شركة طيران من هاتين الشركتين وفق الأقل من حيث التكلفة بينهما.

وتلتزم شركة السياحة متى كان دورُها مقتصرًا على الوكالة، أن تبذل عناية التاجر العادي فى إبرام عقد الرحلة السياحية وفق تعليمات العميل.

أما إذا كان التزام شركة السياحة يتمثل فى تنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، فعندئذ تلتزم بذات الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول والتى تتفق وطبيعة العقد السياحي، مثل: إنجاز برنامج الرحلة السياحية وفق ما تم الاتفاق عليه وخلال المدة المتفق عليها فى العقد، فإذا لم تكن هناك شروط أومواصفات تفصيلية تم الاتفاق عليها فى العقد، تلتزم عندئذ شركة السياحة بإنجاز الرحلة السياحية وفق الأصول المتعارف عليها.

وتطبيقا لذلك، فإنه متى لم يحدد العميل خطوط جوية معينة يسافر عليها من دولته أومن أي دولة أخرى إلى الدولة المستضيفة، فيجب عندئذ على شركة السياحة أن تحجز له تذاكر السفر على خطوط طيران تأتى فى المستوى المتوسط لشركات الطيران أوفى مستوى أعلى منها، وتكون ساعات التوقف (الترانزيت) بها معقولة. أما إذا قامت شركة السياحة بالحجز من دولة العميل إلى الدولة المستضيفة، وكانت المسافة بين الدولتين تستغرق ساعتين أوثلاث ساعات مثلا، وتم الحجز على خطوط طيران معينة، وكانت ساعات التوقف بها طويلة، كأن تتعدى العشر ساعات مثلا، فهنا تكون شركة السياحة قد أخلت بتنفيذ جانب من التزامها المتعلق بحجز تذاكر السفر بما يخالف المتفق عليه في العقد.

ولعلنا نستشعر في هذا المقام حاجتنا إلى طرح تساؤل لعل الإجابة عنه تسهم في تكوين الفكرة واكتمالها، وهوهل يجوز للعميل– والحالة هذه– أن يطالب بفسخ عقد

(ISSN: 2537 - 0758)

السياحة كله؟، أي بجميع مشتملاته وما يتضمنه من التزامات، سواء تلك التى قامت شركة السياحة بتنفيذها كاملة أم تلك التى أخلت بتنفيذها، كحالة حجز تذاكر سفر على خطوط طيران غير ملائمة للعميل؟، أم أن أمر الفسخ يقتصر فقط على الحالةِ الأخيرة مع بقاء آثار العقد فى باقى الالتزامات التي تم تنفيذها؟. فى الواقع أن هذا التساؤل يثير مسألة الوفاء الجزئى ومدى جواز إجبار الدائن– العميل– على قبوله.

وقد حسم المشرع المصري هذه المسألة فى المادة (١/٣٤٢) من القانون المدني(١١٨)، والتى تنص على أنه:"لا يجوز للمدين أن يُجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئيًا لحقه، ما لم يوجد اتفاق أونص يقضي بغير ذلك".

ويتضح من النص السابق؛ أن المشرع المصري فى مسألة الوفاء الجزئى للالتزام قد وضع قاعدة عامة وأورد عليها استثناءً، فأما عن القاعدة العامة؛ فتقضى بعدم جواز إجبار الدائن–العميل – على قبول وفاء جزئى لدينه، حتى لوكان هذا الأخير قابلا للانقسام بطبيعته، والغالب فى عقود الرحلات السياحية أن الالتزامات الواردة بها لا تكون قابلة للانقسام أوالتجزئة، ذلك أنها تشتمل على: حجز تذاكر السفر إلى الدولة المستضيفة واستخراج تأشيرة الدخول إليها وحجز الإقامة الفندقية بها وحجز وسائل النقل داخل تلك الدولة، ما يعنى أن تلك العقود تتضمن العديد من الأداءات التى تقع على عاتق شركة السياحة، والتى لا تقبل التجزئة، أي الوفاء بأحدها فقط دون الآخر.

وأما عن الاستثناء، فيقضى بجواز تجزئة الالتزام متى تم الاتفاق على ذلك بين شركة السياحة وبين العميل، وهوفرضٌ نادر الحدوث عملا للسبب الذى أسلفناه.

وحري بالبيان أن شركة السياحة متى تعهدت بالقيام بتنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية بوصفها مقاولا، أن تستعين بما تحتاج إليه فى إنجاز هذا العمل من: آلاتٍ وأدواتٍ إضافية على نفقتها، مثل: تعطل الحافلة المخصصة لتنقل العملاء داخل

(١١٨) تقابلها المادة (١٣٤٢ – ١/٤) من القانون المدني الفرنسي، والتى تنص على أنه: "يجوز للدائن أن يرفض الوفاء الجزئي حتى لوكانت المنفعة قابلة للانقسام".

Art (1342- 4/1): "Le créancier peut refuser un paiement partiel même si la prestation est divisible".

المستضيفة، فتلتزم شركة السياحة عندئذ بإيجاد حافلة أوأية وسيلة نقل أخرى تكون بذات مستوى حافلة التنقل المتفق عليها أوفى مستوى أعلى منها على نفقتها، وذلك كله إلا إذا تم الاتفاق بين شركة السياحة والعميل على خلاف ذلك. وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنه متى ظهرت شركة السياحة فى العقد السياحي بوصفها مقاولا، أي تعهدت بتنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، فإن التزامها بذلك يكون التزامًا بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، ما يعنى أنها تعتبر مخلة بتنفيذ التزامها هذا متى لم تتحقق النتيجة المرجوة والمتفق عليها في العقد، وهي تنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية على النحوالمتفق عليه، حتى ولولم ترتكب شركة السياحة ثمة خطأ أدى إلى عدم تحقق تلك النتيجة.

الفرع الثانى

الالتزام بضمان سلامة العميل(١١٩)

L'obligation de sécurité

تلتزم شركة السياحة، متى تولت تنفيذ عمليات تنقل العميل، بضمان سلامته طوال

(١١٩) اختلفت الآراء الفقهية فى شأن تحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامة، حيث نجد رأيًا أول يعرفه بأنه: "الالتزام الذى يقع على عاتق الطرف المهنى أوالمحترف فى مواجهة المتعاقد الآخر متلقى الخدمة بضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية أثناء تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد" (أ). ويعرفه رأىٌ آخر بأنه: "سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء لمنع وقوع الأخطار التى يمكن أن يتعرض لها الدائن أوالتصرف حيالها بمنع وقوعها أوالتقليل من آثاره"(ب).

(أ) راجع: د. محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة فى العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص: (٨).

(ب) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود، دراسة فقهية قضائية فى كلٍ من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص: (٢٤).

ويشترط للالتزام بضمان السلامة ضرورة توفر عدة شروط؛ هى:

الشرط الأول: وجود خطر يهدد الدائن فى سلامته الجسدية أوخطر يهدد البضائع أوالأمتعة المنقولة.

الشرط الثانى: أن يكون المدين بضمان السلامة مهنيًا محترفًا، ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به هذا الأخير من خبراتٍ يكتسبها فى ممارسة نشاطه، ما يبرر التشدد فى مسؤوليته والتزامه من ثم بضمان السلامة.

الشرط الثالث: وجود عقد يبرر ضمان السلامة، مثل عقد نقل أوعقد نزول فى فندق. راجع فى ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص: (١٠٤) وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرحلة السياحية، سواء فيما يتعلق بسلامته الجسدية أم بسلامة أمتعته. ويبدأ الالتزام بضمان السلامة فى العقد السياحي من وقت بدء الرحلة السياحية مرورًا بجميع مراحلها من: تنقل وإقامة فندقية، إلى حين انتهائها.

والواقع أن الالتزام بضمان سلامة العميل إنما يجد أساسه فى أحد فرضين:

الفرض الأول: أن تظهر شركة السياحة بوصفها وكيلا فى إبرام العقد السياحي عن العميل– الموكل–، وهنا تنطبق أحكام الوكالة بالعمولة للنقل المنصوص عليها فى المواد من (٢٧٣) إلى (٢٨٣) من قانون التجارة المصري(١٢٠).

وترتيبًا على ما سبق، وتطبيقا للنصوص القانونية المنظمة لأحكام الوكالة بالعمولة للنقل في قانون التجارة، فإن شركة السياحة فى هذا الفرض تلتزم بضمان سلامة العميل المسافر والأمتعة التى تكون بحوزته من وقت بدء نقله إلى وقت عودته إلى دولته، ومن وقت تسلم الأمتعة إلى وقت تسليمها مرة أخرى إليه(١٢١).

ويكون التزام شركة السياحة فى هذا الفرض التزامًا بتحقيق نتيجة، ما يعنى أنها تعد مخلة بتنفيذ التزامها بضمان السلامة متى لم تتحقق النتيجة المرجوة، أي متى أُصيب العميل الراكب أثناء عملية النقل أوضاعت الأمتعة أوتلفت خلال تلك العملية، ولا يُكلف الأخير بإثبات ارتكاب الشركة لخطأ.

ولا يجوز لشركة السياحة–والفرض هذا–أن تنفى مسؤوليتها إلا بإثبات القوة القاهرة

---

(١٢٠) تنص المادة (٢٧٣) من قانون التجارة المصري على أن: "١– الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدًا لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل. ٢– إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلا وتسري عليه أحكام عقد النقل".

(١٢١) تنص المادة (٢٧٨) من قانون التجارة المصري على أن:" ١– يُسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كليًا أوجزئيًا أوعن تلفه أوالتأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه. ٢– في نقل الأشخاص، يُسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرارٍ بدنية أوغير بدنية، ولا يجوز أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أوخطأ الراكب".

أوالعيب الذاتى بالنسبة إلى البضائع أوخطأ العميل الراكب نفسه – الموكل–، كأن يكون الأخير قد فتح باب الحافلة أثناء سيرها فأُصيب بأضرارٍ أوألا يُنبّه الناقل إلى وجود مواد قابلة للكسر داخل أمتعته.

ويقع باطلا أي شرط يقضى بإعفاء شركة السياحة من المسؤولية كليًا أوجزئيًا مما يلحق المسافر من أضرارٍ بدنية. ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية: الاتفاق على إلزام المسافر بدفع نفقات التأمين كلها أوبعضها ضد مسؤولية شركة السياحة(١٢٢). وفيما عدا حالتيْ الخطأ العمدي والغش الجسيم الصادر عن شركة السياحة أومن أحد تابعيها أومن الناقل أومن أحد تابعى الأخير، يجوز لشركة السياحة أن تشترط إعفاءها، كليًا أو جزئيًا، من المسؤولية الناشئة من التأخير فى وصول الراكب أوعما يلحقه من أضرارٍ غير بدنية، كالأضرار التى تلحق بأمتعته، شريطة أن يكون هذا الإعفاء مكتوبًا، وأن تكون قد أعلمت به العميل الراكب(١٢٣).

ويجوز للعميل الراكب– بجانب الرجوع على شركة السياحة– أن يرجع مباشرة على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ من عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة وعن التأخير، شريطة إدخال شركة السياحة فى الدعوى، ويكون رجوع العميل الراكب هنا على أساس الدعوى المباشرة(١٢٤).

---

(١٢٢) المادة (٢٧٩) من قانون التجارة المصري.

(١٢٣) المادة (٢٨٠) من قانون التجارة المصري.

(١٢٤) تختلف الدعوى غير المباشرة عن الدعوى المباشرة Action directe فى أن الدائن فى الثانية يرفعها باسمه ولحسابه الخاص على مدين مدينه بعكس الأولى التى يرفعها الدائن باسم مدينه ونيابة عنه على مدين مدينه.

وتحقق الدعوى المباشرة فعالية كبيرة للدائن تتمثل فى منحه اختصاص بحق مدينه لدى الغير، حيث تخول الدائن حقا قبل مدين مدينه على ما فى ذمة الأخير للمدين ما يعنى أنها تغل يد المدين عن التصرف فى الحق المطالب به، كما يمتنع على مدين المدين الوفاء به لغير الدائن حتى لوكان الموفى له المدين نفسه.

أضف إلى ذلك، أن الحكم الصادر فى الدعوى المباشرة يجعل الحق المحكوم به حقا خالصا للدائن يختص به وحده دون سائر الدائنين حيث تجنب الدعوى المباشرة الدائن مزاحمة باقى دائنى المدين، إلا

(ISSN: 2537 - 0758)

وتتقادم كل دعوى ناشئة من عقد الوكالة بالعمولة للنقل بمضي سنتين، إذا كان موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أوإصابته بأضرارٍ بدنية (م٢٧٢ من قانون التجارة المصري)، وبمضي سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أوإلى الجمرك أوإلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء، وذلك بالنسبة إلى عقد نقل الأشياء (م٢٥٤ من قانون التجارة).

الفرض الثانى: أن تظهر شركة السياحة بوصفها منظمًا ومنفذًا لبرنامج الرحلة السياحية، وهنا تعد بمثابة المقاول، وتكون من ثم مسؤولة مسؤولية شخصية ومباشرة عن الأضرار الجسدية التى تصيب العميل أثناء عملية النقل أوتلك التى تلحق بأمتعته.

ويعد التزام شركة السياحة فى الفرضين السابقين التزامًا بتحقيق نتيجة obligation

---

أنها لا تجنبه مزاحمة دائني مدين المدين. وفعلا يصبح الدائن الحاصل على حكم فى الدعوى المباشرة فى مركز الدائن الممتاز بالنسبة إلى غيره من الدائنين. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص: (٢٩)، د. محمد أبوزيد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مكتبة كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص: (٢٠٢).

لذلك، فإن الدعوى المباشرة لا تتقرر إلا بنصٍ قانونى خاص. ويحدد القانون المدني المصري الحالات التى يجوز فيها للدائن رفع الدعوى المباشرة، ومن بينها:

– ما تنص عليه المادة (٥٩٦) مدنى مصرى من حق المؤجر فى رفع دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن بما يكون ثابتا فى ذمة الأخير للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر.

– ما تنص عليه المادة (٦٦٢) مدنى مصرى من حق المقاولين من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل فى مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى. ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل.

– ما تنص عليه المادة (٣/٧٠٨) مدنى مصرى من حق كل من الموكل ونائب الوكيل فى أن يرجع كل منهما بدعوى مباشرة على الآخر.

– ما تنص عليه المادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من حق المضرور من حادث السير فى الرجوع مباشرة على المؤمن بما فى ذمته من تعويض.

de résultat (١٢٥)، الأمر الذي يترتب عليه اعتبارها مخلة بتنفيذ هذا الالتزام متى لم تتحقق النتيجة وأُصيب العميل من ثم بأضرارٍ جسدية أوأضرارٍ لحقت بأمتعته، اللهم إلا إذا أقامت الدليل على أن الضرر قد وقع بسببٍ أجنبى لا يد لها فيه.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمٍ لها صادر فى ١٥ مايو٢٠١٥ بمسؤولية وكالة السفر والسياحة عن الأضرار التى أصابت السائحين نتيجة اصطدام شاحنة بالجزء الخلفى من الحافلة التى كانت تقلهم، استنادًا إلى أن مسؤولية

---

(١٢٥) ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين مثل: Clomar و Goldsmidt و Savatier و Denoit إلى القول بأن التزام كلٍ من: وكالة السفر والسياحة والناقل والفندقى بضمان سلامة العميل هوالتزامٌ ببذل عناية، وهى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر. وقد اتجهت العديد من الأحكام القضائية الفرنسية فى بداية الأمر إلى تأييد هذا الرأي؛ حيث قضت محكمة الاستئناف بعدم مسؤولية صاحب الفندق عن الأضرار التى أصابت أحد النزلاء والمتمثلة فى إصابته بحروق نتيجة سقوط سيجارة عليه كانت تدخنها إحدى السيدات التي كانت تجلس بجواره. مشار إليه: د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص: (١٠٦).

وقد حاول البعض اتخاذ موقفا وسطًا بالقول بأن التزام كلٍ من: وكالة السفر والسياحة والفندقى هوالتزامٌ ببذل عناية مشددة أوالتزام بتحقيق نتيجة مخففة، وهى صورة وسطى بين نوعىْ الالتزام: ببذل عناية وتحقيق نتيجة، تجد لها تطبيقا فى عقود جراحات التجميل غير العلاجية أوالتجميلية البحتة، حيث تتشدد المحاكم حول التزام جراح التجميل ومسؤوليته من ثم عن الأضرار التى تصيب المريض. راجع حول ذلك مؤلفنا بعنوان: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

إلا أن رأيًا راجحًا فى الفقه المصري والفقه الفرنسي وما اتجهت إليه الأحكام القضائية المصرية والفرنسية حديثا يرى أن التزام شركة السياحة وكذلك الفندقى يعتبر التزامًا بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية. راجع: د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص ٨٧، د. عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الحديثة، مصر، ١٩٩٢، ص: (١٦٧)، د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص: (١١٦).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية فى حكمٍ لها صادر فى ٢٠١٥/٢/١١ أن التزام الناقل يعد التزامًا بتحقيق نتيجة ويلتزم بتعويض المسافر دون حاجة إلى إثبات خطئه ولا يعفيه من المسؤولية إثباته أنه قد بذل العناية اللازمة واتخذ الحيطة والحذر بل يجب عليه إثبات السبب الأجنبي.

Cass. Civ., 1ère , 11 février 2015, no 13-17231, www.légifrance.gouv.fr.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكالة السفر هنا ناتجة من إخلالها بالالتزام بضمان السلامة، وهوالتزامٌ بتحقيق نتيجة(١٢٦).

كذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٢ سبتمبر عام ٢٠١٦ بأن:" الطبيعة القانونية لمسؤولية وكالات السفر بضمان السلامة تعفي العميل من الاضطرار إلى إثبات الخطأ الذى ارتكبته وكالات السفر أومقدم خدماتها. ومع ذلك، يجب على العميل أن يثبت أن وكالة السفر أومقدم خدماتها قد فشل فى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى العقد وأن هذا الفشل قد تسبب له فى الضرر الذى طلب تعويضًا عنه"(١٢٧).

وأخيرًا، قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن فى حكمٍ لها صادر بمسؤولية الناقل البحرى عن الأضرار التى أصابت أحد الركاب فى "بولينيزيا" نتيجة سقوطه على الجسر بسبب إنزلاقه لنزول أمطار غزيرة، وأنه على الناقل لكي ينفى المسؤولية جزئيًا عن جانبه إثبات أن الراكب المضرور قد ارتكب خطأ ساهم فى إحداث الضرر الذى

---

(١٢٦) وقد جاء حكم محكمة النقض الفرنسية على النحوالآتي:

"Et aux motifs adoptés que:sur l'indemnisation des conséquences de l'accident: que l'article 211-16 du code tourisme dispose qu'une agence de voyage engage sa résponsbilité de plein droit envers l'acheteur; que cela implique que l'acheteur n'est pas dans l'obligation de démontrer que l'agence de voyages ait commis une faute pour être indemnisé du préjudice subi, s'agissant de l'obligation de sécurité, il s'agit d'une obligation de résultat…..". Cass. Civ., 1ère., 15 mai 2015, no14-17. 957, www.légifrance.gov.fr.

(127) "……. Qu'il faut en déduire que la SARI ILLIBERIS VOYAGES, en sa qualité d'agence de voyages distributrice du voyage litigieux, que la société ARLAND ASHLING, en sa qualité de tour-opérateur organisateur de ce voyage, sont responsables de plein droit en cas d'inexécution ou de mauvaise exécution du contrat, que cette dernière résulte de leur fait personnel ou de celui des prestataires de services qui sont intervenes à leur demande…". Cass. Civ., 1ère., 22 septembre 2016, 15-18-106, www.légifrance.gov.fr.

أصابه. وذكرت المحكمة كذلك فى حيثيات حكمها أن تنفيذ عقد النقل يستلزم من الناقل أن يقود الراكب بأمان إلى وجهته، وأن التزام السلامة هذا يشكل التزامًا بتحقيق نتيجة، هى أن الناقل البحرى يقع على عاتقه التزام بالأمن والسلامة تجاه ركابه"(١٢٨).

المبحث الثانى

التزامات العميل

Obligations du voyageur

قدمنا أن عقد السياحة يعد من العقود الملزمة للجانبين: شركة السياحة، والعميل، ومن ثم فإنه إذا كانت الأولى تلتزم بعدة التزامات أوردناها فيما سبق، تلك الالتزامات الناشئة من عقد السياحة، فإنها لا تلتزم بها إلا بسبب التزام العميل فى المقابل بعدة التزامات. ولعل من أهم التزامات العميل المترتبة على إبرام عقد السياحة، هوالتزامه باحترام برنامج الرحلة السياحية، والتزامه بدفع مقابلها. ويعد هذان الالتزامات التزامين بتحقيق نتيجة، ومن ثم يكون العميل مسؤولا قِبل شركة السياحة عن عدم تحقق نتيجة أى منهما(١٢٩).

ونتناول فى هذا المبحث التزامات العميل قِبل شركة السياحة عن طريق تقسيمه على النحو الآتى:

المطلب الأول: التزام العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية.

المطلب الثانى: التزام العميل بدفع مقابل الرحلة السياحية.

المطلب الأول

التزام العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية

يلتزم العميل من جهةٍ أولى باحترام برنامج الرحلة السياحية، سواء كان هذا البرنامج قد تم وضعه عن طريق شركة السياحة وتم الإعلان عنه من قبلها أم تم وضعه عن

(128) Cass. Civ., 1ère, 27 juin 2018, no 16-16.862, www.légifrance.gov.fr.

(١٢٩) إلى جانب هذين الالتزامين توجد التزامات عامة تُلقى على عاتق السائح وتكون قِبل الدولة التى يقوم بزيارتها، ومن أهمها: التزام السائح باحترام النظام العام لتلك الدولة واحترام قوانينها.

(ISSN: 2537 - 0758)

طريق العميل نفسه وتم الاتفاق عليه فى الحالتين بين الطرفين.

ويدخل ضمن احترام العميل لبرنامج الرحلة السياحية: احترام المواعيد المتفق عليها بينه وبين شركة السياحة، مثل مواعيد الحضور فى المكان المحدد لبدء الرحلة ومواعيد الحضور فى المكان المحدد لانتهاء برنامج الرحلة السياحية حسبما يتم الاتفاق عليه فى الحالتين(١٣٠).

فالمعروف أن عقد السياحة يعد من العقود الزمنية أومحددة المدة، شأنه فى ذلك شأن عقود الإيجار والعمل والمقاولة، وبانتهاء المدة المحددة للعقد ينقضى هذا الأخير. ومدة عقد السياحة هي مدة برنامج الرحلة السياحية المتفق عليها.

فكما ينتهى عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها، متى تم تحديد تلك الأخيرة أوبانتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة، ويلتزم من ثم المستأجر بتسليم العين المؤجرة وردها إلى المؤجر عند إنتهاء تلك المدة؛ فإن العميل كذلك، ومن باب احترام برنامج الرحلة السياحية، يلتزم أيضًا باحترام مواعيد المغادرة التى تنتهى بها الرحلة السياحية، اللهم إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة برنامج الرحلة السياحية، شريطة أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك فى العقد– المنتهية مدته– بين الطرفين، أى أن يتم الاتفاق على أنه فى حالة انتهاء مدة برنامج الرحلة السياحية يجوز للطرفين تمديد تلك المدة إلى مدة أومددٍ أخرى.

ويكون امتداد عقد السياحة هنا بذات الشروط المتفق عليها فى العقد الأصلى المنتهية مدته (١٣١)، ما لم يتفق الطرفان على سعرٍ آخر إذا حدثت ظروف معينة،

---

(١٣٠) راجع قرب ذلك:

– د. جمال عبد الرحمن محمد، مرجع سابق ص: (١٥٦).

– د. بتول صراوة عبادى، مرجع سابق، ص: (٢٥٠).

(١٣١) يختلف الامتداد عن التجديد من ناحية أن امتداد العقد يكون فيه العقد الممتد بذات شروط العقد المنتهية مدته ولا يعتبر العقد الممتد عقدًا جديدًا، ويترتب على ذلك القول بأن الامتداد يتحقق ولوكان السائح أوالعميل لا تتوفر لديه وقت التمديد الأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد السياحى– بلوغ سن الرشد–. أما التجديد؛ فهوعقدٌ جديد يعني انتهاء العقد المنتهية مدته بشروطه، وتطلب من ثم شروط جديدة للعقد الجديد، ومن ثم يتطلب أن تتوفر لدى العميل المسافر الأهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد السياحة وقت التجديد.

كأن تكون الأيام التي تم خلالها تمديد العقد السياحي تشكل موسمًا سياحيًا ترتفع فيه أسعار الإقامات الفندقية، فهنا يلتزم العميل بدفع الفرق فى السعر.

كذلك، فإن التزام العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية يدخل بين طياته التزامه بإعلام شركة السياحة بجميع المعلومات المهمة والضرورية التى من شأنها التأثير فى سير برنامج الرحلة السياحية أوفى إبرام عقد السياحة ذاته، مثل إعلامها بوجود عقد تأمين مبرم ضد خطر إلغاء عقد السياحة (١٣٢).

وتجدر الإشارة إلى أن التزام العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية يعد من الالتزامات القائمة على تحقيق نتيجة، ومن ثم يكون مسؤولا عن عدم تحقق هذه النتيجة المتمثلة فى احترام برنامج الرحلة السياحية، ومن دون الحاجة إلى إثبات ارتكابه خطأ في ذلك.

وتطبيقا لما سبق، قضت محكمة النقض الفرنسية باستبعاد مسؤولية شركة السياحة عن توفير مسكنٍ خاصٍ لحيوان كان برفقة أحد العملاء، تأسيسًا على أنه كان يجب عليه أن يُلفت انتباه الشركة إلى هذا الأمر عند إبرام العقد"(١٣٣).

راجع: د. محمد حسين منصور، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص: (٢٥٥).

(١٣٢) د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص: (٩٢).

(١٣٣) وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها:

"Mais attendu que, par motifs adoptés, la cour d'appel a d'abord constaté que "pour la location retenue, la présence d'un chien était expressément prévue, sans autre précision quant aux conditions d'hébergement de l'animal"; qu'elle a ensuite relevé qu'aux termes de l'article 3 alinéa 4 de ...., "le client doit attirer l'attention de l'agene de voyages sur toiut élément déterminant de son choix...".Cass.civ.,1 ère., 20 mars 1990, no 88- 17-755, www.légifrance. gouv.fr..

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى

التزام العميل بدفع مقابل الرحلة السياحية

L'obligation due paiement du prix du voyage

يلتزم العميل، من جهةٍ أخرى، بدفع مقابل الرحلة السياحية المتفق عليه فى العقد السياحي إلى شركة السياحة. ويعد التزام العميل بدفع مقابل الرحلة هوالالتزام الرئيس المُلقى على عاتق العميل فى مواجهة شركة السياحة (١٣٤).

ويتمثل المقابل الذي يلتزم العميل بدفعه إلى شركة السياحة دائمًا في ثمنٍ نقدي، ولعل هذا هوما يجعل عقد السياحة مقاربًا – إلى حدٍ ما – من عقد البيع؛ من حيث كون المقابل الذي يلتزم العميل بدفعه – وكذلك المشتري – ثمنا نقديًا دائمًا.

ويتم تحديد مقابل الرحلة السياحية وفق ما تم الاتفاق عليه فى العقد تطبيقًا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وما دام قد تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد؛ فيكون بذلك نهائيًا وباتًا، ومن ثم لا يجوز تعديله بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، خاصة شركة السياحة، وذلك ما لم يتم الاتفاق لاحقا بين الطرفين على تعديل الثمن، ويتم العمل عندئذٍ فى شأنه بهذا الاتفاق.

ولعل هذا هوما تؤكده المادة (٢١١ – ١٢) من قانون السياحة الفرنسى والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠١٧ من أنه: "بعد إبرام العقد، لا يجوز زيادة الأسعار إلا إذا كان العقد ينص صراحة على هذا الاحتمال ويشير فى المقابل إلى حق المسافر فى تخفيض السعر فى هذه الحالة. كما تحدد تلك المادة الأحوال التى يجوز فيها إما زيادة الأسعار وإما تخفيضها فى الآتى:

١ – سعر نقل الركاب الناتج من تكلفة الوقود أومصادر الطاقة الأخرى.

٢ – مستوى الضرائب أوالرسوم على خدمات السفر المدرجة فى العقد والتى يفرضها طرفٌ ثالث لا يشارك مباشرة فى تنفيذ العقد، بما فى ذلك الضرائب السياحية ورسوم الهبوط والصعود إلى الطائرة والهبوط فى الموانئ أوالمطارات.

٣ – أسعار الصرف المتعلقة بالعقد.

---

(١٣٤) د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص: (٩٣).

كما تشترط المادة ذاتها لزيادة أسعار الرحلة أن تقوم وكالة السفر والسياحة بإخطار المسافر بتلك الزيادة بطريقةٍ واضحة وصريحة وفى موعد لا يتجاوز عشرين يومًا قبل بدء الرحلة. وفى جميع الأحوال؛ فإنه لا يجوز زيادة أسعار الرحلة أوتخفيضها بعد بدء الرحلة(١٣٥).

كما تؤكد المادة (٢١١-١٣) من ذات القانون عدم جواز قيام وكالة السفر بزيادة سعر الرحلة من جانب واحد إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢١١-١٢) من ذات القانون(١٣٦).

*** إنهاء عقد السياحة بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين**

على وفق ما تنص عليه المادة (٢١١-١/١٤) من قانون السياحة الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠١٧، يجوز للسائح أن ينهى العقد فى أى وقت ولكن قبل بدء الرحلة، وفى هذه الحالة قد تطلب منه وكالة السفر والسياحة دفع رسوم بسيطة يتم احتسابها على أساس الفترة بين إنهاء العقد من جانب السائح وبين موعد بدء الرحلة، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها قد وقعت فى

---

(135) Art (211-12) du code du tourisme: "Après la conclusion du contrat, les prix ne peuvent être majorés que si le contrat prévoit expressément cette possibilité indique que le voyageur a droit à une reduction du prix., Dans ce cas, le contrat précise de quelle manière la revision du prix doit être calculée. Les majorations de prix sont possibles uniquement si elles sont la conséquences directe d'une evolution.....".

(١٣٦) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "بائع الباقة السياحية لا يرتكب خطأ عندما يقوم بمراجعة السعر المتفق عليه فى العقد نتيجة لحدث خارجى مفروض عليه، وأن لدى المشترى – السائح- خيار إنهاء العقد عندما تكون هذه الزيادة فى الأسعار كبيرة".

"Que le vendeur d'un forfeit touristique ne commet pas de faute en procédant à la révision du prix du contrat par suite d'un événement, extérieur qui s'impose à lui, que l'acquéreur a la faculté de résilier le contrat lorsque cette angmentation du prix est sign ficative....", Cass. Civ., 1èer, 10 septembre 2015, no 14-16-734, www.légifrance.gov.fr.

(ISSN: 2537 - 0758)

إقليم الوجهة السياحية أوفى المنطقة المجاورة له وأثرت على تنفيذ العقد أونقل الركاب إلى هذا الإقليم؛ فعندئذ يُعفى السائح من دفع أى رسوم لقاء إنهائه للعقد من جانبه، ويسترد– والحالة هذه– كامل المبلغ الذى كان قد دفعه لقاء الرحلة السياحية من وكالة السفر.

وفى المقابل، تجيز المادة (٢١١-٣/١٤) من قانون السياحة الفرنسي لوكالة السفر والسياحة أن تنهى العقد بإرادتها المنفردة وترد إلى المسافر كامل الثمن الذى كان قد دفعه إليها ولكن دون إلزامها بدفع تعويض إضافى، وذلك فى حالتين؛ هما:

الحالة الأولى: إذا كان عدد الأشخاص المسجلين فى الرحلة أقل من الحد الأدنى للعدد المبين فى العقد، شريطة أن تقوم الوكالة بإبلاغ العميل المسافر بحل العقد قبل عشرين يومًا من تاريخ بدء الرحلة متى كانت مدة الأخيرة تزيد على ستة أيام، وقبل سبعة أيام من بدء الرحلة متى كانت مدتها لا تقل عن يومين ولا تزيد على ستة أيام، وقبل ثمانية وأربعين ساعة قبل بدء الرحلة متى كانت الأخيرة لا تدوم أكثر من يومين.

الحالة الثانية: امتناع وكالة السفر والسياحة عن تنفيذ العقد بسبب ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها، شريطة أن تقوم بإخطار المسافرين بذلك فى أقرب وقت ممكن قبل بدء الرحلة.

ويُفهم من النص السابق أن التزام شركة السياحة فى مواجهة العميل أوالمسافر ينقضي لاستحالة تنفيذه L'impossibilité d'exécution، وهوما تنص عليه المادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري من أنه: "ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه"(١٣٧).

---

(١٣٧) تقابها المادتان (١٣٥١) و(١٣٥١-١) من القانون المدني الفرنسي، حيث تنص المادة (١٣٥١) مدني فرنسي على أنه: "يؤدى استحالة التنفيذ بسبب قوة قاهرة وفجائية إلى إبراء ذمة المدين منه، ما لم يوافق عى القيام به أوتم إعذاره من قبل".

Art. (1351): "L'impossibilté d'exécuter la prestation libère le débiteur à due concurrence lorsquélle procède d'un cas de force majeure et qu'elle est définitive, à mois qu'il n'ait convenu de s'en charger ou qu'il ait été préalablement mis en demeure".

ويقصد باستحالة التنفيذ، استحالة قيام المدين بتنفيذ التزامه بعد نشوئه استحالة مطلقة أو تامة، أى بالنسبة إلى جميع الناس–شركات السياحة–.

على أنه يشرط لانقضاء التزام شركة السياحة بتنظيم أوتنفيذ الرحلة السياحية لاستحالة التنفيذ ضرورة توفر ثلاثة شروط؛ هي:

الشرط الأول: أن تكون الاستحالة فى التنفيذ استحالة مطلقة أوتامة، أى أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا وغير ممكن بالنسبة إلى جميع شركات السياحة. أما الاستحالة النسبية، فلا يترتب عليها انقضاء التزام شركة السياحة، وإنما يتم تنفيذ الالتزام هنا بطريق التعويض إذا لم يمكن تنفيذه عينا بمعرفة شركة السياحة – المدين–وعلى نفقتها.

وتطبيقا لذلك، فإنه إذا قام العميل بعرض برنامج معين لرحلته السياحية محددًا فيه خطوط جوية معينة لحجز تذاكر السفر عبرها، وقامت تلك الخطوط بعد إبرام العقد السياحي بتعليق رحلاتها يوم السفر لحدوث ثورة أوحرب بدولتها أولانتشار جائحة معينة كجائحة فيروس كورونا Covid-19، أولأي سبب آخر، فإن التزام شركة السياحة هنا ينقضي لاستحالة تنفيذه استحالة مطلقة أوتامة. ويشتمل الانقضاء هنا جميع التزامات شركة السياحة، سواء المتمثلة فى حجز تذاكر السفر عبر الخطوط الجوية التى قام بتحديدها العميل أم تلك المتمثلة في توفير الإقامة الفندقية فى الدولة المستضيفة أم المتمثلة في القيام بتنقلات العميل داخل هذه الدولة، ذلك أن الالتزامين الأخيرين يترتبان على الالتزام الأول– حجز تذاكر السفر– والمنقضي لاستحالة تنفيذه.

وبالعكس، فإنه إذا عرض العميل على شركة السياحة برنامجًا معينًا لرحلته السياحية متضمنًا حجز تذاكر السفر والإقامة الفندقية فى فندقٍ معين ووسائل التنقل، وبعد إبرام

وتنص المادة (١٣٥١–١) مدني فرنسي أيضا على أنه: "عندما يكون استحالة التنفيذ ناتجا من هلاك الشيء المستحق، تبرأ ذمة المدين المعذر مع ذلك متى أثبت أن الهلاك كان سيقع بالمثل إذا تم تنفيذ الالتزام....".

Art (1351-1): "Lorsque l'impossibilité d'exécuter résulte de la perte de la chose due, le débiteur mise en demeure est néanmoins libéré s'il prouve que la perte se serait pareillement produité si l'obligation avait été exécutée.....".

(ISSN: 2537 - 0758)

العقد تهدم الفندق المُعيَّن من قِبل العميل للإقامة فيه أوتم نزع ملكيته للمنفعة العامة، فإن التزام شركة السياحة هنا ينقضي فى حدود هذا الالتزام فقط، والمتمثل فى حجز الإقامة فى هذا الفندق، دون غيره من الالتزامات الأخرى، فيبقى التزام شركة السياحة بحجز تذاكر السفر والسياحة والقيام بتنقلات العميل قائمًا، وعندئذ يجوز الاتفاق بين شركة السياحة وبين العميل على فندقٍ آخر للإقامة فيه، ما لم يكن الحجز فى هذا الفندق كان هوالباعث الدافع إلى إبرام العميل للعقد السياحي فى مجمله، أوأن يكون هومحل الاعتبار بصورةٍ رئيسية في العقد، فعندئذ ينفسخ العقد كله لاستحالة تنفيذه.

الشرط الثانى: أن تكون استحالة تنفيذ شركة السياحة لالتزامها قد طرأت بعد إبرام العقد السياحي.

الشرط الثالث: أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى سببٍ أجنبى لا يد لشركة السياحة فيه كقوة قاهرة، مثل: حدوث عمليات إرهابية فى دولة المقصد السياحي مما يتعذر معه تنفيذ الرحلة السياحية إلى تلك الدولة.

-التنازل عن العقد من قبل العميل

أجاز قانون السياحة الفرنسي فى المادة (٢١١-١١) (١٣٨) منه للمسافر أن يتنازل

(١٣٨) ونص المادة بالفرنسية هو:

"Le voyageur peut, moyennant un préavis raisonnable adressé à l'organisateur ou au détaillant sur un support durable avant le début du voyage ou du séjour, céder le contrat à une personne satisfaisant à toutes le conditions applicables à ce contrat. Le cédant et le cessionnaire sont solidairement responsables du paiement du solde du prix anisi que des frais, redevances ou autres coûts supplémentaires éventuels occasionnés par cette cession. L'organisateur ou le détaillant informe le cédant des coûts reels de la cession. Ces coûts ne sont pas dévaisonnables et n'excédent pas le coût effectivement supporté par l'organisateur ou par le détaillant en raision de la cession du contrat. L'organisateur ou le détaillant apporte an cédant le prevue des frais, redevances ou autres coûts supplémentaires occasionnés par la cession du contrat".

عن عقد السياحة، أوبمعنى أدق، عقد بيع الرحلات السياحية، أوأن يحيله إلى شخصٍ آخر. واشترطت تلك المادة لصحة هذا التنازل أوالحوالة ضرورة توفر ثلاثة شروط؛ هي:

الشرط الأول: أن يتم التنازل أوأن تتم الحوالة قبل بدء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية. ولم تحدد تلك المادة الحد الأدنى للمدة التى يجوز خلالها للمسافر التنازل عن العقد أو حوالته قبل بدء الرحلة.

الشرط الثانى: أن يقوم المسافر المحيل بإخطار المنظم أو وكالة السفر بالتنازل أو الحوالة. ولم تشترط تلك المادة موافقة الطرف الأخير على التنازل أوالحوالة، وإنما اشترطت إخطاره فقط.

الشرط الثالث: أن تتوفر فى المسافر المحال إليه ذات الشروط السارية والمتفق عليها فى العقد. ولكن هل يعنى ذلك أن التنازل عن العقد السياحي أوحوالته تقوم على الاعتبار الشخصي للمسافر المتعاقد؟.

فى الحقيقة أننا لا نستطيع أن نجزم بقيام التنازل عن العقد السياحي لشخص آخر على الاعتبار الشخصى للمسافر، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن المادة (٢١١-١١) من قانون السياحة الفرنسي لم تشترط للتنازل عن العقد أو حوالته موافقة المنظم أووكالة السفر.

السبب الثانى: وهو الأهم، أن العقد السياحي لا يقوم في الأساس على الاعتبار الشخصي للمسافر المتعاقد، الأمر الذى يُفهم منه بالتبعية عدم قيام التنازل عنه أو حوالته- بدوره- إلى شخصٍ آخر على هذا الاعتبار.

وتختلف حوالة العقد عن كلٍ من: حوالة الدين وحوالة الحق، أوبمعنى آخر أدق، تجمع حوالة العقد فى أحكامها بين الحوالتين: حوالة الحق وحوالة الدين، ذلك أن العقد الملزم للجانبين، ومنه عقد السياحة، يشتمل على عدة حقوق والتزامات متقابلة تقع على عاتق كل طرف، ومن ثم تتضمن حوالة الدين انتقال الالتزامات، بينما تتضمن حوالة الحق انتقال الحقوق.

وينظم المشرع المصري كلا من: حوالة الحق فى المواد من: (٣٠٣) إلى (٣١٤) من القانون المدني، وحوالة الدين فى المواد من (٣١٥) إلى (٣٢٢) منه، وكذلك ينظم

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون المدني الفرنسي حوالة الحق Le cession de créance فى المواد من: (١٣٢١) إلى (١٣٢٦) منه، وحوالة الدين Le cession de dette فى المواد من (١٣٢٧) إلى (١٣٢٨-١) منه(١٣٩).

وحوالة الحق هي عقدٌ ينقل بمقتضاه الدائن – المحيل Cendant– حقه كله أوجزء منه إلى شخصٍ آخر يسمى المحال عليه– cesseionaire– من دون موافقة المدين،

(١٣٩) لم يعتبر القانون المدني المصري الحوالة – على اختلاف نوعيْها – من عقود التأمينات الشخصية، وينظمها فى القسم الأول منه والخاص بالالتزامات أوالحقوق الشخصية. ويرجع ذلك فى الحقيقة إلى تنظيم القانون المدني المصري لحوالة الحق – إضافة إلى حوالة الدين–، ومن ثم فلا يمكن اعتبار الحوالة على عمومها من عقود التأمينات الشخصية.

ويعتبر موقف القانون المدني الفرنسي من مسألة موضع تنظيم الحوالة هوذات موقف القانون المدني المصري؛ وذلك لمعرفته أيضًا بحوالة الحق وحوالة الدين وتنظيمه لهما، ومن ثم إيرادهما تحت القسم الخاص بالالتزامات.

(٢) تنص المادة (٣٠٣) من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز للدائن أن يحوِّل حقَّه إلى شخصٍ آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أواتفاق المتعاقدين أوطبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين".

أما القانون المدني الفرنسي، فيعرِّف حوالة الحق بتعريف أكثر دقة وتفصيلا من القانون المدني المصري، حيث تنص المادة (١٣٢١) منه على أن: "حوالة الحق هوعقدٌ يقوم بموجبه الدائن بحوالة كل حقه أوجزء منه لدى المدين إلى طرفٍ ثالث يسمى المحال إليه، بمقابل أم من دون مقابل.....".

Art. (1321): "La cession de créance est un contrat par lequel le créancier cédant Transmet, à titre onéreux ou gratuit, tout ou partie de sa créancr contre le débiteur cédé à un tiers appelé le cassionnaire.....".

راجع حول الأحكام القضائية الصادرة فى شأن تعريف حوالة الحق كلا من:

– نقض مدني مصري صادر فى ٢٠١٧/٦/٢١، الطعن رقم (١٠٩٧٦) لسنة ٨٤ القضائية، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

– نقض مدني مصري صادر فى ٢٠١٣/٣/٦، الطعن رقم (٣١٦٩) لسنة ٧٣ القضائية، مرجع سابق.

- Cass. Civ., 1ère, 27 mars 2019., no 18-11738, www.légifrance.gouv.fr.

- Cass. Com., 6 juin 2018, no 16-18437, Ibid.

ما يترتب عليه حلول الأخير محل الأول في حقه ومطالبة المدين به من ثم(١٤٠).

أما حوالة الدين فهي عقدٌ يؤدى إلى انتقال الالتزام من ذمة المدين القديم – المحيل– إلى ذمة المدين الجديد– المحال عليه– من دون أن يؤدى ذلك إلى إحداث تغيير فى مضمون الالتزام(١٤١).

وترتب المادة (٢١١-٢/١١) من قانون السياحة الفرنسى على حوالة العقد السياحي أثرًا مهمًا يتمثل فى تحمل المسافر محيل العقد والمحال إليه مسؤولية مشتركة وفردية عن دفع ثمن برنامج الرحلة السياحية بالإضافة إلى أية تكاليف أورسوم أخرى تنشأ بسبب التنازل.

ويُفهم من ذلك، أن العميل القديم– المحيل– والعميل الجديد– المحال إليه– يُسألان بالتضامن عن دفع ثمن الرحلة السياحية، ما يعنى حق شركة السياحة فى مطالبة أي منهما بكامل بثمن الرحلة، ولا يستطيع العميل القديم أن يدفع فى مواجهتها بحوالته للعقد، بعكس ما هو مستقر عليه فى شأن الآثار المترتبة على حوالة الدين، حيث تُبرأ ذمة المحيل فى مواجهة المحال له بمجرد انعقاد الحوالة(١٤٢)، ما لم يضمن المحيل يسار المحال عليه ويصبح هذا الأخير معسرًا.

---

(١٤٠) راجع: د. محمد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، "أحكام الالتزام "دراسة فى ضوء قانون المعاملات المدنية العمانى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ مع المقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي في ضوء تعديلات المرسوم بقانون الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ مع أحدث الأحكام القضائية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٩، ص: (١٧٦).

(١٤١) يعرف القانون المدني المصري حوالة الدين فى المادة (٣١٥) منه بأنها "اتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين".

ويعرف القانون المدني الفرنسي حوالة الدين فى المادة (١٣٢٧) منه بأنها: "قيام المدين، بموافقة الدائن، بنقل دينه".

Art. (1327): "Un débiteur peut, avec l'accord du créancier céder sa dette".

(١٤٢) يشترط القانون المدني المصري، وكذلك القانون المدني الفرنسي، لبراءة ذمة المحيل– المدين القديم– متى تمت حوالة الدين باتفاق بين المحيل وبين المحيل عليه إقرار الدائن للحوالة (نص المادة ٢/٣١٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٢/١٣٢٧ من القانون المدني الفرنسي).

(ISSN: 2537 - 0758)

ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسي فى المادة (٢١١-٢/١١) من قانون السياحة قد أخذ بأحد احتمالين فى شأن الآثار المترتبة على حوالة العقد السياحي من حيث بقاء التزام العميل- أو المسافر- المحيل:

الاحتمال الأول: أن يكون العميل قد ضمن لشركة السياحة يسار العميل الجديد المحال عليه فى الوفاء بالثمن، ثم أصبح هذا الأخير معسرًا، فينهض بذلك التزام العميل القديم – المحيل – من جديد بعد أن كان قد انقضى بالحوالة. والواقع أننا لا نرى بين عبارات النص الفرنسي المتقدم ما يشير من قريبٍ أوبعيد إلى أن بقاء التزام العميل القديم المحيل بالوفاء بثمن الرحلة كان بسبب ضمانه ليسار العميل الجديد المحال عليه وإعسار هذا الأخير بعد ذلك.

الاحتمال الثاني: وهوما نرجحه، أن المشرع الفرنسي فى النص المتقدم من قانون السياحة قد أقر تضامن العميل القديم المحيل مع العميل الجديد المحال عليه فى الوفاء بالثمن حتى بعد حدوث حوالة العقد السياحي، ورتَّب عليه آثار التضامن السلبي أوالتضامن بين المدينين- العميل القديم والعميل الجديد-، وهوتضامنٌ قانوني يقره المشرع الفرنسي فى النص المتقدم ذكره.

ويترتب على ترجيح الاحتمال الثاني- بدوره- تحقق النتائج الآتية فى العلاقة بين وكالة السفر والسياحة- الدائن المحال له- وبين المدينين: العميل القديم المحيل والعميل القديم المحال عليه، وما فى ذلك سوى تطبيق لمبدأ وحدة الدين المترتب على التضامن السلبى، أو بمعنى أدق، التضامن بين المدينين:

١ – يجوز لوكالة السفر والسياحة، بوصفها دائنا، أن تطالب كلا من: العميل القديم المحيل أوالعميل الجديد المحال عليه، منفردين أومجتمعين، بالدين كله(١٤٣)، ولا يجوز للعميل القديم المحيل- والحالة هذه- أن يدفع بتقسيم الدين أولا عليه وعلى العميل الجديد المحال عليه"(١٤٤). وهذه النتيجة تترتب بالرغم من وجود حوالة للعقد من

(١٤٣) نص المادة (١/٢٨٥) مدني مصري، ولا يوجد مقابل لهذه المادة فى القانون المدني الفرنسي.

(١٤٤) قضت محكمة النقض المصرية فى حكمٍ لها صادر فى ٢٠١٦/١/٢٣ بأنه: "المقرر- فى قضاء محكمة النقض- أن التضامن فى القانون معناه أن يكون كلّ من المطالبين به ملزمًا للطالب-

العميل القديم إلى العميل الجديد، إلا أن إقرار المشرع الفرنسي فى قانون السياحة صراحة للتضامن بينهما يُوجِد لتلك النتيجة مجالا منطقيًا وطبيعيًا للإعمال والتطبيق.

٢ – متى صدر حكمٌ لصالح وكالة السفر والسياحة ضد أي عميل، سواء القديم أم الجديد، فإن ذلك الحكم يكون وكأنه قد صدر ضد الإثنين معًا، وتستطيع الوكالة عندئذ، وبوصفها دائنا، أن تُنفذ على أي منهم بكامل الدين.

٣ – يكون للمحكمة، متى وجهت وكالة السفر والسياحة المطالبة القضائية إلى أحد العميلين: القديم أم الجديد، أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال العميل الآخر فى الدعوى.

٤– وفي المقابل، يستطيع أي عميل، بوصفه مدينا متضامنا، أن يحتج فى مواجهة وكالة السفر والسياحة–بوصفها دائنا–بالدفوع المشتركة بينه وبين العميل الآخر، كأن يكون الالتزام الناشئ من العقد السياحي قد انقضى لسبق الوفاء به من قبل الأخير أولاستحالة التنفيذ أوبالتقادم أولكون العقد السياحي باطلا لانعدام أركانه.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع " الجوانب القانونية لعقد السياحة"، نستطيع أن نستخلص العديد من النتائج المترتبة عليه، وكذلك نورد بعض التوصيات التي تمثل في ذاتها فراغًا تشريعيًا أصاب التشريع المصري في هذا الشأن.

أولا: النتائج:

١– أن اصطلاح "السياحة" لا يعتبر حديث العهد أوالنشأة؛ ذلك أن السياحة قد نشأت في العصور القديمة، وارتبطت بالعديد من الحضارات، كالحضارة الفرعونية والحضارة الإغريقية، وتطورت تطورًا ملموسًا حتى أصحت تمثل أحد أهم عوامل التنمية الاقتصادية في الدول في العصر الحالي.

٢– يقصد بالسياحة، ظاهرة اجتماعية وانسانية وثقافية واقتصادية تستلزم تقل

واحد أو أكثر– بكل المبلغ المطالب به". الطعن رقم (١٩٤٢٠) لسنة ٨٤ القضائية، الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية. وراجع أيضًا فى ذات المعنى:

Cass. Com., 20 avril 2019, no 17-15819, www.légifrance.gouv.fr.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأشخاص من محال إقاماتهم إلى بلدانٍ أوأماكن أخرى، لأغراض شخصية أوتجارية أوثقافية أوعلاجية.

٣- يتم تنظيم النشاط السياحي في مصر بموجب ثلاثة قوانين؛ هي: قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣، وقانون تنظيم الشركات السياحية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧، والقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٣ المتعلق بالتنظيم القانوني للمرشدين السياحيين ونقابتهم، بينما يتم تنظيم النشاط السياحي في فرنسا بموجب قانون السياحة رقم (٦٤٥) لسنة ١٩٩٢، الصادر في ١٣ يوليوعام ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٩.

٤- تتنوع السياحة بحسب الغرض منها، بين: سياحة دينية، وسياحة علاجية، وسياحة ثقافية، وسياحة ترفيهية، وسياحة رياضية. بينما تنقسم بحسب مداها الجغرافي إلى: سياحة خارجية، وأخرى داخلية.

٥- يعد عقد السياحة من العقود المركبة من حيث الأداءات التي تلتزم بها شركة السياحة، من: حجز تذاكر السفر، وحجز الإقامة الفندقية، وحجز وسائل التنقل داخل الدولة المستضيفة. ويمكن تعريفه بأنه:" العقد الذي تلتزم بمقتضاه شركة السياحة بتنظيم رحلات سياحية، جماعية أم فردية، داخل الدولة أوخارجها، وما يتصل بذلك من خدمات، مثل: بيع تذاكر السفر، وتوفير وسائل التنقل البرية والجوية والبحرية، وتسهيل إجراءات الدخول إلى الدول، ذلك كله في مقابل التزام العميل بدفع المقابل المتفق عليه في العقد، والذي يتمثل دائمًا في ثمنٍ نقدي".

٦- يتمتع عقد السياحة بالعديد من الخصائص التي تتفق مع طبيعته؛ إذ يعتبر عقدًا تجاريًا، كما أنه يعتبر عقدًا غير مسمى، وكذلك يعتبر من عقود الإذعان، وأخيرًا يعتبر من عقود الاستهلاك.

٧- تختلف الطبيعة القانونية لعقد السياحة بحسب الدور الذي تظهر به شركة السياحة في العقد، فقد تظهر بدور الوكيل، وعندئذ يتم تطبيق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة، وقد تظهر بدور المقاول، وعندئذ تنطبق عليها أحكام عقد المقاولة الواردة في القانون المدني، وأخيرًا، قد تظهر بدور الناقل، وعندئذ

تنطبق عليها أحكام عقد النقل المنصوص عليها في قانون التجارة.

٨- يحتاج عقد السياحة لانعقاده صحيحًا، شأنه في ذلك شأن أي عقد، إلى أركانٍ ثلاثة؛ هي: التراضي، والمحل، والسبب.

٩- تلتزم شركة السياحة، بوصفها موردًا أومحترفًا، بإعلام العميل المسافر، بوصفه مستهلكًا، قبل إبرام العقد بجميع المعلومات والبيانات الجوهرية أوالضرورية المتعلقة بعقد السياحة المراد إبرامه، مثل: المعلومات المتعلقة بالإقامة داخل الدولة المستضيفة، والمعلومات المتعلقة بالتنقلات، والمعلومات المتعلقة باشتراطات دخول الدولة المستضيفة، والمعلومات المتعلقة بإلغاء برنامج الرحلة السياحية.

١٠-كما تلتزم كذلك شركة السياحة ببعض الالتزامات المترتبة على انعقاد عقد السياحة صحيحًا، وهي: ضمان سير الرحلة، وضمان سلامة العميل متى تولت القيام بعمليات التنقلات.

١١-وفي المقابل، يلتزم العميل باحترام برنامج الرحلة السياحية، ودفع مقابله.

ثانيًا: التوصيات:

لا شك أن المشرع المصري، وعلى الرغم من تنظيمه للنشاط السياحي بموجب ثلاثة تشريعات، إلا أنه ورغم ذلك لم ينظم عقد السياحة، على الرغم من انتشار هذا العقد في الحياة العملية في العصر الحالي بصورة كبيرة على اختلاف أنواعه وصوره، كعقد النزول في فندق، وعقد حجز تذاكر السفر، وعقد القيام بعمليات التنقل، الأمر الذي يدفعنا إلى أن نهيب بالمشرع المصري سرعة إصدار تشريع موحد ينظم هذا العقد، ونوصي بأن يتضمن هذا التشريع تنظيم الأمور الآتية:

١- التزامات شركة السياحة تجاه العميل، من حيث: إعلامه بالمعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بإبرام العقد السياحي، سواء قبل إبرامه أم أثناء تنفيذه.

٢- حق العميل في العدول عن العقد السياحي خلال مدة معينة قبل البدء في تنفيذه، على غرار قانون السياحة الفرنسي.

٣- النص صراحة على التزام شركة السياحة، متى تولت عمليات تنقل العميل، بضمان سلامته طوال الرحلة السياحية.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- د. حسام الأهواني، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديدان للالتزام: الحكم، القرار الإداري، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية للالتزام، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٤.
- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الأول، تعريف العقد وتقسيماته وتكوينه، دراسة فقهية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- د. محمد حسين منصور، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
- د. محمد ربيع فتح الباب، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- د. محمد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة في ضوء قانون المعاملات المدنية العماني مع المقارنة بقانون

المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي في ضوء تعديلات المرسوم بالقانون الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، مع أحدث الأحكام القضائية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٩.

- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٢- المراجع المتخصصة:

- إبراهيم إبراهيم عامر، نشأة السياحة وتطورها التاريخي عير العصور، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد (١٤٤)، مارس ٢٠١٤.

- د. أحمد السعيد الزقرد:

• الروابط القانونية الناشئة من عقد الرحلة، دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ومسؤولية وكالات السفر والسياحة في مواجهة السائح، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، ١٩٨٨.

• عقد النزول في الفندق، دراسة في التزامات الفندق ومسؤوليته في مواجهة العميل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٨.

- د. أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

- د. جمال عبد الرحمن محمد، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

- د. رشا عليّ الدين، التنظيم القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- د. عادل محمد خير الله، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

- د. ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دون دار نشر، ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. محسن محمد سعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، مصر، دون تاريخ نشر.
- د. محمد أحمد فتح الباب، النظام القانوني للنشاط السياحي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. محمد العطا عمر، أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، مركز الدراسات والبحوث، دمشق، ٢٠١٠.
- د. محمد عبد الظاهر، عقد الفندقة وطبيعته القانونية وأثاره، مسؤولية الفندق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. محمد ربيع أنور فتح الباب:
- التحكيم في عقود الإذعان، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
- التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، دراسة موازنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٩٣)، ٢٠٢٠.
- د. معتز نزيه محمد الصادق، عقد الفندق والمسؤولية الناشئة عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
- هاشم محمد حسين ناقور، أحكام السياحة أثارها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- د. ناريمان عبد القادر، التشريعات الفندقية والسياحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Aubert (J-L) et Dutilleul (F.C.): “Droit des obligations, Le contrat”, 5e éd., Dalloz, 2017.
- Antenmattei (P-H.): “Droit civil, Contrat Spéciaux”,Paris, Litec, 1997.
- Bénabent (A.): “Droit civil, les contrats spéciaux civils et ommerciaux”, 4e éd, Paris, éd, Montchrestien, 1999.
- Brigitte (P.): “La reponsabilité Civile des professionnels du tourisme en France”, Avignon, 2005.
- Demolin(P.): “L'information précontractuelle et la.
- commission d'arbitrage”, Larcier, 2014.
- Diloy (G.): “Droit des debits de boissons, de la restauration et de l'hôtellerie”, Bruylant, 2019.
- Ghestin (J.), Loiseau (G.) et Marie serinet (Y.): “La Formation du contrat, , Le contract, Le consentement”, tome 1., 4 éd, L.G.D., 2013.
- Jeantin (M.) et Cannu (P.): “Droit commercial: enterprises en difficulté”, Dalloz, 2006.
- Jourdain (M.): “La résponsabilité contre des Agences de Voyage du fait des prestataires de service aux quell”. Elles not recorus, P.T.D. civ., 1989.
- Lébon (T):" Droit commercial”, Bréal, 2018.
- Magnan (M-F): “De l'obligation d'information dans les

(ISSN: 2537 - 0758)

Contrats", L.G.D.J., 2014.

- Malaurie (Ph.), Aynés (L.) et Gautier (Y.):" Droit civil les contrats spéciaux, 10e, LGDJ, 2018.
- Minguy (D.):" Contrat Spéciaux", 11e éd, Dalloz, 2018.
- Pietrancostan (A.): "Le droit des contrats", Réformé, Fauves éd, tome 1, 2018.